كتاب التحرير

تاليف الامام العالم العلامه

الشيخ زكريا الانصاري

الشافعي رضي الله عنه

ونفعنا به وآله

اجمعين

امين

من فضل الله تعالى ونعمته على العبد الفقير الى الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام
ملك العلماء الاعلام • سيبويه زمانه • فريد عصره واوانه • زين الملة
والدين • لسان المتكلمين • حجة المناظرين • محيي سنة سيد المرسلين
ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته • ونفعنا
والمسلمين ببركته امين • بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام • وهدى من
ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام • احمده على جميع نعمائه
واشكره على ترادف الائه • واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله سيد الانام • وبعد فهذا شرح على
مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام
المجتهد الشافعي رضي الله تعالى عنه يحل الفاظه ويبين
مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله • وسميته تحفة
الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم • وسببا للفوز بجنات
النعيم • بسم الله الرحمن الرحيم اي اؤلف والاسم مشتق من السمو
وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن
والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثنا
باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا
يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب لها
المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة •

ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا •
بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره
وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا
الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة
وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادميين
تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا
اشرف الانام اي الخلق وعلى اله وهم مؤمنو بني هاشم
وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب
بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد
يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد •
بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط
والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة
والسلام على من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر
من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام المجتهد
ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه اي
على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان
الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي

رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيته وضممت اليه
فوائد جمع فائدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من
حيث انها نتيجة له تسمى فائدة ومن حيث انها طرف له
تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على
الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة
غائية يسر بها ذوو الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت
غير المعتمد اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه
بد اي غنى بغيره روما اي طلبا للتيسير على الطالب
للفقه وسميته تحرير تنقيح اللباب متضرعا الى الله اي متعرضا
له بالسؤال مبالغة ان ينتفع به طالب الترجيح في المسائل

كتاب الطهارة

هو لغة الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان اذا تجمعوا
ويقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسائل
غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا
رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما
كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من مائع
وجامد وغيرهما اربعة ماء في حدث وخبث وغيرهما
كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ
في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر كما ياتي وذكر التخلل
من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي

ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذاك مفروض في رفع
الحدث وازالة الخبث بشرطها الاستفادة جواز الصلاة
ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجاء
فليس مطهرا بل مخففا فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان
رشح من بخار الماء المغلي او قيد بموافقة الواقع كماء البحر
او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود
او خليط لا غنى للماء عنه كطحلب وتراب وملح ماء طرحا
فيه على القول بان المتغير بشيء من الاربعة مطلق واما
على القول بانه غير مطلق مع جواز التطهير به تسهيلا على
العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في
شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد
وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا
بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره
الى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان لانه
اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في
فرض من رفع حدث او ازالة خبث [illegible] هو اولى
من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا
بطاهر خليط هو من زيادتي للماء عنه غنى وليس ترابا وملحا
ماء طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر كماء ورد واما
نجس وهو شيئان ما اتصل بنجس متنجس وهو دون قلتين

اوما تغيربه اي بالنجس لمتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف
ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط عنه غني وليس
ترابا وملحا مائيا طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان
خمسمائة رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس
باتصال نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر
والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من رواية ابن جريج الراوي
لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدها لا تزيد غالبا
على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب
المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة تقريبا لان رد القلة
الى القرب وحمل الشي على النصف والقربة على مائة رطل تقريب
لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين على الاشهر في
الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه
جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع غير الما
من المايعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق
الما بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الما
وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه
والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمله في فرض ولم يخالطه شي
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي وغير المستعمل
من التراب ما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمله في فرض او ما

اختلط بطاهر كدقيق تغير لو خالط مائعا لكن لو شرحف فهو مطهر
والنجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب
او كثر والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات اي فضلات
الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد اندباغه لم يعد
اليه النتن كقرظ وشب بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ
نجسا كذرق طير فيحل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا
يزيل فلا ينافي انه يحل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس
المحصل للمقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله
عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا
انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ وقيس به ما في معناه
والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت
فيها وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر
مسلم سيل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا فقال
لا هذا ان لم يقع فيها اي في الخمر عين نجسة فاذا صح تخللها
عين وان لم يؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت
قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في
شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة
اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل
للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت

باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل
بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله
صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة ونحوها
وهو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى
الصلاة اي محدثين وسنة للتجديد اي تجديده لمن صلى كل
صلاة ولو نفلا لا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد
حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل
صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يود بالاول صلاة
كره التجديد كغسلة رابعة وغسل واجب فيتوضا قبله
وضوءا كاملا وقيل يوخر غسل قدميه وذلك الخبر
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري
في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال
في المجموع قال اصحابنا وسوا قدم الوضوء كله او بعضه
او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل للسنة
الغسل لكن الافضل تقديمه والخلاف انما هو في الافضل
وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او وطيا وارادة المحدث
نوما للاتباع في الاولين وللامر به في الاخرين رواه الشيخان
في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب لورود الامر به

ومن غيبة

ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت
في الاخبار ومن سترمية وحمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس
ولغيرها من زيادتي كقراة قران وحديث وروايته
ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير
جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة
ساير القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وفروضه اي اركانه ستة الستة كان ينوي رفع الحدث
او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوى ويجب قرنها
باول غسل جزء من الوجه وسن قرنها بالسنن المتقدمة
على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه
لم تصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء
من الوجه بنية الوجه صح وكذا بعدمها على
الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره
في الروضة وغسل الوجه للاية السابقة
وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى
لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن
كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه
وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين من الكفين
والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس

للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر ••
وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق
فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده **ومسح**
بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد
للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح •
بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفا بمسح البعض لانه
المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص
الناصية **وغسل الرجلين مع الكعبين** من كل رجل وهما
العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك
فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل
والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدوا بما بدا
الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه
ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب **وسنه** فرضا كان او سنة
الولا خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو •
الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوى والزمان
والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح •
مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر
انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل
المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوه وصلى

واما

واما اخبار ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما
فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف او محمول
مع ما روي عن عمر موقوفا انه امر من تركها باعادة
وضوه على الندب **وندب اولا لغاسل كسواك**
وسلس **والتسمية** عند غسل الكفين للامر بها
وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر بها في
الصفة عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه
صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله
وليس فيما امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضوء لمن
لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت في
اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره **وغسل الكفين**
وان تيقن طهرهما وذلك للاتباع رواه الشيخان
سوا تيقن طهرهما ام لا **فان شك في طهرهما كره غمسهما**
في ما قليل ثلث لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر
مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار
بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل
الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم
التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة

الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما
فيه **والمضمضة والاستنشاق** للاتباع رواه الشيخان
واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على
الندب واقلهما ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط
ادارته ومجه في الفم ونثره من الانف ولا جذبه
بالنفس الى الخيشوم **والمبالغة فيهما لمفطر** للامر بهما
في خبر الدولابي بان يبلغ الما في المضمضة اقصى الحنك
ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع عليها ومج
الما وفي الاستنشاق اذ يصعد الما بالنفس الى الخيشوم
وخرج بالمفطر الصائم ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة
فيهما بل تكره **وجمعهما بثلاث غرف** يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من
الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها
ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك
ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست غرف
يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض
بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا واذ كانت السنة
تتادى بالجميع **والاستنثار** لخبر مسلم ما منكم من احد
يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرجت خطايا وجهه
وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق
ما في انفه من ما واذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى

ومسح

ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية
مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم
يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر
على الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة
او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم **ومسح الاذنين**
ظاهرا وباطنا بما جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه
البيهقي والحاكم وصححاه **وادخال مسبحتيه** بكسر
الموحدة **في صماخيه** ثم يديرها على المعاطف ويمر
ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك **وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض**
وان لم يخرجا عن الوجه **وخارج عن الوجه** للاتباع
في اللحية رواه الترمذي وصححه وقياس بها
غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا
بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي
وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين
من اسفلها **بخنصر اليسرى** مبتدا بخنصر الرجل اليمنى
خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط
ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه
الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من

زيادتي والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضى مرة
مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث في
الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية
والتيامن في اعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو من
باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف
وسراويل ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط
واستنجاء وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه
كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح
عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان
من اذى الا في الكفين والخدين والاذنين
وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون
اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا
ويكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحو من زيادتي
والتوجه للقبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات
فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري والجلوس
بمحل لا يناله فيه رشاش من الما ووضع الاناء الواسع
عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق
كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الما منه في يمينه

وترك الاستعانة في الصب عليه لانه ترفه لا يليق
بالمتعبد فهي خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه
وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة
مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضاء
دينه وعن كفاية ممونه يومه وليلته وسائر ما ينبغي
له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر
اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه
فليقف المعين ندبا على يساره لانه اعون وامكن
واحسن في الادب والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع
ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين
بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره
وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما
بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه
وترك النفض للما لان النفض كالتبري من العبادة
وترك التنشيف من بلل الما لانه اثر عبادة بلا
حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة لبرد والتصاق
نجس لا يسن تركه وان يقول عقبه اي الوضوء اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من

توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الي
قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من
ايها شا وزاد الترمذي عليه ما بعث الي المتطهرين وروي
الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي
وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور
متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية
من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان
والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل الترعتين
مع الوجه وموضع التحذيف والقدع ومكروهاته
الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد
صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه
الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا والزيادة
علي الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو
صحيح انه صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد علي هذا او نقص فقد اسا
وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته
من حيث الاقتصار علي الغسلة الثانية فلا
ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي
كالاسراف للصايم بعد الزوال والوضوء للجنب
في ما راكد ولو كثيرا بلا عذر لا غسل الراس فلا يكره

لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف
يكره لانه يعيبه بلا فايدة وشروطه كون الما مطلقا
عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام فلا
يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا
يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم
المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا
طرا علي الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري
بذلك اعم من اقتصاره علي عدم الحيض والنفاس وعدم
الحائل بين الما والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر
وحنا بخلاف اثرها ودخول الوقت في وضوء دايم
الحدث كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة
ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها من زيادتي
كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام
النية فلو قطعها في اثنا الوضوء احتاج في بقية الاعضا
الي نية جديدة

باب الاحداث

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا
وهو لغة الشي الحادث لامر خص وعلي الاسباب التي ينتهي
الطهر وعلي المنع المرتب علي ذلك والمراد هنا الثاني
وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث
بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة خروج
غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا

طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل
اولا **من فرج** ذكرا كان او قبلا **او من ثقب تحت معدة**
والفرج منسد لآية او جاء احد منكم من الغايط ولقيام
الثقب المذكور مقام المنسد والغايط المكان المطمين
من الارض تقضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج
بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها
او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه
فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفي ما
عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى
اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض
معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينيذ كعضو
زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا
بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة **الا**
منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد نظر
لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما
بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه
غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينقضان
تنبيه تعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولى من
تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان
للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما
لو

لو خلق له ذكران عاملان **وغلبة على عقل** بجنون
او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان
وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه
في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر
به الخبر اذ السه الدبر ووكاوها حفاظها عن ان يخرج
منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج
بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس
واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه **الا** الغلبة
عليه **بنوم ممكن مقعده** اي اليتيه من مقره من ارض
او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او
غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون
ولا يتوضون حمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه
حينيذ امن خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج
ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا
مقعده بمقره **ومس فرج آدمي ومحل قطعه** ولو
صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا
كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا
ببطن كف ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه
الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش من مس فرجه

لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو من
زيادتي في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس
فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب
ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وبطن كف
غيره كرؤس الاصابع وما بينهما واختص الحكم ببطنها
وهو الراحة مع بطن الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر
ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضا باليد
لغة المس ببطنها فتتقيد به اطلاقات المس في بقية
الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها
على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر
عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل
يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وممسوحا
عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم
او اشل لاية او لامستم النسا اي لمستم كما قرئ به
لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد
والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض
به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك
اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما
في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر
الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان وخرج بها

الحايل

الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها
وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر
والانثى والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة بكبر اي مع
كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم ونحوه اكتفا
بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه
فلا ينقض لانتفا مظنتها وذكر الكبر من زيادتي لا
تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة
فلا ينقض

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى
الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه
وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة
سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية كما سياتي موجبه ستة [illegible] ويحصل خروج
منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل
وترائب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك
وخرج بمنيه مني غيره فيها ولا بمنيه الخارج ثانيا بان
استدخله ثم خرج فلا غسل بهما او دخول حشفة او قدرها
من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله انزال مني والتقا الختانين وموت
لمسلم غير شهيد لما سياتي في الجنائز وحيض لاية فاعتزلوا
النسا في المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو

ولان من القاعلة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه
مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج
المني الانقطاع والقيام الي الصلاة ونحوها ونجاسة بدن
او بعضه واسنة علنه تنزيها عنها ولتصح صلاته
وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه
ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشطت
حصل الغرض وفرضه اي ركنه شيان النية
لما مر في الوضوء كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس
او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل
من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف
على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من
الاقلف والشعر ولو كثيفا بالما ويسامح بباطن العقد
التي على الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الما
الي باطنها الا بالنقض وسنه التسمية اوله كما في
الوضو وغسل الاذى كمخاط ونجس والوضو وتقدم
بيانه مع دليله في بابه ثم الرافعي ولا يحتاج الي افراد
هذا الوضوء بنية على اندراجه في الغسل وان اجتمعا
قال في الروضة قلت المختار انه اذا تجردت جنابته
عن الحدث نوي بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوي
به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث ونحوا فضل
كما في الوضوء فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله ف

كل

كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر
والاصابع بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف
في الما والبداة بالشق الايمن لما مر في الوضوء والبداة
باعلى بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف
في الما والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من
خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه القبلة وكونه
بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء والستر في الخلوة
محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس اي الذين يحرم
عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم
اليها فيجب التستر وجعل الانا الواسع عن يمينه والضيق
عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضوء
والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء اخره
اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق
بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة
ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات
الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من
اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضوء
وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
لكن تسن لغسل حائض كنفسا لغير احرام بنسك من
حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة
الكريهة للاجماع ونحو النفسا من زيادتي وتسن غسل

كتابة ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل المسلم من زوج
او سيد اي لوطئه وان انتفى الاثام والتمييز المعذورة وقد
تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره
وحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه
حرمتها بالحدث الاصغر فالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين
فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويعيد اذا قدر
على احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا
فلا فائدة اذ لا فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه
في معنى الصلاة ولو بعض اية لخبر الترمذي
وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقضي حاجته ثم يقرا القران ولم يكن يحجبه
وربما قال يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة بقصدها
اي القراءة فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما يسمى قرانا
بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران كقوله
عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم
مطلقا لم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة
بل يجب كما صححه النووي ومسه وحمله اي القران بمس
وحمل ما يحويه من مصحف وغيره مما كتب فيه للدراسة
قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي والحمل
ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر الا اذا كان في متاع

فيحل

فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع
المتاع حرم وحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف
ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة
وخروج نفسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه
بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما
نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها في معنى الصلاة
وخروج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم وطواف
ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان
الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه
الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد لا
عبور قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا اما عبوره فيجوز لانه فيه لضرورة كان نام فيه
فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن
يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وبمواضعه
وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته
وذكرت في شرح الاصل فوائد والاغسال المسنونة
غسل جمعة واستسقا وكسوف لحاضرها اي لمريدي
حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جا
احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب
خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت

ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة
اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة
آكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضرها وهو من زيادتي
في الاخيرين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف
غسل العيد لا يختص بحاضرها كما يأتي لانه يراد للزينة
وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة
الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضرها وغسل عيد لكل احد
لما مر آنفا والغسل لاسلام كافر خال عن حدث اكبر لانه
صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه
على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل
ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة
من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو
في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي
خال الي اخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل
من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه
عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم
في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول
حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي كنا
نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة

ويوم الجمعة واستحداد اي حلق العانة واغما بعد الافاقة
للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغما الجنون وبسن الغسل
للصبي اذا بلغ بالسن والاحرام بحج او بعمرة او بهما او مطلقا
للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام
قياسا على دخول مكة ودخول مكة ولو بلا احرام لانه
صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو
محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام
نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم
لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة
وهي حاصلة بالغسل السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال
ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت بها
ان لم يغتسل بعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة
كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت
بمزدلفة وثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق اي
لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة
لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل
جمرة ويستوي في الغسل للاحرام والبقية نحو الطاهر
والحائض والنفسا وتغير بدن ازالة للرائحة الكريهة
وغيرها من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس
ولدخول المدينة المشرفة لا غسل طواف ركن او وداع
وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي في مناسكه الكبير

بسنيته فيهما

باب التيمم

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل
الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا
الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية
خص التيمم بتراب ولو برمل له غبار فلا يصح بغير جنس
وكدا ونوره لما مر والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر
وهو كغيره اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا
على تراب له غبار غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم
يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق
بالعضو وجمع بنية اي بين التيمم وبين طهره بالماء اذا
لم يكفه ماء لطهره من وضوء او غسل والمراد الماء
الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر
على اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذهب كما
اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تاخير التيمم
عن استعمال الماء واذا كان بعضوه علة يخاف معها من
استعمال الماء على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في
هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو
العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء
وبالجرح وللتيمم اسباب احد وعشرون هي في
الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك

سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء
بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده
فيه ونسيانه اي الماء واضلاله في رحله فيهما لوجود الماء
معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى تقصير بخلاف
ما لو ادرج في رحله ماء ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه
الماء في رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق او نحوهما
من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على طهر
كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما وكونه اي الساتر
باعضاء التيمم وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل
جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها
وان ظن دخوله لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من
الاستعمال فيه تلف نفس او غيرها الندرة فقد ما يسخن به
وعصيان بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة
فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو عنه كدم
كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء او خوف ضرر لانه نادر
لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل
التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل واثنا
عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب فيه
وجوده ولو حضرا والحاجة اليه اي الى الماء ولو في المال لشربه
اي الماء او بيعه لمؤنة اي مؤنة من عليه مؤنته سواء كان
المحتاج الى ذلك المالك او احد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري

هنا فيما يأتي بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان
احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمؤنة وان لا
يجد الماء وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه
للمؤنة او لدينه او وجد ما لا يباع الا باكثر من ثمن مثله
ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للماء
بدلا متيسرا ولا يؤدي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من
الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال
بينهما اي بينه وبين الماء عدو من سبع او غيره او لم يجد
ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله
تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطء برء اي طول مدته
او زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر
والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا
كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد
وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد
في الخوف قول عدل في الرواية وفصل شرط ثالث وزيادة
المرض حدوثه المذكور بالاولى وفروضه خمسة نقل التراب
ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه
بان ينقله فلو سفته ريح عليه فردده ونوى او وقف
مهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه
بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل

لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل
ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل
الواجب قرن النية به والنية كان ينوي استباحة الصلاة
او مس المصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم
لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة
لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف
الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة
فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها
الى مسح شيء من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع
المرفقين بالتراب لآية التيمم والترتيب بينهما
كالوضوء وسننه التسمية اوله ولو جنبا وحائضا
كالوضوء ونفض اليدين او تخفيفهما بعد الضرب عن الغبار
ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي
او تخفيفهما من زيادتي والتيامن بان يمسح يده اليمنى قبل
اليسرى والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من اعلاه
واليدين من الاصابع كما في الوضوء وغيرها من زيادتي
كالموالاة بين مسح الوجه واليدين وتفريق اصابعه في
كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط
والا وجب ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح لكل
عضو لمخالفة الاخبار الدالة على عدم ذلك وشروطه
خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين

كما رواه الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من ضربتين
وان امكن التيمم بضربة بنحو خرقة او نحوها والمراد بالضرب
النقل **وكون التراب طهورا** بان يكون طاهرا غير مستعمل
والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى
يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها
للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة
اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد
مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة **وكونه غير
مخلوط بنحو زعفران** من المخالطات وان قل لمنعه وصول
التراب لكثافته الى العضو **وطلب الماء** ولو بماذونه لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم تجدوا الا بعد الطلب
ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالماء **الا في
تيمم مريض** فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء
وفي معناه الخائف من برد ونحوه **والا في تيمم متيقن الفقد**
اي فقد الماء حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب
اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته
واستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه
ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف على نفس او عضو او
مال او اختصاص او انقطاع عن رفقة وخروج وقت الحد
يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوتهم
في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله المسافر لحاجة

كاحتطاب

كاحتطاب وهو فوق حد الغوث لنشاط وجب قصده الا
ان خاف على نحو ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء
ثمنا او اجرة **ووجود العذر** من علة او فقدها **والاسلام**
لما مر في الوضوء **الا كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم**
من زوج او سيد للضرورة **والتمييز** لما مر في الوضوء **الا في
مجنونة تيممت من ذلك** اي من نحو حيض **لتحل لمسلم**
للضرورة ونحو من زيادتي **وعدم نحو حيض الا في تيمم
لنحو احرام** مما لا تختص سنية الغسل له بالطاهر كما بينته
في بابه **وعدم حائل** بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء
وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضاء
التيمم من نحو ودم وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع
الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم للاباحة
الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم
قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل
الاستنجاء والعضو الذي يريد مسحه **والعلم بالقبلة والعلم
بدخول الوقت** ولو بالاجتهاد فيهما **وطلب الماء ونقل التراب
فيه** اي في الوقت فيهما وعد الاربعة من زيادتي وقد تفهم
الاخيرة مما مر اوائل الباب **ويبطل التيمم بحدث** وقد
مر بيانه في بابه **وردة** هذا من زيادتي **ورؤيته** اي
بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء **وتوهمه**
كان راى سرابا او جماعة جوزان معهم ماء بلا حائل فيهما

يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما الا لم يشرع في
المقصود فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم فان كان ثم
حايل وعلمه قبل الروية او التوهم او معهما لم يبطل تيممه
وقدرة على ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمونة او لدين
ويمكنه الشرا وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل
يحول عن استعماله تقوى بلا حايل قيد في المسايل الاربع
الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاث الاخيرة وخرج
بزوال العلة توهمه زوالها فلو توهم برء جرحه واله لم يبرئ
لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه
بتوهمه بخلاف الما الا في صلاة في الاربع الاخيرة
فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية حيث
كانت الصلاة تسقط به وقتها مطلقا لتلبسه
بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه
في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية
ليستانفها بوضو في الاصح فان ضاق الوقت حرم
قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به
فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه
لاتمامها وباقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة
بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة
او نيتها المقتضية لكل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى
الاتمام بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه

لان

لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي ونيتها الى
اخره من زيادتي ويخالف التيمم الوضو زيادة على ما مر
في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب
الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الى
منابت الشعر وان خف لعسره كذلك بخلاف الما
كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا
فرضان كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة
بخلاف الوضو ويجمع به فرضا وما شا من النوافل
لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها
وصلاة الجنازة وتعيينها عارض وفي انه لا يصلي
به فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة
او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني
من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن
لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره •

باب بيان النجاسة وازالتها

هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول للامر
بصب الما عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي
الذي بال في المسجد ومذي بعجمة للامر بغسل الذكر
منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ما ابيض
رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية

وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين
يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند
حمل شيء ثقيل وروث من غائط وغيره ولو لسمك
كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الاتي
وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه
بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع
كل منهما مع غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس ومنيهما
اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما كذلك
وخبر الشيخين عن عائشة رضي الله عنها كانت تحك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه وما قرح اي جرح لتغير ريحه لانه
دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق
خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم
كالدم وفي معناه القيح ومرة وهي ما في المرارة
كالقيء ومسكر مائع من خمر وغيره تغليظا وزجرا
عنه كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما
من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة
ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا
لاصلها وما يخرج من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث
نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج
من الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة

والنازل

والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط
ولبن ما لا يؤكل غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل في
الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن الادمي فطاهران
اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين
واما الثاني فلقوله ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق
بكرامته ان يكون منشؤه نجسا ولا فرق فيه بين
الانثى والذكر والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك
وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم واما ميتة الادمي
وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم
ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ودم
لما مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن
عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم
المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو الجزء وما
المتنفط ودخان النجاسة هو في معناها وازالتها
اي النجاسة ولو من خف واجبة بغسل في غير بعض
ما ياتي كبول صبي بحيث تزول صفاتها من طعم ولون

ودبح الا ناعمر روالدم من لون اوريح فلا يجب ازالته
بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على
بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لسهولة
ازالته غالبا ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في
السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه
فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة
المال ولا يحل انتفاع به اي بالمايع المتنجس كساير
النجاسات الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب
كسمن بدهن متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز
مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة
تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا به او قال
انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثنى
المساجد ويجوز سقي الدواب الما المتنجس وتخمير
الطين ونحوه به ونحو من زيادتي والزيبق بالمهملة
ويكسر الزاي مع فتح البا وكسرها كالمايع في انه اذا
تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان لم
يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول نجس
بالموت تطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله
ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي

الجلد

الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما
بالاندباغ وبنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه
ما ذكر تشميسه وتمليحه وينبغي بعد اندباغه متنجسا
فيجب غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس
وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ النجس
اذ لا يشترط الفعل وجب الاستنجا من خارج ملوث
خارج من الفرج بغسل بالما على الاصل او مسح ثلاثا
بجامد طاهر قالع غير محترم لجلد اندبغ لانه صلى
الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري
وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة
احجار ونهي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل
من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج
بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر
وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير
محترم المحترم كمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي منها
ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحة في الغايط
وهو ما ينضم من الاليين عند القيام وحشفة
في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق
العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة
والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا
يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز

ذلك فان تقطع تعين الما في المتقطع واخز الجامد في غيره

ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي

في الحولين نضح بان يعمه الما بلا سيلان بخلاف بول

الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل

بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر

ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الائتلاف

بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره

فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح

تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه

للاصلاح وظاهره انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات

على ما مر وشمل كلامه لبن الادمي وغيره وهو متجه كما

في المهمات وظاهره ان لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر

وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست

بنحو بول صب ما عليها ولو مرة وان كانت صلبة او لم يغلب

ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول

الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ما ولم يامر بنقل التراب

وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة

عينه قبل صب الما عليها كما لو كان في انا فان تنجست بجامد

بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالما ووجب في

ما تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن

بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب

ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة

بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب

وهي معارضة لرواية اولاهن التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع

كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين

الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية

الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا تتقيد بهما رواية احداهن

لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع

وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان

يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب

نجس ومستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته

الى جميع المحل ويستثنى الارض الترابية فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى

لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا

حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل

ما تنجس منه اي من الما الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب

بعدد ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب

بنا على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل

الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات ما تنجس من السابعة

فلا يجب غسله بنا على الاصح السابق ويعفى عن دم نحو البراغيث

مما لا نفس له سايلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه

اخر كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة

فصح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط

وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والماء القليل
بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان يبلغهما والكثير اذا
تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بنفسه زدته بقولي
بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف
زواله ظاهرا بجامد كمسك وتراب للشك في ان التغير زال او استتر

باب مسح الخفين

المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجاء بالحجر ونحوه ومسح الوجه
واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالماء على ما بالجرح من جبيرة
او لصوق وهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين
ومسح الخفين بالماء في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي
خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين
كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرائض ولو لم يرفعه
لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا
عن غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة
ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر
سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما انه
صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر
سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء اسبق اليوم
الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه

من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة
النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء
وابتداء مدة المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس الخف
لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها
ما شاء من الصلوات ولكن دائم حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد
ماء كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما
الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما
بعد فعلهما الفرض لم يستبيحا الا النوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما
وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر
وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على
فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث
فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد
الماء لان طهره لضرورة فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو
احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم
مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر
وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بما ذكر
اعم من قوله لو مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث
حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه
اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسن مسح الخف
خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف

الاصابع مرتخت منفرجا بين صابع يديه ومكروهه تكراره وغسل
لكف ولو لي وقرنه الي اخره من زيادتي وشروطه اي جواز
المسح سبعة اشيا احدها لبس خف على كمال الطهر من الحدثين لخبر
ابي بكرة وحنان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما
فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها
لم يجز المسح الا ان نزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها كونه
طهر بما او تيمم لا لفقد ما اي الما بل لمرض او نحو بخلاف
المتيمم لفقد الما لا يسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضو وغسل
الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس
ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح
فما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف
نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع
ورابعها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط
والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا
بخلاف ما لا يمكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه
او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا
فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه
عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه
يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحو وسادسها
وهو من زيادتي ان يمنع الما اي نفوذه من غير محل الخرز
الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع الخرز لانه خلاف الغالب
من

من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون
تحت خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة
وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم
ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز
كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج
بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر وسن له مسح الخف بالغسل
اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاضه
بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع
اي نزع الخف فيهما خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل
لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم والامر فيه
للاباحة لمجيئه في النسائي بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه ببدو
اي ظهور شي ما ستر به من القدم او الخرق التي تحت الخف
اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي ما ستر اعم من تعبيره
بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب
استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه
بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه
وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه ولغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال

وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة
والاصل فيه اية ويسالونك عن المحيض وخبر الصحيحين هذا
شي كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا
فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا
فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون
ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل
وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي رحمه
الله تعالى كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر يوما
بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلوا غالبا عن حيض وطهر واذا كان
اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي
بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك
تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر
بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان وستون
سنة وحرم بالحيض كنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه
ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس
اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت
تلويثه بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته
كان لها العبور وتمتع بمباشرة ما بين سرة وركبة بوطء وغيره لاية
فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما
يحل من الحائض فقال ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه
وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي

الا

الا النكاح بجعله مخصصا لخبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفة
قوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي
يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه
تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه الا في قوله
ان طلق في اخر جزء من حيضك او تكون المطلقة في ذلك
غير مدخول بها وهي من زيادتي او حاملا منه او حائلا لكن طلقها
بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكمان في شقاق
وتم بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شي من الصور السبع
لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم
العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في
الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض
منها ما لو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله
المستثنى منه وتعبيري بما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق به اي
بالحيض طهر بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبراء
وسقوط هو اولى من قوله وترك طواف وداع لما سياتي في محالها
وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزم
قضاؤه لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها كنا نومر بقضا الصوم
ولا نومر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو وجب قضاها لشق
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب
وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي
وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها موتمنة عليه قال

تعالى ولاجل هواك بكثير مما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولا
في صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتها عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت
تخلو عنه لانها بسبيل ان تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن
طهرها وعدم قطع مدة ايلا وعنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومن
خرج دمها عن الاستقامة التي لدم الحيض فمستحاضة وهي
اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان
سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي
من ترى دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع ما تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عن اكثره
خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه
ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما والضعيف استحاضة
لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع
الى صفته عند الاشكال كالمني وسوا تقدم القوي على الضعيف
ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود ويوما احمر ثم اطبق
الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة
احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات
يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة
عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها
ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل
طهر والا عملت بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها
اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من

شروط

شروط الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان
كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد
مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر
فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل
بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا
لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير المميزة
معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها
في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها
عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني
تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة وتحل ذلك
اذا اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت
لما قبل الاستحاضة او نسيت اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة
فان نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة لتحيرها
لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فتكون في العبادة فرضا
ونفلها المفتقرين الى نية كطاهر لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع
وهو اعم من قوله وفي الوطي ومس المصحف والقراءة خارج
الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة فجائزة وان
زادت على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض
بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت
وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع

عند الغروب دون ما سواه ولا يجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل
بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل
انما تقربه لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة
نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات
التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج
بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقرا

كتاب الصلاة

هي لغة الدعا لخبر فان... قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله
على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله
التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة انواع
احدها فرض عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات
الى فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة احد عشر نوعا صلاة
حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف
وصلاة شدته اي الخوف وصلاة فاقد طهورين وصلاة
اعادته لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة
معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية
وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله

وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة
جماعة وسياتيان في محلها ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي
في محله ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود يجزئ عن الجماعة
اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد
للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها
اذن لنا في قتال المشركين اذا ابتدؤونا به ثم ابيح لنا ابتداؤهم
به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا
المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى
ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي
لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران
وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها سنة
وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج بمنى او له منفردا وصلاة
كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقا عند الحاجة وصلاة
رواتب للفرائض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى
وصلاة توبة وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة
تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة
زوال وصلاة [illegible] هو اعم من قوله راتبة وصلاة
رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء وصلاة [illegible]
وصلاة نفل مطلق ورابعها لا يتقيد بوقت ولا سبب
ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثره

او استقل وسجود تلاوة او شكر او سهو وسيأتي بيانها
في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي
كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج
من المنزل ودخوله واكدها صلاة عيد لتأكد طلبها وللخلاف
في انها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلاء
كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على
القمر في القرآن والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به
وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من
الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح
عند الجمهور انهما بمعنى فاستسقاء لتأكدها بسن الجماعة فيها
فوتر خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب لتأكدها
بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية
الجماعة فيها فالضحى لتأقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي
طواف واحرام وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهره
ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في
رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع عنه وقال
في المهمات الصحيح تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا
ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع
مسببهما انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير
فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة نفل

لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فسائر
النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب الاكدية
فيها من زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة
هو اولى من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط
وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق
بالزاي والقاف اي بضيق الخف وصلاة جائع وصلاة
عطشان وصلاة حافز بالفاء والزاي اي بالريح والصلاة
بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي
كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط
وصلاة منفرد ولو عن الصف بجماعة قائمة للنهي عنها
في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة
بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي
عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها
الآتي اي اوقات النهي عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع
كرمح وعند استواء حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها
وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم
وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لمن
صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما
في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاول
منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد

بمتعلقات الفعل ايضا **وبعد جلوس خطيب** لخطبة الجمعة
مواولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت حينئذ لاعراض
الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج
الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على
ذلك **الا ركعتي تحية** فلا تحرمان بل يسن للامر بهما في خبر
الشيخين

باب احكام الصلاة

من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات **شروطها** وهي
ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها **ستر العورة بلا عام**
ولو صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع
على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة
يقتضي الفساد **وغيره** اي غير القادر على ذلك **يصلي** وجوبا
عاريا باتمام ركوعه وسجوده **بلا اعادة** لانه عذر عام وقادر
اذا وقع دام كالو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى
الوجه والكفين **وتوجه** بالصدر **للقبلة** اي الكعبة لصلاة
القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز
عنه كمريض لا يجد من يوجهه القبلة ومربوط على خشبة فيصلي
بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير
الصلاة فتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ

الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **الا في نفل سفر** ولو قصيرا فلا
يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع
في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر
ان لا يكون معصية وان يقصد به محل معين فيمتنع ذلك
على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه
في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك وان لا
فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا
ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا
لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه
وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله
وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض **و** الا في صلاة
شدة خوف ولو فرضا لما سياتي في بابه **والا في اشتباه قبلة**
فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي
بحاله لحرمة الوقت **ويعيد** لانه عذر نادر **ووقت** اي معرفة
دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته
وان وقعت في الوقت **وطهارة حدث** اكبر او اصغر فلو صلى بدونها
ولو ناسيا لم تصح صلاته **الا فاقد الطهورين** الماء والتراب
فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت **ويعيد** اذا وجد احدهما
وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم
وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة **عن خبث** فلا تصح
الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في تطهير من طهارة الحدث

فان لم يجد ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منعه منه او نسيه اي المانع صلي بحاله لحرمة الوقت واعاد لوجوب الاعادة وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه وعفي عن نحو دم براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم البلوي نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلي عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال في تحقيقه في باب الاستنجا اذا استنجي بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها نية لوجو في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة

وذلك

٢٩

وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبير ويستصحبها الي اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كتطهير في الوضوء ونحوه ورابعها قيام قادر عليه بفرض لقوله صلي الله عليه وسلم لعمران ابن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين الي الاستلقا فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر علي القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقي مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطعها السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق فان عجز عنها المصلي لزمه قراة قدرها من بقية القران ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراة قدرها من ذكر او دعا ويجب كونه سبعة

انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعا و تعبير المعلقة بالاخص و ...
وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل سبح بقدرهما ثم ان عجز عنها
عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه
فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به في
الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقايم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه وتفريق اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر به
في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق
بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف
القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتماد في اليد بباطن الكف
بسوا الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع وسن كشف
اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم
لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين
للامر به في الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل رفعه
عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر
المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد اخير لما روى
البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان
يفرض علينا التشهد السلام على الله فان الله هو السلام ولكن

قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم
فرضيته ويجب الولاء بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها
وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله فيه وثالث
عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضو وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما
التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي
عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها
جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرتين منها من زيادتي
وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن
النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في
الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت
صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ
مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد
بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا
لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها نوعان احدهما

ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا كما سياتي لا وجوبا
لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى الله
عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس
بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج
والمراد بالتشهد اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة
فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به
في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعد
هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على آله بعد التشهد
الاخير كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاول
بان يتيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان
يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان
بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها
اي بعضها وقيام له اي القنوت وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وصلاة على آله بعد القنوت فيهما
قياسا للاربعة على ما قبلها والاخيرين من زيادتي وترك بعض
القنوت كترك كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر ان
القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول
وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات
ابعاضا لانها لما تاكدت بجبرها بالسجود اشبهت

الاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقة والنوع الثاني هيئات
منها وهو اولى من قوله وهي السنن رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه
في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه
الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان يحاذي اطراف اصابعه
اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح
رفعه مع ابتداء التكبير والتصحيح فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة
على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع
اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها
فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع
من اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريقها اي الاصابع حالة
الرفع ووضع يد يمين على شمال بان يقبض كوعها وبعض
رسغها وساعدها بكف اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلهما
تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح
بعد تحرمه بفرض او نفل بنحو وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما
فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ان يزيدوا على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره
فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه
لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة لآية فاذا قرات القرآن
اي اردت قراءته وجهر واسرار بقراءة الفاتحة والسورة
في محلها المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة

والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وفي العشاءين والتراويح
ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار
في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر
والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه والعبرة في قضاء
الفريضة بوقت الاداء وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها
اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتامين عقب قراءة
الفاتحة للاتباع في الصحيحين ويؤمن الماموم في الجهرية مع تامين
امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهر به للامام
والمنفرد وللماموم لقراءة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة
في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة
في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما
ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية وحصل اصل السنة
بقراءة شيء من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من
كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر
والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم
تنزيل وفي الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه النووي
في دقائقه ولا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه
فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير في كل
خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع
وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي
في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول

في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال
ويزيد المنفرد في ركوعه اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به
قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثناء والمجد احق
ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسرها بعده ويسر
الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام ووضع في سجوده
ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع
رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في سجوده بان
يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم
وبه ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
والحق به امام محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه اي
كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه
نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه عن
جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل
المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه

استرلها واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره اصابع
رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع وسن
تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعاء جلوسه بين
سجدتيه بان يقول رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابو داود وباقيه
ابن ماجة وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه وفي
جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب
يمناه وفي الاخير يتورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه
في الاول الترمذي وصححه وفي الاخرين البخاري والحكمة في
ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه
في الاخير والحركة عن الافتراش اسهل منها عن التورك وجلوس استراحة
ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري
وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة
لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس
استراحة نعم اذا اراد ترك التشهد الاول سن له جلوس
مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول
وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل
بين ركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على
الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه او من سجوده
للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع

واهون

واهون للمصلي ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول
للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه
الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر لا ان
يريد سجود سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش
لاحتياجه الى السجود بعده وتوقي او يطلق من زيادة في
ووضع يديه اي كفيه في تشهده على فخذيه بحيث طرفي
ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى في تشهده الا المسبحة
وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك
ونشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه
مسلم الا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع الى
القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي
بالاشارة الاخلاص بالتوحيد منحنية للاتباع رواه ابو داود
باسناد حسن ولتكون متوجهة الى القبلة وان لا يجاوز
بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ
من العذاب اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله عذاب
القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال ويسن الدعاء بغير ذلك وقد بينت بعض
الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه
مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور

ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان
لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه
الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل
وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولى يمينا وفي الثانية
شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر
للاتباع في ذلك رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه وينوي السلام
على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكة ومومني انس
وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم
بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة
الاحرام والاستياك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا
لا باصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار في المجموع
تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر
كلام الاصل ويسن الاستياك بكون عند قيامه الى نحو صلاة
اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب
لا بعد الزوال للصايم فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك
بل يكره له الاستياك كما سياتي في بابه ويسن الاستياك
ايضا عند النوم وعند الازم اي الجوع والسكوت وعند
تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره
مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة
عشر وان اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان

وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول
الاسنان وتصفية الخلق والفصاحة وقطع الرطوبة
واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة
الاجر ورضى الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية
الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن ان
يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه
برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا
في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك وبغيره ومكروهها
اي الصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه
لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري
عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا
حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام
لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختصار
بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في
الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع
وتغميض بصر لانه فعل اليهود وهذا ان خاف المصلي ضررا
والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده
والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله
عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاقي

في الصاق بطنه بفخذيه اولى من تفييته له بالسجود واقعا
الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه
رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها
ثم قال والاقعا نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني
وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف
اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه وهو
سنة في الجلوس بين السجدتين ونقر الغراب لمنافاته
الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في
حق الرجل وقيس به غيره وابطان المكان الواحد كابطان
البعير عنها من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في
الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع
وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل

باب

ما يفسد الصلاة ومر حدث ولو بلا قصد لانتفا
الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم
كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع على
المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر
في تلفظه بالنذر وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي
الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما وفي تنحنح ونحوه لغلبته ان قل والتعذر ركن

قولي وان قل وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعاء
مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر
للصائم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير
صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة في
الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها
واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه
يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب
او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد وقهقهة
عمدا لما مر وتعذر ركن من اركانها او طول زمن مع شك
في النية فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج
منها في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في
قطعها وتعليقه اي قطعها بشي لمنافاة كل منها الصلاة
وصرف نية فرضه الى غيره اي نفل وفرض اخر لذلك نعم
ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل
ليدرك فضيلتها وكشف عورته مع القدرة على سترها
وان صلى في خلوة لانتفا الشرط الا ان كشفها نحو ريح
فسترها حالا فلا تفسد الصلاة لانتفا تقصيره في
هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث شرط لما مر ورده
لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه
او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة

نقضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا يفسد الصلاة **وبدو**
اي ظهور **بعض ما ستر بالخف** من الرجل والخرق ونولي واتصال
نجاسة اليها اعم مما ذكر **وخروج وقت مسحه** اي الخف
لبطلان بعض طهارته **وتكرير ركن فعلي عمدا** لتلاعبه نعم
القعود القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه
معهود في الصلاة **وتقديمه** اي تقديم الركن الفعلي عمدا
على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في
الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو
فلا يفسدان وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد من
زيادتي **وترك ركن** ولو قوليا **عمدا** لما مر بخلاف تركه سهوا
لعذره فيتداركه **واقتدا بمن لا يقتدى به** لكفر او غيره
ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما تعلم مما ياتي في باب
الامامة فقولي الاصل مع العلم بحاله مؤول بالنظر الى جميع الصور
وذلك **بان اقتدى به بعد عزم** منه **صحيح** وهذا التقييد
زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقادها والكلام
فيما يفسدها بعد انعقادها **ووجود** في الصلاة **ثوبا**
بعيدا منه وهو عار او كان المصلي امة وعتقت
في الصلاة **وراسها مكشوف** لانتفاء الشرط مع القدرة
على تحصيله **وغيرها** من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا
واكل باكراه ونحلة فاحشة **باب**
الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن
في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة
والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم
وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات
وسنن وسياتي بيانها وانما **يسن مع الاقامة في صلاة مكتوبة**
ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا النافلة ومنذورة وصلاة
جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان
اي سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد
دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر **وينادي**
ندبا **لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف** وتراويح وهذا
اولى واعم من قوله وينادي في العيدين والكسوفين والاستسقاء **الصلاة**
جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي
والجزآن منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما
بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الارشاد
وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة
او يصلى فرادى **لا ينادى له** بشيء لعدم وروده فيه **وشروطهما**
اي الاذان والاقامة وذكر شروط الاقامة من زيادتي **اسلام** في
المؤذن والمقيم **وتمييز** فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي
ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها **وذكورة**
بقيد زدته بقولي **لغير نسا** فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال
والخناثا اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل يسن الاقامة لهن بلا

تقيم وحدها ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المرأة للنساء
خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به
الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى
او رفعه فوق ما يسمع النساء كره بل حرم على الصحيح ان كان
ثم اجنبي ومثلها في ذلك ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى
ووقت اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان
قبله الا الاذان صبح فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر
الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة
فلا تقدم على دخول وقته وغيرها من زيادتي لترتيب وجه
الجماعة وعدم بنا غيره ومكروهاتها اي الاذان والاقامة
وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب
من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر الترمذي لا يؤذن
الا متوضي وقيس بالاذان الاقامة والكراهة لجنب
اشد للمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ منها
في الاذان لقربها من الصلاة والتمطي اي التمطيط بهما
والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس
حمد الله في نفسه وبني والقعود فيهما للقادر على القيام نعم
ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح
وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها من زيادتي كوقوعهما
من فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح ببطلان الاقامة من زيادتي

رده

ردة وسكر طافحا وجنون كاغما بالاولى وقطعهما بسكوت
او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد البافي مع الاول اذانا ولا
اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتي به لا يعد اذانا
ولا اقامة فان عاد عن قرب واتى بها واعاد ما بعدها صح
وسن بهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجهه
لا صدره في الحيعلتين مرتين مرة في الاولى يمينا ومرة في الثانية
شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة
وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا ان
يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت وان ذات
يضع مسبحتيه هو اولى من قوله وضع اصبعيه في اذنيه
اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه
وترتيل اي تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان يأتي
بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده
في خبر مسلم والتثويب من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده
في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد
حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع
صوت به قدر امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به
في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه
ويصلي في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا
يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى وخرج
بالاذان الاقامة فلا يسن لها شيء من ذلك لانها للحاضرين وذكرت

في شرح الاصل سننا اخري وهو اي الاذان تسعة
عشر كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه
ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان
والاقامة احدى عشر كلمة لثبوته في الصحيحين ويقام
ندبا لفوائت اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن لغير
الاولى منها ان توالت وكذا لو توالت فائتة وحاضرة
دخل وقتها قبل شروعه في الاذان باب

مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح
الاصل وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس
فيما يظهر لنا لا في الواقع الى مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا
اي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر
وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة
كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير
ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت
عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت
حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها فوقت العصر جواز بكراهة
في الجملة من مصير ظل الشي مثله ونصف مثله ووقت الاختيار
من اخر وقت الفضيلة الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستوا
ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت عذر وقت
الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة
يعلم
غير ظل الاستوا الى الغروب
ولها اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر
جواز بلا كراهة ووقت ضرورة
ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة من اول
الوقت الى مصير ظل الشي

الغروب
يعلم مما مر فوقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق
لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبر ليس في
النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت
الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت
الاخرى بعد غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز
لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت
عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت
حرمة يعلم مما مر ووقت العشا جوازا من مغيب الشفق
الى الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم
تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا
نحو السما كذنب السرحان وهو الذيب ثم يغيب ويعقبه ظلمة
ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت العذر
وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت
الحرمة يعلم مما مر ووقت الصبح جوازا بكراهة في الجملة
من الفجر الصادق الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت

الاختيار من خروج وقت الفضيلة الى الاسفار اي الاضاءة ووقت
الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة
يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو اسلم كافر
او طهرت حائض او نفسا او بلغ صبي بالمعنى الشامل له
وللصبية او افاق مجنون او مغمى عليه وقد بقي من وقت
الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه
ادرك جزءا منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر
الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة
دونها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه
الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا
بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية وقت الاولى
في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح
والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفا جواز الجمع بينها
ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان
الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومغمى في السلامة دون
ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من
الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت
المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر
فلا يلزمه

باب الامامة في الصلاة

الايمة فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته بحال وهو
الكافر ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي

غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز
اعم من قوله والمجنون والمأموم والمشكوك في مأموميته
والامي المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يخل
المعنى في الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصير المؤتم بهم
ولنقص الامام وهذا اولى وافيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة
المأموم لانه تابع ومن شأن الامام الاستقلال فلا يجتمعان
واما المشكوك في مأموميته فلعدم العلم باستقلاله اما الامي
الذي لا يمكنه التعلم فسيأتي واما من لحنه لا يخل المعنى
كرفع ها الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او يخل به في غير
الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسيأتيان وثانيها من لا تصح
امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر
ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه يخل المعنى
وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها
او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة
او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها
اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلاف ما مع الجهل بحالهم لكن
لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييد يعلم مما ياتي في
الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمتنع الصحة
مطلقا اذا كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا تمتنع
الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان
جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه

الى اخره من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا لرجل لنقصه عنه ولا الخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بتقديم قولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا لقارئ لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن مدرك خلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرف والامي كارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام والثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن خفف مخففا من تشديد زدتها بقولي في الفاتحة كان يضم تاء انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وهو من زيادتي وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفافاء وهو من يكرر الفاء والواو ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها اما من يكفر

ببدعته

ببدعته كالمجسمة صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق والبدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمى والبصير في الامامة سوا لتعارض المقتضيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع وثامنها من يختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو من المشتوين في غير القراة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر قراة فبعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يوم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا

فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي
رواية سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة
من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع فبعده الاسن
الاشرف نسبا بان كان منتسبا الي قريش وغيرهم
ممن قام به ما يعتبر في الكفاة فيقدم الهاشمي والمطلبي
من قريش على غيره وساير قريش على ساير العرب والعرب
على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا
فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة على
ذلك

باب كيفية صلاة السفر

هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الا في
شيئين احدهما جواز القصر اجماعا ولاية واذا ضربتم في
الارض في رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر لا فائتة
حضر لترتبها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب
والمنذورة فلا قصر فيها فتصلي رباعية السفر المكتوبة
ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط
عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او
صبي فلو اسلم او بلغ في اثنايه قصر والبرد اربعة
فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة
كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة
الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس
يقصران ويفطران في اربعة برد ويشترط كونه مباحا

واجبا

٤١

واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة
لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية
قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد
لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب
خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية
القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية
ويكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة
البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره
ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان
وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة
واتمام فيها اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي
معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام
بمتم مقيم او مسافر فلو ايتم به ولو لحظة او في جمعة
او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم
انه السنة والمتم كالمقيم سوا توافقت الصلاتان ام لا
وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك بعده
في اتمامه لثالثة في انه نوى القصر او لا فيلزم المؤتم به
الاتمام وان بان انه نواه كما لو شك في نية نفسه وقصد
محل معلوم فلا قصر للهائم وعلم جواز القصر فلا قصر
لجاهل به وهذان من زيادتي ولو ظنه وهو اولى من قوله
ولو علمه مسافرا وشك في نيته القصر ونواه قصر جوازا

بقيد زدته بقولي ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر
فان اتم امامه او لم يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو شك
في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا فاتممت
لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع
لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين
صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع بسفر
طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة
تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية
فان كان سايرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا
فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وابو داود وغيره في المغرب والعشا ولمطر تقديما ففي الصحيحين
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر
والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر
قال الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا
فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع وتختص رخصته
بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج
والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا
وشرط لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولا بين الصلاتين
لان ذلك هو المأثور ولا يبطله ولا بالاقامة للصلاة الثانية
ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي
ونية

ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم
المشروع عن التقديم سهوا وبقا السفر في الجمع له الى
عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما
امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود المطر في الجمع
له اول كل منهما لذلك وعند سلام الاولى ليتحقق اتصالها
باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنايهما وهذا
الشرط من زيادتي ويشترط لجمع التاخير كون التاخير بنية
الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها
منه تكون الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت
الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه ادا عصى وصارت
قضا ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره وبقا
سفره الى تمام الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولى قضا
لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها
وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل
في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه
واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم
انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها
وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي يشترط لصحتها

ستة امور احدها الاقامة في ابنية ولو من خشب او قصب
لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين الا كذلك سوا المساجد وغيرها خلاف الصحرا وان
كانوا بها خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها علي العمارة
لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا كانوا في مظال ام لا وتعبيري
بابنية اصح من تعبيره بخطة ابنية وثانيها ا قامتها باربعين
ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي
وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة
لا يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه صلي الله عليه وسلم
لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه علي الاقامة اياما لعدم التوطن
وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلي الظهر والعصر
تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه
رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن كما مر وثالث
الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان
فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط
القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولي
لانه الماثور فلو صلي الجمعة اربعون فرادي لم تصح وخامسها
ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخري بمحلها
الا اذا عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان من
زيادتي والثلاثة الاولي جعلها الاصل شروطا لوجوب
الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين

علي

علي الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة
ولو صبيا زاد علي الاربعين وكافرا ونحوه وقوعهما
في الوقت لانه الماثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر
قائم فيهما عند القدرة كما يلوح به تولي بعد ويجلس بينهما
بسماع هو اولي من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة
وبجلوس بينهما ويحمد الله تعالي فيهما للاتباع رواه مسلم
ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم فيهما لانه الماثور
ويعظهم بالوصية بالتقوي ونحوها للاتباع رواه مسلم
ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما
للاتباع السلف والخلف وبقراية مفهمة لا كثم نظر للاتباع
رواه الشيخان في احداهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن
يسن كونها في الاولي لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا
في الثانية وبدعا للمومنين والمومنات وذكرهن
من زيادتي في الثانية لانه الماثور قال الامام وارب
ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر علي
اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله
رحمكم الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما
في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه
وذكرت في شرح الاصل فوايد اخري وبعتبر في الخطبة
مع ما مر الاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط
لها الا الحمد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم

والوعظ وقراة اية والدعا للمومنين والمومنات فانكان
لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة
حر ذكر لاعذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا
وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل
وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم
الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير
المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام
فاكثر وفي نيته السفر او المتوطن بمحل يسمع منه الندا
ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح
منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد
والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع
منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام
والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم
والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون
والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم القضا
وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل
فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في
جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض
والمراد بعدم لزومها الكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته
بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب

عليها

عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام
فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة
بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده
او يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب
كيفية صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي
ستة عشر نوعا جات عن النبي صلى الله عليه وسلم
واختار منها الشافعي صلاة ذات الرقاع وصلاة
بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها الرابعة جا به
القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة
ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة فيدين
ذو تهم بقوي ولا ساتر يمنع رويته وكثر المسلمون
بحيث تسجد طايفة وتحرس اخرى جعلهم الامام
صفين وصلى بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس
صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه
ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد وامعه في الركعة
الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد
سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود
الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني لبعد
تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه

مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذا من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداها في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف في وجهه والامام قاري منتظر لها في قيامه وتجي تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجات الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجات الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجات الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وفعل الصلاة بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواه الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين الطايفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه وهذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بها وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام عن الغرض الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا وايا والاخيرة من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين

حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبني
علي صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة
في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا او شمالا لانه
كلّه يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر الي الركوب
ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا من
النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر
الي الركوب فركب فانه يبني وكالخوف في القتال
الخوف علي معصوم من نفس وعضو ومنفعة
ومال ولو لغيره من نحو سبع وحية وحرق وغرق
وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو
تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فياتي فيه ما مر ثَمَّ
ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في
العيد والكسوف لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته
بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته
كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع
او حرق او غرق

باب القضا

وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت
الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتض والاعادة
وهي فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص
ما فاته من موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره
الاصل في بابه متي تذكره وقدر علي فعله وان كانت

الجمعة

46

الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الي قضا النفل
سنة وكذا الي الفرض ان فات بعذر والا وجبت الا ان
خاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل
بخوف فوتها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة
من الحاضرة فيقضي قبلها الفايت ايضا كما شمله المستثنى
منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها
علي غير ذلك ولو تذكر فايتة بعد شروعه في حاضرة
اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا
سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد
غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا علي
بير او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته حتي تنتهي
النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي كاداء الحاضرة
في انه لا يوديها بما ذكر حتي تنتهي النوبة اليه ان لم
يخف فوتها والاصل عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية
لحرمة الوقت او ان قدر فاقد الطهورين علي القضا
بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب
فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فايدة للقضا
فان وجد الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما
قضي اما غير الموقت كالاستسقا فلا يقضي كما ذكره الاصل
اخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل

ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من
يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود
وغيره وصححه الترمذي كبعضه وحكم

باب صلاة

المعذور والاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو مومئا للعذر
ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه
لو صلى متما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة
الظاهرة او خوف زيادة مرض ونحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل
نجس مومئين لما مر ويعيدان ما صلياه بايما لندرة ذلك
ولا الغريق في معناهما المصلوب ونحوه كمشدود دوناقة بالارض والصلاة
الواقعة اولا في الوقت اداء ولو كان وقع منها فيه ركعة والا
فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون
الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال
الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت
تابعا لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين

هي سنة كما مر لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها
ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة
الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها
الا في شيئا اولى من قوله في احد عشر شيئا لان المستثنى لا ينحصر فيها
كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك كون وقتها من الطلوع

الى

الى الزوال على الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت
اخرى ولكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع
وجواز فعلها في الصحراء للاتباع وان كان فعلها في المسجد
افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف
الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر في الركعة الاولى
قبل القراءة والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح سبعا
وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه
ويرفع يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين مما ذكر
بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي
الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل
بغير ذلك كما بينته في الاصل والترجيح من زيادتي وكونها
لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع
النبي صلى الله عليه وسلم العيد بن غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة
الاولى تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا ولا يبعد ان ذلك
هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي
مقدمة لها كما نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم
صدقة الفطر والاضحى في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم
الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو
قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا
قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها

كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط
ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر **وتشارك**
صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من
غروب شمس **ليلتي العيد** هو اعم من قوله من رؤية
الهلال **الى الصلاة** اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح
اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم
وتكبير ليلة الفطر آكد من ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه
ثبت بالقياس **وتخالفها في تاخير صدقتها وفي الاضحية** عن
الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر
يندب تقديمها **وفي تعجيل صلاتها قليلا** بخلاف صلاة الفطر
يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة
ووقت الفطر قبلها **وفي التكبير** المقيد جهرا وهو لغير الحاج
من صلاة صبح يوم **عرفة الى عصر اخر ايام التشريق** للاتباع
رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح
اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله
وهذا التكبير يكون **خلف الفرائض** ولو صلاة جنازة وان
استغنا ها الاصل **وخلف النوافل ولو** كانت الفرائض والنوافل
مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه
خلف شي من ذلك **الا سجدتي تلاوة وشكر** فلا تكبير خلفهما
باب صلاة الاستسقا

هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه
الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهو ثلاثة انواع ادناها
مجرد الدعاء واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة
ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما
ذكرته بقولي **هي ركعتان كصلاة العيد** فيما لها **الا**
في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي للناس
بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة والخروج اليها بهم
ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد **وفي**
صوم يوم وما ثلاثة من الايام **قبله** لان له اثرا في رياضة
النفس واجابة الدعا **وفي ترك الزينة فيها** اي في الصلاة
بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي يلبس حال
الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه ويخرج بها بعد
فراغه من الخطبة **مع خطبتين كخطبتي العيد** فيما لها **الا في**
تقديمهما على الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر
ونحوه من زيادتي **وفي اكثار الاستغفار فيهما** بدل اكثار التكبير
في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثير الدر **وفي**
قراءة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا والله اعلم

من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة
وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك **و** في
الاسرار ببعض الدعا فيهما فتولى فيهما قيد في المذكورات الثلاث
قبله كما تقرر **وفي التوجه به** اي بالدعا **للقبلة** بعد صدر
الخطبة الثانية بتحولها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر دعا
الناس سرا واذا جهر امنوا **وفي تحويل الردا** عند توجهه
للقبلة فيجعل يمينه بساره وعكسه للاتباع رواه البخاري
وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه **وفي رفع ظهر اليدين الي
السما** في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع
البلا بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن يديه الي السما
وفي ابدال التكبير باستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه بدل كل تكبيرة وبتوسل الاستسقا باهل الخير كما استسقي
عمر بالعباس عم النبي صلي الله عليه وسلم فقال اللهم
انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا
فاسقنا فيسقون

باب صلاة الكسوفين

كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول
كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي
عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع خبر
الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف

ما بكم

ما بكم **في رمضان بعدهما خطبتان كصلاة** وخطبتي **العيد**
فيما لهما **الا في ان التكبيرات فيها وفي انه يسن في كل ركعة
قيامان وقراتان وركوعان طوال** وكذا يسن تطويل
السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين
ويكفي في القراة قراة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام
الاول البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع
المايدة وهذا التقريب في لفظا قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي
الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث كماية وخمسين وفي الرابع كماية
وكلاها منصوص عليه ويسبح قدر ماية اية من البقرة وثمانين
وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها ان يفعلها
كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله
صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتي بالافضل
فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع
للانجلا **وفي قراة اية توبة يحثهم بها في الخطبة** علي الخروج من المعاصي
وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم
باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة
وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي
باسناد صحيح ولانها صلاة نهار **وفي الجهر في صلاة كسوف
القمر** للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد
لا تكون القراة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا
وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه

كما سنا ولا بطلوع الفجر **باب صلاة النفل**
وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه
ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه
والحسن منه اي من النفل راتب مع الفرايض موكد عشر ركعات
ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب
كذلك ويقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص في الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد رواه مسلم
وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي
الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي
الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما
وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان
بعد العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه راتب مع الفرايض
ايضا غير موكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة
وركعتان بعدها زايدتان على ما مر واربع قبل العصر وركعتان
قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في
ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد
فعل العشا ولو جمع تقديم والوتر يحصل بركعة وثلاث
او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة لقوله صلى الله عليه
وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح

وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او والحاكم و
احدى عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله وصححه على شرط الشيخين
ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين
في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين
ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى
الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها
او بعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا
وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت
ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى
اخره ونحوه فيه اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان
وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط
وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المسايل
الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية
البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود وغيره
ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثيرا ما قيد بالقنوت
في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره وهو قنوت
ابن عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي
والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى
وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال
واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة منها

ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصحاب
الكثر انهما ثمان ونقله في المجموع عن الاكثرين فيهما وادني الكمال
اربع وانصار منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد في شرح
الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا
فيقوم ويتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له
رواه ابو داوود وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين
صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان
مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوايد في شرح
الاصل وتسن كونها جماعة لحث الشارع عليها وان يوتر
بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل
فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر
الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة
كاصلها ان كان لا تهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا
فالافضل تاخيره وخرج بعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع
الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع
عليه فان انقسم على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه
اي ثلثه الاوسط او انصافا فاخيرها فاخره وافضل من ذلك
سدسه الرابع والخامس قاله في المجموع وهو مراد الشافعي
وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح

الاصل

الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله
صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع فاستكثر
او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها
ثنتا عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله
ان اراد الجلوس فيه ركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل
جلوسه في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصده
بدخوله حينئذ له التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر
التحية بتكرر دخوله المسجد ولو قرب لتجدد السبب وتكفي
التحية اذا وجد المكتوبة تحصل المفهوم منه بالاولي ما ذكره
الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل
بالنفل وان لم تنو معه ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل
الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في
المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى
جماعة لم تكره التحية او فرادي فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد
الحرام فتحصل اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف
فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت الصلاة ومنه
من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة
والمصلي دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام
فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا

او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات
يقول في كل ركعة منها بعد القراة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقول ايضا في
كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي
الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن
خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة
فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة
فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال
النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة
وحديثها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر
البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
الى اخره وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال

في

في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي
والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن
الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد
الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد ومنه ومن غريب ركعتا الزوال عقبه قال
الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله
ومنه ركعتان عند الرجوع من سفر في المسجد قبل
دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء
ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء
وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
وينبغي كما قال الاسنوي تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب
التيمم والغسل ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح الاصل
باب السجود هو جملة انواع سجود
صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود لازم للماموم بامامه
وسياتي في الباب وسجود تلاوة وانما يسن للقاري والمستمع
والسامع عقب قراة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته
وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع تمام النية

وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك
من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر في السجود
والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهي اي سجود
التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثلاث عشرة في الاعراف والرعد
والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم
والانشقاق واقرا ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل
الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال
فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا
وسجود شكر كان يسجد في محله الاتي سجدتين كما سياتي وتسنه
لتسعة اشيا ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة
ولو عمدا لما مر ثم وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره
وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا
فتداركه بعده لما سياتي اما تكريره كذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي
لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعلي
من زيادتي ونقل ركن قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله
كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص وبعضها في القعود لتركه التحفظ
المامور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول ونحو ايقاع ركعة
زائدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما لذلك وشك واقع في
الصلاة بان شك في ترك شي منها فيبني على اليقين ويسجد للتردد
في الزيادة ان احتمل ان ما اتى به زائد والا فلا يسجد فلو شك

في

في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة
واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادته
وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها
قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بتقييد في الصلاة الشك بعد السلام
اي في غير النية والتكبير فلا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام
ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة في غير محله
ويسير كلام سهوا فيها بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا
والتقييد باليسير من زيادتي وانحراف قصد به منه من متنفل
في سفر الى غير مقصده وغير القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه
الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص
انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي
في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته
ومحله اي سجود السهو قبيل السلام سواء كان السهو بزيادة
او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من
الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر
مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي
ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع
ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور
في مسبوق سها امامه فيسجد مع امامه رعاية للمتابعة

والقنوت ثلاث لانه محل السجود وفي شاك بسجود السهو بان
ظن سهوا فسجد فبان عدمه فليسجد ثانيا لزيادة السجود الاول
لا شاك بفعله ولا نيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع
مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا
وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او
خرج بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون بشروطها او يسجد
اخرها فيهما لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة
وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام
او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته او بنية سيده
او زوج او والد او غيرهم من السفر يتم صلاته ويسجد اخرا
ويلزم الماموم باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له
من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما
وللاستراحة وللتشهدين وسجود السهو وسجود التلاوة
وللامام ان اقتدى به ثم ولو لحظة لا التشهدات والقنوت
لكن يسن له التسبيحة فيها اي في التشهدين والقنوت وكذا
في التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد
اخير او غيرهما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم المتابعة
له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه
القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع وتسقط عنه السورة
في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءته لها
رواه ابو داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة الامام

فان

فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط
عنه الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره
والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما
الماموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت اذ السنة فيه ان
يومن في الدعا ويسكت او يوافق في الثنا ومن الدعا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام وماموم والاصل في
طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك امر
بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما
بخمس وعشرين درجة ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف
باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا
بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة في المكتوبات
بقيد من زدتهما بقولي المؤدات غير الجمعة فرض كفاية على
الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم
الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية
مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النسا
والخناثى ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن
في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها
وتسن في البقية ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاة ...

الجهر في الصلاة

الامام والماموم ولا تترك الجماعة اي لا رخصة في تركها الا
لعذر لخبر من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من
عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه علي شرط الشيخين
والعذر كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج
يبل الثوب ووحل بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه
وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة
حدث ببول او غايط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لانه
يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام حضر فيبدا بالاكل
والشرب لذلك فياكل لقما تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام
مما يوتي عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف علي معصوم
من نفس ومال وغيرهما وهو اعم من قوله علي مال او نفس ولا
عبرة بالخوف من مطالبة بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور
وتوفية الحق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامة علي
مريض بلا متعهد واذا لم يكن المريض نحو قريب او علي قريب
كزوج وصديق ومحتضر اي نزل به الموت او مريض يانس به
وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد
له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن
له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي وتوقع
انقطاع عن رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة
ورجا وجدان ضالة اذا المريات الجماعة وكل ذلك انما
يتجه كما قال الاسنوي في حق من لا يتاتى له اقامة الجماعة

في بيته

في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم
الا بنية الاقتدا او الجماعة او الايتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها
بادراك تكبيرة مع الامام بان ادركه راكعا معه لكنها دون
فضيلة من ادركها من اولها وروي ابو داود باسناد حسن
من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه
الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم
شيا وهو محمول علي من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل
صلوا علي شرعوا في الصلاة وهو باق علي ظاهره وبعضهم منه
بالاولي ان من ادرك منها شيا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها
الي اخره المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه
كبدنة من حضر اخر الساعة الاولي من يوم الجمعة مع بدنة من
حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد
سلام الامام اخري لاتمامها قال صلي الله عليه وسلم من ادرك
من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من
الجمعة ركعة فليصل اليها اخري رواهما الحاكم وكلا منهما باسناد
صحيح علي شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع مع يقينه
بقيد زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون
محدثا او في ركوع خامس قام اليها سهوا باب
ما يحرم استعماله وهو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه يحرم
علي الرجل والخنثي وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري
نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان

يجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف **واستعمال ما اكثره حرير**
وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا
استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي ابي داوود باسناد صحيح
عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من
الحرير اي الخالص فاما العلم اي الطراز وسدا الثوب فلا باس به
واستعمال المنسوج كله او بعضه **بذهب او ورق** اي فضة
والمموه اي المطلي **به** اي باحدهما اذا حصل منه شي بالعرض على النار
لما روى ابو داوود وغيره وحسنه النووي هذان يعني الذهب
والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثي احتياطا
اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر
الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي **الا ان يصدا الذهب او الورق**
فلا يحرم ذلك لانتفا ظهور السرف **وللمحارب** اي المقاتل **لبس
ديباج ثخين لا يغني عنه غيره** في دفع السلاح للضرورة بل
والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير **وله لبس منسوج
بما مر** اي بذهب او ورق **اذا فاجاته الحرب** اي فجاته بغتة
ولم يجد غيره لذلك **ويحل شد السن** اي ربطها **به** اي بما مر كما
نعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب **ويحل
لبس الحرير لنحو حكة** لحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت
بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي
ويحل للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها
الا جلد نحو كلب وخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته

ويحل

ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوايهما في غلظ النجاسة
وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير **كتاب
الجنايز** بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت
في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه
اي ستره **يجب على الكفاية غسل الميت** بعد ردته بتوبة **المسلم**
ولو غريقا **وتكفينه** بساتر العورة **والصلاة عليه ودفنه**
بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه واذا كان
ذميا وجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين
الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغرا الكلاب عليهم
لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس بريحهم **الا شهيد المعركة
كفار** اي مكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا
اكبر سوا قتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه
سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب او
اصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم ام كافر وسوا اوجد
الزوال ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب
قبل انقضا الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح **فيسن
دفنه في ثيابه فقط** اي دون غسله والصلاة عليه
فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقا اثر
الشهادة عليه والتعظيم له باستغنايه عن تطهيره ودعا
القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل
لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره

وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن مات مبطونا او محدودا
او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلي عليه
وان صدق عليه اسم الشهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل
والصلاة والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي **والسقط** بالتثليث
اوله **لم تبين فيه امارة حياة** كبكا وصياح وتحرك فهو اعم من
تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك **فلا يصلي**
عليه مطلقا اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته **ولا**
يغسل كما لا يصلي عليه **الا اذا بلغ اربعة اشهر** فيغسل لان الغسل
اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه
كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بانت فيه امارة
الحياة فيغسل ويصلي عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه
حمل خبر السقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالمغفرة رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح **ولا يغسل مرتفع**
لفقده لكونه محرقا مثلا للضرورة بل ييمم **والمحرم كغيره** فيما
مر **لكن لا يقرب طيبا** كافور وحنوط ولا يوخذ شعره ولا ظفره
ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة ابقا لاثر الاحرام ويكره في
غير المحرم اخذ شعره وظفره في الاصح لان اجزا الميت محترمة فلا
تنتهك بهذا **وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان** ففي
الصحيحين قالت عايشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كره
وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى به الراس **ودرع** وهو القميص

ولفافتان

ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم
ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة للرجل والمراة للسرف ومن كفن
منهما بثلاثة فهي لفايف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل
في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن **ومثلها** اي المراة فيما ذكر **الخنثى** احتياطا
وهذا من زيادتي **وفروض الصلاة** على الميت **ثمانية** **نية واربع تكبيرات**
وكذا النية باولها وقيام وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها
بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية ودعا للميت نحو اللهم اغفر له **بعد الثالثة وتسليمة اولى**
كساير الصلوات مع ما رواه النساي باسناد صحيح عن ابي امامة
سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام
القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص
الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا
يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت فان
عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت **وسن**
لصلاة الميت **تعوذ** قبل القراءة لا دعا افتتاح لبنا هذه الصلاة
على التخفيف **ورفع اليدين** حذو المنكبين **في** كل **تكبيرة** ثم وضعهما على ما تحت صدره **ودعا للميت بعد الرابعة وقبله**
تسليمة **ثانية** كساير الصلوات في بعض ذلك وورود السنة في الباقي **وستر القبر**
علامة للتحريك اي طوب لم يحرق **او غيره** كحجر وقصب او حشيش
بان يوضع شي من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه
صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون

وقد انعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناوه اي
القبر بآجر اي بطوب محرق او غيره كطين وجص وكره تبييضه بجص او نوره
وتعبيري بما ذكر اولي واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في
مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم
لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس يجب
في المال لحق الله تعالى خمسة زكاة وخمس غنيمة وكفارة وفدية فتجب
الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم
ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها
الاربعة حرية ولو للبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملكه المكاتب
صار ما بيده لسيده وابتدى حوله من حينئذ وعتق ابتدى حوله
من حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداها
ولا قضايها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرهم كما سياتي واما وجوب زكاة
المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال
جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه
حتى يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها
والاخيران من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر
اوله فانه يزكى بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض بنقد يقوم

بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا بماتي درهم
وحال عليه الحول وقيمته ثلثماية درهم او نض من غير الجنس في
اثنا الحول فيزكى الماية بحول المايتين والا اي وان نض بان صار الكل
ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى به
عرضا قبل تمامه زكى الزايد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب
الزكاة نصاب وتمكن من ادايها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة
فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول شرط
لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها

باب زكاة الناض

اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة
في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ووزنها بالاشرفي خمسة وعشرون
وسبعان وتسع ولا في فضة حتى يبلغ مايتي درهم فيهما
ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من
عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار رواه
ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى
البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم
الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل
فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او
فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة
لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك الملبس المراة فلا زكاة فيه بنا على
ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع

بها لا بجوهرهما وحذفت من الاصل مثنا اشيا لعلمها من
محالها **باب زكاة التجارة** هي تقليب
المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها
ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين وفي
الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي
البز صدقته وهو بفتح الموحدة والزاي الثياب المعدة
للبيع **واجبها ربع عشر القيمة** اي قيمة عروض التجارة
فان ملكت بنقد **ولو دون نصاب قومت به** لانه اصل
او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض
فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات فان
غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما
قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله وما
شاء منهما على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان
ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب
نقد البلد **فان كان** غير نقد البلد **عرضا يجب في زكاة عينه**
او عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين
للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة **لكن لو سبق حول التجارة**
بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب
سائمة مثلا **وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح** من تمامه
حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب في سائر الاحوال **ويجب** مع
زكاة العين فيما ذكر **زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن**

ان

ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها
زكاة التجارة **باب زكاة النعم هي ابل وبقر**
وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع **فاول نصاب**
الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع
قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت
ابله مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزي كونها ذكرا وان كانت
ابله اناثا كما سياتي **وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر**
ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
لها سنة **فان عدمها** حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب
او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة **فابن لبون** او حق
وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل
لكن تمنع ابن لبون **وفي ست وثلاثين بنت لبون** لها سنتان
وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين **وفي احدى وستين**
جذعة لها اربع سنين **وفي ست وسبعين بنتا لبون**
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة جا بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري
عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت
واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داوود وقد اوقف

عليها تقدم بسنة الكلام علي ذلك وعلي ما يتعلق به في
شرح المنهج والشاة تقع علي الذكر وغيره ولو اتفق فرضان
كما في مايتين تعين اربع حقاق او خمس بنات لبون
فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شا منهما
وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان
المذكور ان بنت المخاض آن لامها ان تكون من المخاض اي
الحوامل وان بنت اللبون آن لامها ان تلد فتصير لبونا
وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها
قولان وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه واول
نصاب البقر ثلاثون فيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك
وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم
في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جا بذلك خبر
رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقر يقع
علي الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون فيها
شاة وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي
مايتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة
شاة جا بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر
اتفرقت نعمه في اماكن ام لا حتي لو ملك ثمانين شاة
ببلدين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة
ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا
او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا

فيما مر

فيما مر بيانه واستثنينا ما عدا ابن اللبون والتبيع من
زيادتي **باب زكاة النابت**
الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شي منه الا في رطب
وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز
وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان
كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها وذلك
لاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها العشران
سقيت بلا مونة والا فنصفه اي نصف العشر
لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما
خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري
المثلثة وقيل بانسكابها ما سقي بالسيل والناضح
ما يستقي عليه من بعير او نحوه والانثي ناضحة وانما تجب
زكاة النابت بمعني انه ينعقد سبب وجوبها ببدو
صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو
تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف
او بالخرص فيه تطيين وجهه في شرح الاصل ثم سن خرص
الثمر بان يطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحدا بكل
شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل
الحق من العين الي الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا

ومؤنتهما اي التمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية
على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق
المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي
زكاة النبات ان يبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة
رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه
او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره
بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الى
نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف
الجنس ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من
الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة
الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج اوسطها منها
لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج
من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام
وهو اثنا عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف
والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا
ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال
الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه
الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما
في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان
من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في

الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين
عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة
الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد
صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى مسلما
دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر
ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من يلزمه
نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا خمسة من لا فضل
عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت
من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه بها
اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرتهم لتاكد الحاجة لذلك بل
والضرورة في نفقته وامراة غنية لها زوج معسر
وهي في طاعته فلا تلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في
طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها
ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها
للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر
بها ويستخدمها ومكاتب وعبد بيت المال والعبد
الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب
وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين يلزم
بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة

درهم وثلاثة وتسعون درهما وخمسة اسباع درهم

من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف

ذلك باختلاف النواحي فان وفي الخبر السابق لبيان الانواع لا

للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان

يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب

لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا

منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع

بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي

اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا لمن تبعضه هو اولى من

قوله نصفه مكاتب ورقيق هو اعم من قوله ولعبد

مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي

كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن

لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او

قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا

تلزم فطرة من تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه كما

او يكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت نفقتهما

الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل

فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف

النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة

من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه نفقته

نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين

بناء على انها تجب ابتداء على المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي

باب بيان محال جواز اخذ القيمة

في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس مسايل في زكاة التجارة لانها

متعلقها وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما

في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج الشاة

عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة قيمة فهي

معنا او في جبر التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من

الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما في بعير غير

الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا بد ان يبين من المالك وفي

صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة عجلها

فلم يقع المعجل الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من

المالك باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد

لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مشترى

للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذا من له

نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر

لان الزكاتين لم تجتمعا في مال واحد باب المبادلة

اي موجبة لاستئناف الحول الا في ثلاث مسايل في بيع سلع التجارة

بعضها ببعض وان لم تبلغ نصابا او في بيعها او شرائها بنصاب اي بعينه

اذا لو اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب استئناف الحول لانه لا يتعين

مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد

فهي موجبة للاستئناف على الاصل نعم لو ملك نصابا ستة اشهر مثلا

ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي
حامد **باب الخلطة** الاصل فيها خبر البخاري عن
انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي
والمالكان ملكيهما المنفردين لتوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق
بينهما بعد الخلط لتوخذ منهما زكاة المنفردين مع اي الخلطة نوعان
احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون المال
الزكوي شركة بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار و
واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان
يتميز مالهما اي يتميز مال كل منهما عن الاخر فتزكيان في النوعين
كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما
نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد
احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح
ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع الثاني مراحا
بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما يجمع
فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى اي محل السقي
ومحلا ان لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم
اي مكان الحلب بخلاف الحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه
وجرينا اي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا اي
المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي
ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء الذي يسقى منه

والراعي

والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان
والوزان والمكيال والكيال والجمال والحراث وانما اعتبر الاتحاد
في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المونة **فرع**
الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع
نصفها في الحول شايعا من اخر او خلط كل منهما نصف
شاة بتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة
جوار وحولهما مختلف زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك
السنة زكاة الانفراد لحوله وزكيا في السنة القابلة زكاة الخلطة
لحولها **باب تعجيل الزكاة** يجوز تعجيلها
في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى
الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز
تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة
فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها
واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة
عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف
في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز
فيه تعجيل الزكاة للعينية فلو ملك مائة درهم
فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب
قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة
درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما يجزي

المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزايه
اي المعجل بقا المالك بصفة الوجوب وبقا القابض بصفة
الاستحقاق الي تمام الحول فان تغير كل منهما قبل تمامه بردة
او موت او تغير المالك لفقر او زوال ملك عن ماله المعجل
عنه او تغير القابض بغني واقرار برق له وهو مجهول
النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة
معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم
يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا واذا
ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او وبه نقص حدث
قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن او كبر
استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد
ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة
عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب
علي القابض القيمة فلا تكمل بها نصاب السايمة

باب

زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما الا في ذهب
او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن ربع
العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما استخرج
من مكان خلقه الله تعالي فيه ويسمي هذا المكان معدنا
ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب
في الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين

الاسلام

الاسلام وشرط ملك لواجده اي الركاز ان لا يوجد
ملك غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون او
مطروق كمسجد وهو اعم واولي من قوله ولا قرية مسكونة
والا بان وجد في شي من هذه الامكنة فهو لقطة الا
ان يدعيه مالك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك
ان لم ينفه والا فلمن تلقي الملك منه الي ان ينتهي الي المحيي والاستثنا
من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن
والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان
الحول للتنمية وذلك نما في نفسه

باب

قسم الصدقات اي الزكوات هي للثمانية المذكورة
في اية انما الصدقات للفقرا والفقير من لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه
وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغايب
بمرحلتين والموجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر
علي مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل
كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال
والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع
باعطايه اسلام غيره او مقاتل علي قتال مانعي
الزكاة او اعاديا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة
والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا
وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر

مع المدين او هو وحده وقد ضمن بخبر اذن وسبيل الله اي غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا او هاشميا ومطلبيا ولا يجوز لكل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من لا ينحاصر عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفي فيه بواحد اذا حصل به الغرض

ولا يجوز للمالك ولو بنايبه نقلها اي الزكاة لبلد اخرى مثلا دون مسافة قصر مع وجود مستحقيها او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها

وله اي المالك ولو بنايبه اخراج زكاة امواله الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة الى الامام اولى من صرفها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقة الا ان يكون جايرا فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي

ليس

ليس للولاة نظر في زكاتها وارباها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي

باب قسم الغنيمة والفيء

الاصل في الاولى اية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثانية اية ما افاء الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ من اهل الحرب قهرا فهو غنيمة وسيهاما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد فهو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات

ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران والات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه او ياسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسه لمن شهدها اي حضرها او وقعة وسراياهم وان لم يشهدوها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعماية رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الى ثلاث ماية واربع ماية دون من حضر بعد اي بعد انقضايها لكن لا شيء له فيما غنم قبل حضوره للراجز

سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليهما
وان حضر بأكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان
الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي
وانثى وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ
دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى
ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم وخمس الفي ايضا فاربعة
اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بالسلف وخمسه
الباقي وخمس الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما خمسة اسهم سهم منه كان
للنبي صلى الله عليه وسلم ينفقه على مصالحه وما فضل يصرفه
في السلاح وساير المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح
المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون
وارزاق القضاة والعلما والايمة والمؤذنين وسهم لذوي
القربي وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب لاقتصاره صلى الله
عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عمهم نوفل وعبد شمس له
رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله
تستحق بالقرابة كالارث سوا فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم
وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد
مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم
لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم
يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقرا وسهم لابن

السبيل

السبيل وتقدم بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في
الجميع الاسلام **باب الكفارة** ماخوذة من الكفر بفتح الكاف
وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل
وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول
مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما يتبين ذلك بقولي وواجب
الثلاث الاول اعتاق رقبة مؤمنة قال تعالى في الاولى والذين
يظهرون من نسائهم الاية وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطا
الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له
وقعت على امراتي في رمضان هل تجد ما تعتق رقبة قال لا
قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى
الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على
افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق
فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت
في الثانية بآيتها وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل بالعمل
ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فياتي
به تكميل الحالة وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يجزي
زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرها
او انملة من ابهام يد ويجزي صغير واقرع ومريض يرجى برؤه فان

عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين لما مر اول الباب في الحديث
ويقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض
بخلاف الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري
بذلك اولى مما عبر به الا لحيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع
لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة
تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع
فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا
لكل منهم مد لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر
الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق
على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك
في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا
بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخيرة
وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد
من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه كعرقية
ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع
له او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي مومنة لاية كفارته
اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فان
عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة
لاطلاق الاية ولانه انما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة
واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة
والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر

لكونها

لكونها نسخت تلاوته ولو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته
فاذا قدر على خصلة فعلها باب صوم الفدية هي ثلاثة
انواع النوع الاول مد يجب لافطار من الصوم في رمضان
لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما اخذا من اية وعلى
الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق
الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه وتستثنى المتحيرة فلا
فدية عليها للشك او كبر للشخص بان لم يطق فيه قيام بالصوم
ومثله مريض لا يرجى برؤه وتاخير قضا يوم من رمضان
بلا عذر الى رمضان اخر لخبر من ادركه رمضان اخر صام
الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا
رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه وتتكرر بتكرر
السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا
حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة والحلق
او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بلا عذر
الا ما تضرر به كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب
منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله بالنتف وترك مبيت ليلة
من ليالي منى بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شي
من نبات الحرم او من صيده او من صيد غيره في الاحرام
وقيمته اي الشي قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت عنه
اوزادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي
كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر

اذا افطرنا ذره يوما عدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة
شعرتين او بعضها او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان
يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المد والمدين في الشعر والظفر
اذا اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان
او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل
صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما
اي وقيمة كل منهما قيمة المدين فطير مثلا او غيرها من
زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما
وترك مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار
النوع الثالث دم لثلاث صيد حرمي او في الاحرام ووطء من
محرم بعد الافساد او التحلل الاول وازالة شعرات دفعة
واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام
من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك وترك الرمي
او ترك مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية
ففي الكبيرة بقرة والصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن
المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك واحصار
عنه وافساد له بوطء ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد
الحج مثال فاسد فساد العمرة كذلك وتدهن لشعر
في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه
الانساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا
امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل

الاجماع

الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل
ونقاء عن نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا عده الاصل
من فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم
كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو
حائض ولا من جهله بدخول وقت الصوم وشرط وجوبه
ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب على
كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع
الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران
ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم
مد كما سر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل
يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض
اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء
الموانع فيها وصائم كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي
وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم
اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة
انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة
ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم
نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم
تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه بغير

فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي
وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران
اي التتابع والتفريق وهو قضاء رمضان وكفارة جماع
في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق وصيد
او شجر او لبس وتطيب او احصار وتقليم اظفار
او دهن شعر راس او لحية في احرام وصوم نذر مطلق
والنفل من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب
والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى
الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال
فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي
وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي
داوود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو
تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم
يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه
مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داوود وغيره
وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة
الماضية وقال لئن عشت الى قابل لاصومن اليوم
التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم

لخبر

لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داوود كان يصوم
يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى
الله عليه وسلم عمرو بن العاصي بذلك رواه الشيخان
وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم
وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط
الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام
الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر به
رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن
والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه منه
صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير
اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الى
التحريم والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض منه فانه
يكره لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق الوقت حرم
التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان
وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في
الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه
ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره

من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولى
وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف
وبالجملة ليس فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعا
والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حائض
ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برويته ولم يشهد بها
احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة
وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب ولا كان
يكون عليه صوم او وافق عادة له فلا حرمة بل يجب
او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة
وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف
شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي
وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه
لسبب كقضا او موافقة عادة فلا حرمة بل يجب او يسن

باب ما يفسد الصوم

وان علم لعضه مما هو ومعلوم عيني من منفذ

جوفه ولو بحقنة او بما بمضمضة او استنشاق
بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة
في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به
بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول
ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق
الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد
به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب
المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه
فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاه من زيادتي
وان تيقن انه لم يعد من القي شي الى الجوف وانزال
المني بلمس بلا شهوة او ضم امراة الى نفسه بحايل فلا
يفسد الانزال لانتفاء المباشرة او الشهوة
ووطي في فرج واختياره قبلا او دبر مع تعمد ذلك
وعلمه بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص
وبعضه بالاجماع فلا يفسده شي من ذلك مع نسيان
او اكراه او جهل بالتحريم لعذر والوطي في دبر كقبل
اي كالوطي فيه في سائر احكامه الا في حل لخبر ان الله
لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي
وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له والخبر ورد
فيه في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال

هذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة
وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا كذلك وفي ان البكر
لانضربه كالثيب في الاستئذان بالنطق وعدم
الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقا البكارة
وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول به
لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكالو وطي
المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها
في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل
اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل
فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل شرطه
خروج مني الواطي بل الخروج مني الموطوءة ويجب مع القضا
للصوم الكفارة على من افسد صومه في رمضان
بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة
على من افسد بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر
وقضا لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان
بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لانه لم يأثم بالصوم
بل له مع الزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان
لا في غيره على متعد فطر لتعديه بافساده وعلى تارك
النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاء اي
الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك
وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان

لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه
ماء المبالغة فيما من مضمضة او استنشاق لتقصيره بها
بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر
ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا
تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا
لاثم عليه سوى الاثم باب الافطار في رمضان
هو انواع ستة واجب مع القضا وهو لحائض ونفسا
للاجماع وللخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة وجائز مع وجوب
القضا وهو لمريض اذا خاف مشقة شديدة
ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع والخوف الضرر
واما وجوب القضا فلقوله تعالى ومن كان مريضا
او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية
والقضا وهو اثنان الافطار لخوف على غيره كالافطار
لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع
خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب
الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالا
لمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها
اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه فلا
فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان
مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية

ومو موجب للفدية دون القضا كالشيخ الكبير لما مر في باب
الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه وعكسه
اي موجب للقضا دون الفدية وهو مغمي عليه وناس للنية
ومتعد بفطره بغير جماع تدارك لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب
الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه
على الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما
ذكر اولي من اقتصاره على المغمي عليه وغير موجب لشي منهما
وهو مجنون لعدم تكليفه باب ما يكره في الصوم
لاجله وهو عشر على ما ياتي مشاتمة وقد تحرم فان شتمه
احد فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن قصده وراي ان فيه
فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد
الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو
ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان
القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين الخبز وغيره
الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ له غيره وذوق طعام
للخوف لوصوله الي حلقه واحتجام لخبر البخاري افطر الحاجم
والمحجوم قال البغوي تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الي جوفه بمص المحجمة
وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم
في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولي قال الاسنوي
وهو المنصوص وقول الاكثر فليكن الفتوي عليه انتهي

وفي

٧٢

وفي معني الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة والا
حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم
رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهي عنها الشاب
وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر
من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الامام
والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي
انها خلاف الاولي وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف
وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل له
التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام علي الصايم وغيره
باب ما يبطل الي الجوف ولا يفطر وهو
ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه للعذر والنص
الاصل علي النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي
وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه او بجريان ريق به لطعام بين اسنانه
وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر علي مجه
لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق بل لو فتح
فاه عمدا حتي وصل الي جوفه لم يفطر علي الصحيح او كان
غربلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه كبعوض لمشقة
الاحتراز عن ذلك باب الاعتكاف
هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد
من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار

والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف
العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه
حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه
صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة
مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتدا
به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه
اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف
اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه
ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد
بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء منها في غيره والجامع بالاعتكاف
اولى ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا
متتابعا بعاسية مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم
بوطء في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال
للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف
بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام
فلا يفسد به الاعتكاف في ما مضى من المتتابع ويفسد به
في الحال بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغما فانه
يحسب معه كالنوم وسكر لا مر وخروج من المسجد
بلا عذر او لا قامة حد ثبت باقراره لا ببينة ولحق تعديه
بالمطلبة لتقصيره ويفسد ايضا الاخيران لكن كردة وحيض
ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من التتابع ان

تخلو المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروج منه اذا كان اعتكافه
واجبا قبل ان ينقضي الا لا شيا كاكل وان امكن فيه وشرب
لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيي منه بخلاف
الاكل وقضا حاجة ومنها البول والغائط ولا يكلف فعلها
في سقاية المسجد ولا في دار صديقه الملاصقة بجانب المسجد بل له
الخروج الى داره لا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه
موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا يعدل
الى الابعد من داريه ولا يتاني اكثر من عادته وله التوضي
حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم يطل ولم
يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم
الطول بقدرها واذان على منارة للمسجد قريبة منه اذا كان
المؤذن راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته
بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير
الاذان او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة
عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم
المكث بشيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا
ان يكون في مدة تخلو عنه غالبا واغما ومرض يشق
معهما الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى
بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغما
من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج الاعتكاف
مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيتها

فقالت وهي معتكفة شيئ وخلاف ما اذا قدر الزوج
لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة
المسجد وخوف قاهر بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد
وخوف وقوع تغير يخاف على البلد منه وللجمعة اي لصلاتها
بلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه
الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء شهادة تعينا عليه
ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثالثة ان تعين التحمل
فيهما ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بتابعيته بخلافه
في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج
ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد
للبناء على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والتغير ويقضي
ما فات غير اوقات قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف الى
المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

كتاب

النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحاء وكسرها لغة
القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة
لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه
والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله اي ائتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف
وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب
علي

على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو
معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد
فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على
غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة
له وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت
الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل
الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط
وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين
فيجوز الاحرام بها في اي وقت كان نعم يمتنع ذلك على المقيم
بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه الشافعي
والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل
ويؤدى النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر
وتمتع بان يعتمر ثم يحج ولو في غير اشهر الحج ولو في
غير عامه ولتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان
يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل
اشهر الحج ثم يحج قبل شروع في اعمالها كما رواه
مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه
لا يستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها
يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من
المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم
قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة

الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم
من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر
الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله فول وجهك
شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم
الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه
باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه بهما وكان اهله
وماله باحدهما دايما او اكثر فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم
للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم
الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع والقارن لاحرام الحج الى
ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان
اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه
واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او
فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى
في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي
باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم
ذلك لم يهدوا والمحرم الشخص بالعمرة اذ كان بغير الحرم
من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولى من قوله
بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته
عمرته وعليه دم لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضي لزوم
الدم لا عدم الاجزا واركانها هو اولى من قوله فاعمالها اي العمرة

اربعة

اربعة احرام يعني الدخول في النسك بنية وطواف وسعي
بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة والعود
اخرى وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما
ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة
من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع
رواه الشيخان وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة
فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار
منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة
بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء على الافصح
بئر بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى
الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم
فعله ثم امره ثم همه كذا قاله الغزالي انه هم بالاعتمار
من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة
من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية
كما رواه البخاري **باب اركان الحج وواجباته**
وسننه اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان
ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة ونايما او مارا في طلب
ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة
كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع
الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر
صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف

افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة
للاخرنه في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا
ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما
الوقوف بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه
كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما
في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على
الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر ويشترط
للطواف اربعة اشيا طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن
لو احدث هنا تطهر وبنا الا بالاغما او الجنون فيستانف وعدم
تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان
يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه ولا مروره على
اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا
تلقا وجهه ولا مروره على اعالي بدنه وان جعل البيت
عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه
وليكن طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على
مرتفع عن البيت كسقف وستر عورته كما في الصلاة وكونه
في المسجد كما مر في الاعتكاف ويسن له اي للطواف افتتاحه
باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة
اولى من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه
فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام

بها استلم بعصا ونحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي فيها
ثم قبل ما اشار به الى ما ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه
ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف
بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد وان
يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواه
مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع
في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط
ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف
المقيس به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج
بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا
الاضطباع وان يصلي كل من الرجل وغيره به اي بالطواف
عند خلو المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام
في مكتوبة او تقام الجماعة او تكون عليه فايتة او يخاف
فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت
امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى
الليل وتعبيري براتبة موكدة اولى اعم من تعبيره بركعتي
الفجر والوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها
من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب
الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف

ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات
وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل
فان كان في البعد نساء لا يؤمن لمسهن قرب وترك الرمل
وواجباته اي الحج وهي ما يجب بتركه الفدية خمسة الاحرام
من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه
بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما
والمبيت ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر قبل طلوع الشمس
غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة
الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها
في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن الام ومحل ما مر
الاستثنا الاتي بالنسبة اليه من زيادتي لا المبيت للرعاة بنعم
الراجع لاكرعا بالمشعر واهل السقاية فليس بواجب عليهما
لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت
بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص النبي صلى الله
عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية
رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب
المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض
يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم
حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه
ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة

القصر

القصر ويطوف لا طواف الوداع لحائض فلا يجب عليها روى
الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة
مكة لزمها العود والطواف او بعده فلا والنفساء كالحائض او مكي
لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا
افقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام
التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد
قبل استخراج جوهر منه بالعلاج بخلاف ما لا يسماه ككحل
وزرنيخ وذنابير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج
جوهرهما منهما وسائر الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله
عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي
وغيره وسنه اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر
التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي
بعده على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين
الليل والنهار لمن وقف بها نهارا خروجا من خلاف من اوجبه
وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما
يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي
كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد

على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى بين الميلين
الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي
الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا
والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه
باصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه بما يذهب
اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي
وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة
وشدة السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا
لان فيل الاصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة السعي فيما
ذكروا الرقي خاصان بالرجل والاغتسالات المسنونة في الحج
والخطب المسنونة فيه اربع احدها يوم السابع من ذي
الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر
بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد
الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان
ثم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت
وان حلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر
حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب
في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة التي تليها
ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر

الحرام

الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون
الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع
رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي منى بان
لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفروا ان ياتي المحصب فينزل
به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت به
ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم
بين الركن والباب ودعا وشرب من ما زمزم ثم انصرف
والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه
وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا
اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي
اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وان يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا او المروة الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شا دينا

ودنيا ويعيدا الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادتي اي وغيرات من المذكورة كان يكون اغتسل قبل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطيب البدن قبل الاحرام ولو للمرأة ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق تنبيه سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

باب محرمات الاحرام

اي المحرمات بسببه من وطي لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي وقبلة اي ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر او الفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما ولبس نحو قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد ويستوي في هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل محيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في خبر الصحيحين واصطياد لمأكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشراء او غيره قال تعالى

وحرم

وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقد ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق لحلق ودهن شعر راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك فان فعل شيا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان احتاج الى فعل شي من ذلك لدوا او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية

نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من
الظفر ولا في وطي جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله
او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولم
يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

باب التحلل

من النسك ونوعها اربعة اوجه وان عدة الاصل ستة احدها
ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه ايضا تمام نسك
افسده وتعبيري بالنسك منا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج
ثانٍ اي في حجة باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي
وازالة شعر من راسه بما عدا من توله والحلق حل له ما حرم
بالاحرام غير نكاح ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة
بشهوة روي النساي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد
حل لكم كل شي الا النسا وحل له بالثالث بعد الاثنين البقية
اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته
الثاني ان يحصر بحج فيفوته فيتمه بلا دخول بعرفة
وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما
سياتي الثالث ان يشترط في احرامه بنسك التحلل بعذر
كمرض ونزاع نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجوده
ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى
الشيخان عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها
اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي

وقولي

وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا
مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع
ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا ينقطع
من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول
مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم
اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر
من راسه وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل
والترتيب المفاد بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا روسكم
حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته
طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة
الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاقتضى
تاخيره هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر
لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاحج
ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة
ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو او منع
والد او سيد او زوج وهو من زيادتي او غريم بقيد زدتهما بقولي معسر عجز عن اثبات اعساره ومحل ذلك
اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه

باب وجزا

الصيد يعني الصيد نوعان احدهما صيد حرم يخل المحرم
كغيره باصطياده ولو في غير الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر
وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له اي المحرم

قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني يحل
قتله بالامتحان وهو دود وسم وحدأة وغراب وكلب لا ينفع
فيه بواسطة من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد
صايل او مانع من الطريق ويبين المحرم وغيره قتل الموذيات
الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا ... مما
من الاما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله
ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في
اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله
خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل
فبقيمته على التخيير فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة
لقضاء عمر وغيره فيهما بذلك وفي حمار وحشي وبقرة
ووعل بكسر العين وهو الاروي اي تيس جبلي بقرة
لقد قضى بها في الاولين ابن عباس وغيره وتيس بها
الوعل وعلي لقسايره ثم ذكرنا لا نسب ... وفي الوعل
تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي
كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم
ابن عوف وسعد في الظبي بتيس اعبر فالمراد بالكبش في
الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر
فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قوي ما لم يبلغ سنة قاله
النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز
من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا

وفي

وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع
جفرة لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا
بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون
العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام ونحو
ما عب شاة لقضاء الصحابة فيه بها ونحو من زيادتي ويما
هو اكبر منه اي في نحو الحمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه
اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي
اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طاير يشبه البط
لا ينام الليل بقيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه
يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان باب
رمي الجمار اي الحصا الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل
وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته
لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان
يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى
غروب الشمس اي شمس يوم النحر ويمتد من زيادتي وقت
الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل
من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت
رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال
شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة
الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب
شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى

لئلا ارضا او لو قبل الزوال كان اداء والمتروك يتدارك
سابقا على وظيفة الوقت وعدد المرمي سبعون حصاة
يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم
من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع
رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي الاولى
من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل
من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة باب
مواقيت النسك المكانية من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره
بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر
والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل
تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من
مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين
مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي
منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا
ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من
غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن
حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود وغيره
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير

والمجموع

والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاكثر
كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في
المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق
النص واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله اي قبل
ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو
الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو
عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين
مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف
المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت
وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال لها
قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد
الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالهمز وتركه جبل
من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية
على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق
في جانب المشرق باب الهدي هو نوعان
واجب بفعل حرام او ترك واجب مما مر وبنذر كما سياتي
في بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع
فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك
ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان
ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه
لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل ويقال

الراضي بما عنده وبما يعطي بلا سوال والمعتر اي المتعرض
للسوال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان
ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا
يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر علي التصدق بالثلثين
ودما النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة
دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذي كحلق وفدية احصار
فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الي اهله واجب قال تعالي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة في العدم في محل الذبح فلا
يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل
الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا
بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة
ايام ومدة امكان السير الي وطنه علي العادة الغالبة وجزا
الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه
ويتصدق به علي مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري
بها مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به علي مساكين
الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لانه مخير
مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالي او عدل
ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري
بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به علي مساكين الحرم وان
يصوم عن كل مد يوما وخير في فدية دفع الاذي كحلق

وتعليم

وتعليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها
علي فقرا مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق بثلاثة
عشر مدا علي ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين
مدان لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي من
راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر
بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحالق العالم وبالمعذور
غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالي
فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها فيجب
بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب
الي الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام
عن كل مد يوما قياسا علي الدم الواجب بترك مامور وغير
المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما
لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات
والمبيت بمزدلفة ومني والرمي وطواف الوداع وذكر
المبيت بمني من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو خمسة
ايضا الوطي في فرج او غيره وان اقتصر الاصل علي الثاني
واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس والدما
اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع
والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة
ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم
اللبس والتطيب ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر

والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها
دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر **باب**
افساد النسك يفسده الوطي في فرج آدمي او غيره **قبل التحلل**
الاول اذ كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه
بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطء كما مر والاصل في
النهي الفساد ولا افساد بوطي المشكل غيره ولا بوطي غيره
له في قبله **وفيه بدنة** ذكرا كان او انثى لفضاء الصحابة
بذلك فان عدمها لزمه **بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه**
فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشتري بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما **فان وطي بين**
التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا
تجب البدنة الا في نحو او قتل النعامة كما علم مما مر الا انه
يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف
باختلاف النعامة كبرا وصغرا **باب**
فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر **ومن**
فاته الوقوف بها **تحلل بعمل عمرة** بلا سعي اذ كان سعي
ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي **وعليه القضا**
ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن
الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في
الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم **اذا احرم**
بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج **ولا تفوت**

العمرة

٨٤

العمرة بفوات زمنه بقولي **مستقلة** وان كانت في
تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو
كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة
والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت
في تمتع او قران منتقد **باب مكروهات**
النسك من حج وعمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وان
كانت مكروهاته اكثر **وهي الجدال** قال تعالى ولا جدال
في الحج ومثله العمرة اي لا مرا مع الخدم والرفقا **والنظر**
لما يحل له مما يتمتع به **بشهوة** لانه لا يناسب المحرم
وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال
في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان
الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت ولا يخفى ان
كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج
لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة **واخذ حصى الجمرات**
من المسجد لانها فرشه **او من الجمرة** وان لم تكن الحصاة
رمي بها **او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها**
وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي
وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها
والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم
وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كان ياخذ
الحصى من الحل وان يسافر الى النسك تعويلا على السوال

وان يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته
لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه
زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان
يأكل الطايب او يشربه باب نذر الهدي وغيره
النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم
وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه
ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان
كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين
او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر
يجعله شاملا لنذر المجازات وبعضهم جعلهما نوعين
نذر مجازات ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل فقولي
وهو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما
علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي
او ذهب عني كذا فلله علي او فعل كذا وثانيهما
نذر تبرر وهو غيره اي ما لا يعلق بشيء فيجب الوفا
به حالا وبالاول عند حصول المعلق به لخبر البخاري
السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين
علا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه

كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيا فلا يجوز
غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما
ماوجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او جزء
بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة
اذا اخرجها متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر
هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها
لخروجه بالنذر عن ملكه الا ان تصرف بذبح في وقته
وركوب واركاب وحمل عليه للحاجة اليها وشرب
لبن فله ذلك فان دخل عليه بذلك نقص ضمنه
باب كيفية الاستطاعة للنسك هي
نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك
على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قايد
في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة
وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره
قصيرا وهو قوي على المشي والتعبير بالدابة اعم من
تعبيره بالراحلة وان يجد عليها كل مرحلة والزاد
والما واوعيتهما حتى في المحال المعتاد حملهما منها الا ان
المؤنة تعظم عليها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكتسب
في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود
ذلك بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان
والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال

وغيرها وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها وعبدها
وامراتين ثقتين لتامن على نفسها ويلزمها اجرته اذا لم
يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به وثانيها
استطاعة بغيره بان لم يثبت على المركوب الا بمشقة
الشاق وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا
عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة
المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك ان يحج او يعتمر عنه
بالرزق كان يتوك له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك
فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة
بعد ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح الاصل
فوايد باب بالتنوين الضرورة بصاد
مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام اي او لم يعتمر عمرته
لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره
وقع عن نفسه لخبر ابي داوود باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال
من شبرمة قال اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج
عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه
صر بنفقته عن اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض اذا
كان او قضا او نذرا غيره بان نوى نفلا او نوى قضا
وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضا وقع
عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب

والميت بجماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فانه يحج ويحلل
بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه
انعقد للنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة
كالابتدا والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي
القران او الحج وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة
الاسلام لانه اذا كان محرما بالحج لم يضر تجديد نيته وادخال
العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بالعمرة فادخال
الحج عليها جايز دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال
انه كان محرما بالحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر
على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من
الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا
حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي
غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول
للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار حج الرابع
الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي
جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه
وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة
وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج
عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا
اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة
فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام

لانها ادركا معظم العبادة نعما راكمن ادرك الركوع وان
كان في ثاني الوقوف فان اتاما بعد زمنا بعينه بمثله في الاول
اجزاهما والا فلا وان كانا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته
او قبله ولم يعيداه لم يجزهما والا اجزاهما باب
دخول حرم مكة يقال بكة بالباء وفي تعدادها اقوال ذكرتها
في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها
باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراد
النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا عشر حكما تحريم
الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة
لحمه والطعام اللازم في المناسك فيه الا في حق المحصر ولزوم
المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالمقتول ولو ندبا
الا باحرام ولا يتحلل الحجة الا المحصر فيتحلل حيث احصر
كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطأ ولا تملك
لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سيأتي بيانه
في ابوابها ولا يكره فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى
ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران كما مر
بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن
لا ضمان ولا ينقل شيء من تراب الحرمين ولا احجارها واختصت
المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم

باب كيفية حج المرأة هي كالرجل في احكامه
الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء

وخمار

وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين ومن خضاب
قبيل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها
رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها كتاب

البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال
بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربا واخبار كخبر سئل النبي صلى الله
عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع
مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود
عليه وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما
ينفرد به عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة
والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم وفي غير الاصل
من ذلك الطلاق والعتق والعدة نسخ كما اوضحته في شرح الاصل
الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جائز
من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة
والعارية لغير الرهن والدفن والاجرة ولم ينفصل والقراض
والوديعة والجعالة والقضاء ما لم يتعين القاضي والوصية
والوصاية لكن جوازها للموصي قبل موته وللموصى له بعده
اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا مما ياتي
وغيرها مما زاد به اي وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل
القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما
اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم

لعدا انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة
والهبة لعد القبض الا في حق الفرع كما سياتي بيانه والوصية
لعد القبول والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق
بعوض والمسابقة بعقد زدته بقولي بعوض منهما فان كان
من احدهما فهي جائزة في حق الاخر وغيره من زيادتي اي وغير المذكورات
كالقرض ان كان المال حالا حتى ملك المقترض والعارية للدوام
او للدين اذا قبل والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد
القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن
والضمان فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن
والجزية فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام
والهدنة والامان فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان
من جهتنا والامامة العظمى فانها جائزة من جهة الامام ما لم
يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها
جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل
لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهته لازمة من
جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم
واذ صح في غير العربون فالصحيح كبيع اعيان مشاهدة
وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة
ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع
المشروط فيه الخيار وبيع اعيان موصوفة في الذمة
والسلم حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة

وجمع بان يبيع وعقد آخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق
او براءة من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله
وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما
فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البائع وبيع ما عجز
عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع
شيء الا ما استثنى وبيع المنابذة والملامسة وبيع العربون
مشتملة وما لم يملكه البائع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من
غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء النابع او الجاري مفردا وبيع
الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط
التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف
المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع
الاعمى وشراؤه وبيع خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان له
الخيار اذا رآه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية
والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من
كافر الا الذي يحكم بعتقه عليه بشرائه له والبيع مع اشتراط الولا
لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا
في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له
حاضر اتركه لابيعه على التدريج باغلى فيوافقه على ذلك والمعنى في
النهي ما يؤدي اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي
الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طائفة يحملون متاعا

الي البلد ليشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعني
في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في
الثمن لسلعة لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها
للنهي عنه والمعني فيه الايذا والاخبار للمشتري ولو كان بمواطاة
للتغرير بطله والبيع على بيع غيره المنهي عنه في خبر الصحيحين قبل
لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان
يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعني في
النهي عنه الايذا والسوم على سومه اي سوم غيره المنهي عنه في
خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول
لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتي ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او
مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعني في النهي
عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من
يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه
وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي ما يترك حلبها لايهام
كثرة لبنها والمعني في النهي عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا
كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشتري شاة مصراة فهو
بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر
الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف
العلف او المأوي او تبدل الايدي او غير ذلك فان رده اي المبيع
اخرا بعد حلبه رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية
ومثل تدليس كتمه عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدال

علي

علي فوق البدن وتحريم وجوها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه
لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه وهذا من
تعليقات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي وبيع العنب
ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يعتدي به على غيره وهو اعم من قوله
المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والحشيش ممن
يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد
ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك من ذكر اذا تحقق او
ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون بفتح العين
والرا وبضم العين واسكان الرا بان يعطيه شيا على انه لحساب
السلعة منه ان تم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه
ابو داود وغيره

باب بيوع الاعيان

وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة
وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه
الاتي والغائبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما
قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها لان الغائب في الاول والظاهر في
الثاني يتفاوتان بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد
او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر ويكفي
رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل
شي على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكر جنسها
ووصفها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم
وعدم هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا بلفظه

فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون
ذلك في ربويان فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة
وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك
كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما على كون ذلك بيعا يشترط
تعيين احد العوضين في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل

باب لزوم البيع اذا وجدت صيغته والعاقدان
رشيدان مختاران والمبيع مملوك بعوض زادني طاهر منتفع
به مقدور على تسليمه معلوم لهما والعاقد عليه ولاية
وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا
يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر لهما
يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا
ما لا نفع فيه كحية وذئب ونمر ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول
ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي بالتسلم اولى من
تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخه
الا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين متصفة بما
مر اتفاقا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به
ام الولد ولا بيع ام ولد لذلك وللنهي عنه كما سياتي في بابها
وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع
المعجوز عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهوى ولا بيع
المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنا

الاصل

الاصل للموقوف من العين المملوكة منتقد وملك المبيع في زمن
الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به من العاقدين
لنفوذ تصرفه فيه وموقوف اذا كان لهما فان تم البيع بان
انه للمشتري من العقد والا فللبائع لان البيع سبب لملك المشتري
الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الى اخر الامر ويتصور
كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه
او يفارق احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج
وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث
توقف وقف ملك الثمن

باب السلم

هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر
في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف
في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الاية نزلت في السلم كما
وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع
وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض راس المال
قبل التفرق من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا
قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه
عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة
دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس وكون السلم
فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح

قوله لم يصح اي سلما ولا بيعا ايضا على العقد وان نواه اه ق ل

موصوفا بصفة او كونه يومن انقطاعه وقت وجوب
تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة
ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في
الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة
وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له
او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض باختلاف
المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة
ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح لتسليمه
كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع
العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره
اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع
فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان عتق
بضم العين وحداثة في حبوب وتمر ونحوها
ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حبها او كبره لا بيان جودة
ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد
والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته وشرط الاجود مبطل
للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط الارداء لانه ان اتى
برديء هو اردى الاشيا فهو المسلم فيه او بما هو فوقه
فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة العيب مبطل
لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباطه فان ذكر
اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين

فيبطل

فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه
قال محله في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه
يصح ويحمل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط
ولا يتقيد عدم الصحة بما لا يبين شيئا وان قيد الاصل كنبل
مريش بفتح الميم وكسر الراء اي ملصق عليه ريش وجواهر
الا في لالئ صغار وهي ما يقصد للدواء لا للزينة وجوز
ولوز عدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة
الوجود اما السلم فيهما وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل
يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا
ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز
وتبعه الرافعي وكذا النووي في شرح الوسيط اما فيه
فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه
الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب
التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل
على كلام الامام ونارجيل بكسر النون وهو الجوز الهندي وبطيخ
وكمثرى ورمان وبيض وورس وهو نبت اصفر باليمن
يصبغ به وجلود ورق بفتح الراء وخفاف ونعال عدا
او كيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية
وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه لانه لم ينضبط
ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج
والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه

بهم الغا

الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه وروسه ومخيض فيه ما مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوي لم يجوز في الاجر والسكر والقند والدبس والفانيد واللبا لانضباط نارها

باب الربا

بالقصر والفه بدل من واو وتكتب بها وباليا ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى "وحرم الربا" وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو انما يحرى في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم الطا بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا فاذا بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعاما بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك

خبر

خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فان اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح تبيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخرسا وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه او موجلا وان كان بضرع احدهما لبن واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كاني دينار جيد بماية من الدنانير جيدة ومايه ردية وكاني دينار جيد بماتي دينار ردية حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها

ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح

باب المرابحة

بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جائزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له باخباره وحط الزائد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزائد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت

جريدتي

جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار

في انواع الخيار المشروع في البيوع ثلاثة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سوا كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شيا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار

بها اذ لشرا الغالب في لا اما عدمها وخيار تلقي الركبان اذا
وجدو السعر اعلى مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين
بخلاف ما اذا وجدوه دونه او مثله فلا خيار اذ لا تغرير
ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر
وعاد الى ما اخبر به استمر خيارهم وخيار تفرق
الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او
في الابتدا كبيع حل وحرم ان جهل المشتري الحال لتفريق
الصفقة عليه فان علمه او كان لتفريقها في اختلاف
الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد لوصف
المشروط في العقد والمراد وصف يقصد لتخريج غيره
كالزنا والسرقة فانه لا خيار لفقده والخيار لجهل الغصب
مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا
للضرر والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط
رهن او كفيل في البيع الاتي الامتناع من الوفا بشرط اعتاق
وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها
فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاول
على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت
من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها اذ بيعت
منه واطلاقي للثانية اولى من تقييده الاصل لها بمالك
الاصل والخيار للتحالف فيما اذا المتعاقدان اتفقا على صحة
العقد واختلفا في كيفيته فينفسخانه او احدهما او الحاكم

ان لم

ان لم يتراضيا والخيار للبائع لظهور زيادة الثمن في المرابحة
فلو قال اشتريت هذا بمائة وباعه بمائة وربح درهم
لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بمائة وعشرة كما
وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط
الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهب البائع
ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار
ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا
كان تركها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البائع
وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن
الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت
ذلك في الصحيحين ولابد في ذلك من الحجر عليه بسبب
عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتغير
صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار
لتعيب الثمرة بترك البائع السقي بعد التخلية وتركت
من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر باب
بيان البيوع الباطلة هي كثيرة ما لم يقبض اي لم يقبضه
البائع الاتي بيان ذلك وموصى به وارزاق سلطان بان
عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة
وربع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وتمويه
استخرج من المتمه وصيد مثبت بشبكة او نحوها وسلم
فيه بان اعتيض عنه اجود او اردا منه من نوعه ومشترك

وغيرها هو من زيادتي كشترك وماء قرار ومرهون
بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث
لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البائع
عن تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهواء الآتي سنه
اثنا اجارة وسلم وغلة كثيرة الآتي في زمن طويل
ومغصوب وآبق لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت
يده وعين هو اعم من قوله وعقار ببلد آخر او نحوه فيصح
البيع في كل منها وان عجز البائع عن تسليمه في الحال
لان المشتري يصل الى غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة
بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان
يقول البائع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت
هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها
او بان يشتري شيئا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة
ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون
وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه
بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه
وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين وهي
ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون
الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما مر
والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون
الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة

والمراد

والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض
للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا الثلاثة عشر بيع
بشرط رهن او كفيل معينين بثمن في الذمة للحاجة اليهما في
معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع
او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا
يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم
فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه
او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع
لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة اشترتها بشرط
العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط
الولاء بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله الى اخره ولان استعقاب البيع العتق عهد في
شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط براءة من العيوب
في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييده الاصل الصحة
بالحيوان فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره
فلا يبرا عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا
ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا من عيب باطن بالحيوان
علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول
طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي وظاهر فيحتاج البائع
فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون

ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه
من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان
كالجوز واللوز لان الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله
مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل
والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان البائع
لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها
بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله التابير وذلك للاجماع
في الاولى ولامن الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف
ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط
وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة
العقد ولم يقتض انشاء امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع
وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه او بشرط
الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه
شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه
عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها
في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما مقابل
بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان
ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان
فيهما وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة

او للشرط

او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصاف
للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان المقصود
مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق
الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه
الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة وربا واقعين على ما
في الذمة فيصح كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه
والمبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو
غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او شاة او حمار للنهي عنه
في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال
والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو
ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك
اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس
ذلك اللبن كبيع لبن بقرة بشاة لا لبن في ضرعها او فيه
لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم
يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض فتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة
اللبون فيما ذكر كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق
ذلك الدهن في السمسم ونحوه بانه مهيا للخروج مع بقاء
اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه
في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه
هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب

مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار الى رؤيتها والبطلان
في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم
الصيغة وبيع الماء الجاري او لشائع ولو مدة معلومة
لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا
للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة قبل
بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التابير بغير شرط القطع
اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما
مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز
فاذا باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غير
مؤبرة فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به
والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبائع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون
الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول
للبائع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها
في الثاني للمشتري كذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها تبعية
غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق
طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقق الطلع
مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بضم الراء بمثله
او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة
وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم

فقال

فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه
يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول وان جف
بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله
او بقديد وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود
وبيع يابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر
بمثله متفاضلين للربا واللحمان بضم اللام والالبان
والادهان والسموك والخلول وانواع الخبز كخبز بر
وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع
لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي
عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق بها باقي نجس
العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير
وما تولد منهما وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر
في باب لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا
نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص
وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة
ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع
الغرر كحمل في دابة وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر
المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه
له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر
ابتداء الا في ست مسائل بالارث له او باسترجاعه
بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرده

قوله والخلول اعلم ان الغالب اتخاذ الخلول من الزبيب والتمر والعنب والرطب [illegible]

عليه لعيب وبقوله لسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرايه
من يعتق عليه وما زيد علي الستة يرجع ما يصح منه الي بعضها بجامع
الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب
علي الشجر بتمر علي الارض او بيع العنب عليه اي علي الشجر بزبيب
علي الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح
لانه صلي الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب
بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه ويقدر الان
خرصا علي الشجر وكيلا الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما علي الشجر
ووزن الاخر او خرص او وزن ما علي الشجر وخرص الاخر والحق
الماوردي والروياني البسر بالرطب باب الصلح
هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما
خصهم بالذكر لانقيادهم الي الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام
كان يصالح علي خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح علي ان لا يتصرف
في المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين علي بعضها فيثبت
له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة
علي غيرها من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة
بان يصالح منها اي من العين المدعاة علي منفعة او من منفعة علي غير
والتفسير الثاني من زيادتي ويكون ابرا بان يصالح من دين
علي بعضه كقوله ابراتك عن خمسة من العشرة التي عليك
وصالحتك علي الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر علي لفظ الصلح

كقوله

كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك علي خمسة اشترط القبول
لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما
بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك
من كذا علي رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا علي ان تطلقني
طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا علي ما استحقه
عليك من القود وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا علي اطلاق هذا
الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة علي ان تسكنها
سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه علي راس المال ويشترط لصحة
الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه
لا يمكن تصحيحه بالتمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال
اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين
جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر علي الانتزاع باب
الحوالة هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من
ذمة الي ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم علي ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم علي
ملي فليحتل كما رواه البيهقي والامر فيه للندب يعتبر
لها اي لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة برضاهما
لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال
في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني
للحاجة وصريحها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك
علي فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر علي احلتك علي فلان

بكذا فكفالة ان نوي به الحوالة صحت والا فلا ويعتبر محال عليه
لانه المحال الذي يستوفي منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه
بغيره كالو وكل غيره بالاستيفا ويعتبر دين المحال علي المحيل
ودين المحيل علي المحال عليه فلا يصح من لا دين عليه ولا علي من لا دين عليه
لانها اعتيا من وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول
ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين
السلم ومال الكتابة بان يحيل به السيد علي المكاتب فان احال
به المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا
وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي
في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغني بذكر الصفة
عن ذكر الجنس باب الوصية هي لغة الايصال
من وصي الشي بكذا اذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير
عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير
ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من
الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالي من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين
ما حق امرا مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث
واركانها اربعة موص وموصي له وموصي به وصيغة ملكها
موقوف علي القبول ان وجد بان حصوله للموصي له
بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا الوارث

لان الارث موخر عن الدين والوصية ولا للموصي له والا
لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة
وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد
وفطرته وشرطهما ان لا تكون معصية كان اوصي بسلاح
لحربي ولا لمحال كان اوصي بعبده ولا عبد له وان لا يكون
الموصي له او الموصي به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من
حين الوصية به ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه
وطيها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها
نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توام ثم انفصل بعده توام اخر دخل
في الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله علي ستة اشهر والا اي
وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح الوصية ان انفصل لاربع
سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطي
الشبهة وفي تقدير الزنا اساة ظن اما اذا اتت به لدون ستة
اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها
وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم
وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث لما في الصحيحين
ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من
الوجع ما تري وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افا تصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال
الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات
الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه

ثم يموت بالجرح وحز وضرب لم يبت على ردته لعموم
ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل
وصية فضعيف ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله ولوارث
ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل
من ورثته بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة
لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك
خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية
ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط بابرا او غيره
لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل
يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا
وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف
على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق لا عتق
ام الولد وان استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في
الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد ومات
قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من
راس المال تنزيلا لها منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات
والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ لم
يكن متهما بابطال حق لورثة باب المساقاة والمزارعة
الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة
ان يعقد على نخل وشجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي

والتربية

والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من تمر
او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما
بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية
وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس
من جنس عملها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل
ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب ويشمل كلام الامام
ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا يجوز في غيرهما
كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا
لهما فيجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة امور
يجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة
العرايا والمساقاة لما مر في محالها ويزيد النخل على العنب
كغيره بالتابير اي بمشيته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر
لم يتبعه الا ثمرة النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة
ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج
منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي
اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا
من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك
الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري
العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع
دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا
المزارعة باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل

اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر اي الارض
الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح
المزارعة عليه تبعا للمساقاة علي النخل او شجر العنب ان
عسر سقيهما اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض
واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة
ولم نفصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة
وان يؤخر مع اولي من قوله وان لا يتقدم المزارعة علي المساقاة
لانها تابعة فيمنعها الانفصال والتاخر لتحصل التبعية وعلي
ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة باب
الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد علي منفعة مقصودة
معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد او ضحته
مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع
خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا
رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة
داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة
ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكني الدار سنة
او بعمل كركوب الدابة الي مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما
كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة
قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم
العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما
للغرر وان لا يشترط تعجيلها كما في البيع وقبل لا يشترط

والترجيح

والترجيح من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفاء
المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجره دارا السنة القابلة
لم يصح كما لو باع عينا علي ان يسلمها في السنة القابلة لا في اجارة
مدة تلي مدة اجارة سابقة فتصح لاتصالها بالاولى
ومنه المكتري ان لم يكرها العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها
له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال
المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال
فحصر الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره
بالسنة الثانية ولا في كرا العقب اي النوب ومنه ان يوجر
دابته واحد ليركبها بعض الطريق او يوجرها اثنين
ليركب كل منهما مدة معلومة علي التناوب وبين البعضين
في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب علي الوجه المبين
ما لهما من الركوب كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم
لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت
الاستحقاق حالا والتاخر الواقع ضرورة القسمة لا يؤثر
كالدار المشتركة ومحل ما تقرر في البيان اذا لم تنضبط الطريق فان
انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن
المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب
اولا اقرع وفي معني الدابة الرقيق والا في كرا حيوان لحمل
مدة علي ان يتمتع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف
غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام

العمل ومنوي الحقيقة تخرج بمقتضى الاطلاق والاخ غيرها
من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الما قبل انحساره وكاجارة
نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين لبعد المسافة
وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج
باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك
الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم
والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد التمكن فيد
المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا حقه الا باثبات اليد
على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشتري ثمرتها ظرف
المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد اليا وقد تخفف وهي
لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به
مع بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الشيخين انه
صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه
واركانها اربعة معير ونحوه يصلح للتبرع ومستعير وهو
من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار
وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر
فهي اي العارية مضمونة لخبر ابي داوود وغيره العارية
مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه

فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بنا على انه ليس بعارية
بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط
عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره
وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده
لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شي من ذلك لم تجز مخالفته
نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره
من المكتري او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف
من المعار باستعمال ما ذون فيه لحصول ذلك بسبب ما ذون
فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع
بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله
ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق
الزراعة صح ويزرع ما شا قال الرافعي ولو قيل لا يزرع
الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة
وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل
من العاقدين ردها متى شا سوا فيه المطلقة والموقتة
وتنفسخ بالموت والجنون والاغما وحجر السفه الا اذا اعار
ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس
اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح
الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت
لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم
للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الي ظهور شي من بدن الميت وعلم

من زيادتي ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه بغرم لولي الميت مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه **او استعار مكانا لتسكين معتدة فليس له الرد** ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله فليود الذي اوتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة **يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا اذا باخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده ثم رد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز** الدرهم عن البقية لانه خلطه بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد عليه عين الدرهم ضمنه فقط **ويضمن الوديعة بايداع غيره** اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا **بلا اذن** من المالك **ولا عذر** له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن

لان

لان اعلامه بمنزلة ايداعه **ويضمنها بترك دفع متلفاتها** لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه **ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به** من المالك **مع تلفها بذلك** اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك وسرق في الصحراء من جنبه لو لم يرقد فوقه لم يرقد عنده ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل ولا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر **ويضمنها بالانتفاع بها** فلو لبس الثوب وركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك استيمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح **يختص القراض بالدراهم والدنانير** الخالصة فلا يصح على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان في القراض

نقد الخالصة ولو نوقا ...
... بها ... او ابطلها السلطان ...

قوله ومغشوش ...
لو ... علم ...
عند ...

أعوارًا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما
جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به
والربح مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما
به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده
فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او للمالك فقراض فاسد
نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى
دون الثانية ولا يجوز تعيينه مدة ويمنعه التصرف او
البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ
متى ارادا بخلاف ذلك في المساقاة وتولي او البيع من زيادتي
فان منعه الشراء فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح
بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك
سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف
كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح
والخسران وقدر راس المال

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض
شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا
وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة
وتوكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح
ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة

لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته
ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف
لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون
قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل تصح الوكالة
في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل
وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو
قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله
معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا
وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه
اختلافا ظاهرا او في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة اي
الحارة والزقاق لا قدر الثمن ولا في احد او قود او قبض
بعد مفارقة المجلس في ربوي او في راس مال سلم والا في
فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم
من ابوابها او في شهادة او في يمين كايلاء ولعان الحاقا لها
بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر
وتعليق العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق
فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان
المغلب فيه معنى اليمين او عبادة الا نسكا من حج او
عمرة وتوابعهما من تعييره بالحج وتفرقة زكاة او ذبح اضحية
لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع
وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحهما تفرقة لحمهما ولحم الهدي

والعقيقة **باب الشركة** هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شيء لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شيء واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده **هي نوعان احدهما في الملك** قهرا كان او اختيارا كارث وشرا **والثاني بالعقد** لها **وهي** انواع **اربعة شركة ابدان** كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساو او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها **وشركة وجوه** كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما **وشركة مفاوضة** بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا **وشركة عنان** بكسر العين من عن الشيء اذا ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر **وهي** اي انواع الشركة **باطلة الا الاخيرة فصحيحة** لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة **بشرط ان تكون راس المال مثليا** كالدراهم والدنانير والبر

لانه

لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد **وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو اختلطا لم يتميزا** اي لم يتميز كل منهما عن الاخر **وان يختلطا قبل العقد** لتحقق معنى الشركة **وان يشترطا الربح والخسران على قدر المالين** عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وبواقي ما يأتي فيه مامر في القراض **ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية واخر يستقي** باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم **فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية** اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى ماخذ فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرايه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله ولمسئلتنا تقييد ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها وار كانها

اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم
فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا
لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها
لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة
الممتازة بالدفع لثواب الآخرة والهدية الممتازة بالنقل
اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه
وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع
بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة والايلاد والاصل
في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم
وصححاه ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة
لان كلا منهما يرقب موت الآخر فالعمرى كان يقول اعمرتك
داري اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت
قبلي رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمرى
ويلغو الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها اي جعلتها
لك رقبى وان قال فان مت قبلي رجعت الي
وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد
او فهي وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل في ذلك
خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي
اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء
وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا

ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث
وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من
زيادتي ولو مات احد المتعاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد
ويتخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام
وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او
احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر
الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة
دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه و
مضمون وصيغة وهو نوعان احدهما ضمان بدن وهو
باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل و
تعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد
قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه
ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني
ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له
لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما
كثمن المبيع بعد اللزوم او آيلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل
اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت
كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا
يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات
مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نجوم

المكاتبة ما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ
اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل
اللزوم لانه ايل الي اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة
كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة
كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده
التخلية لا الرد وخرج بضمان قيمتها لو تلفت فلا
يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري
مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل
في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد
القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين
ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد
او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها ورد سواء كان
الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك
بفتح الراء مع فتح الدال واسكانها التبعة اي المطالبة
والمواخذة سميت بذلك لا لتزام الغرم عند ادراك
المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي
الصك الذي يكتب فيه العوض والفقها يعبرون به
عن العوض باب الرهن هو لغة الثبوت
ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة
بدين يستوفي منها عند تعذر وفايه والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين

انه

انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة
يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه
اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه
جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها
لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز
رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق
عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بموجل من غير شرط بيعه
قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله
بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل
حلوله قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن
في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف
الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم
يعلم الحلول قبلها اولي من قوله ان امكن سبقها حلول
الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه
بموجل وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق
ببقائه الي الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشرط
قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير
شرط ولا يجوز رهنه بموجل ان علم فساده قبل الحلول
الا بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه
رهنا ولا يجوز رهن الدين ويجوز رهن المصحف
وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح

ردها ضمانها

فيجوز رهنه وان شرط بيعها ... وان لا يشرط قطعه كان اعلي

وهذه الاشيا المذكورة لا يجوز بيعها للكافر ويجوز رهنها عنده فله رهن مصحف وكتب حديث عند واذا الصالحي ولا يجوز بيعها له

من حيث ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه
وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات
عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعهما لم يوجد في رهنهما
لكن لا يسلم ما قبل الاخير ين الا لكافر بل لعدل وعند
الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه
يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر
ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره
بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة
في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء
من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له
غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال
على شرط الشيخين الا في ثمان مسايل مغصوب
تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا
او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما
او ببيع فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض
رهنا في الثلاثة وان يقبله في بيع شيء
صدر بينهما ثم يرهنه منه اي من
المشتري قبل قبضه او عالمها على شيء ثم
يرهنه منها قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ
بتحالف او غيره ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه
والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة

ولا

ولابد من كون الدين لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك
شيء من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه
بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه
الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عتق معلق بعوض منجم بنجمين
فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين
السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك
رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها
اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تسن الكتابة
بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار المتاهل للتبرع
كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل
بالتردد لاكتساب النجوم الا اذا يكون باقيه حرا فتصح لانها
حينئذ تفيد الاستقلال او بكتابته اي الرقيق مالكاه
معا ولو بوكالة وانفقت النجوم جنسا واجلا وعددا
وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته
لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيا لم يدفع مثله
للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شيء للاخر
ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور
ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم تخرج من الثلث الا بعضه

ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته في بعض عبد
وذلك البعض ثلث ماله ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة
اذا اديت النجوم الي دريت منها فانت حر اونحوه فلا
يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولانية لانه يقع علي هذا العقد
وعلي المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتادية
للسيد التادية لنايبه من وكيله ووارثه ووصيه
وان يكون عوضها معلوما فلا يصح بمجهول كسائر عقود
المعاوضة وان يتعدد النجم كما جري عليه الصحابة
فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم
الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق علي المال المودي
فيه كما في كلامي كالاصل فان كاتب علي دينار حالا
وخدمة شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار او علي خدمة شهر
من الان ودينار في اثنايه او بعده وعلي الثاني اقتصر
الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة
لتقديرها والتوفية فيها وفي الدينار انما تستحق المطالبة
به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم
ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول
القدرة وهو قادر علي الاشتغال بالخدمة في الحال
فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر علي الشروع
فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات
شرط او لفساده او فساد عوض او اجل حكم صحيحها

في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه
والمهر وعتقه بالادا في محل النجوم الي سيده وساير احكامها
الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم
الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سوا كانت صحيحة ام فاسدة
بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان
سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه
ويرجع عليه اي علي المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة
معني المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما
لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع علي البايع
بما ادي ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد
رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة
له ولا حرمة كخنزير لم يرجع علي سيده بشي وهو يرجع علي العتيق
بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه
الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثني مما ذكر ما اخذه الكافر
من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه
اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق باداه النجوم بعد موت
سيده ولا في اداه الي غير سيده من وكيل او غيره او اليه
في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق
فيما اذا حط عنه سيده شيا من النجوم لعدم وجود
الصفة المعلق بها ويستثني مع ما ذكر صور اخري منها
انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن

سَيِّدِهِ وان نظرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة
وانه لا يعامل سيده **وجب** على سيده في الكتابة الصحيحة **لا ايتا**
بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه
اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى **وآتوهم**
من مال الله الذي اتاكم الآية والايتا ما ذكر لان القصد منه
الاعانة على العتق والحط اولى من الدفع بدل عنه لما قلناه
من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع
موهومة قد ينفق المال في جهة اخرى ويبين ربح فان لم
يسمح به فيشبع **الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحتمل
الثلث اكثر من قيمته** ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا **او
كاتبه على منفعة نفسه** كان كاتبه على ان يخدمه شهرا
من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند
انقضا الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا
يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان **وله اخذ
العوض على العتق ايضا** اي كالاخذ عليه في الكتابة
وذلك **في بيع الرقيق** هو اعم من قوله العبد **من نفسه
وفي قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل** اي فيعتقه
عليه **والولا عليه فيهما للسيد** لانه المعتق **وفي قوله
غيره له اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولا**
عليه فيها **للسائل** لانه المعتق بانابته المسئول

باب الاقرار هو لغة الاثبات

مقر

من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق
عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم
فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين
اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه
اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة **لا يقبل اقرار
صبي ومجنون** لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك **ولا
اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان اسند وجوبه
لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا** بان لم تقيد بمعاملة **ولا**
غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته
له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره
باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله فيهما اذا تعذرت
مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة **والا** بان اسنده
وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية
قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة وان اطلق وجوبه
قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل
وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة
هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي
ان يراجع لانه يقبل اقراره **ولا اقرار محجور عليه بسفه**
لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر **الا في نذر قربة
بدنية وتدبير ووصية** فيقبل اقراره بها لصحة

عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية
مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية
فلا يصح اقراره بنذره بها اذا كانت معينة دون
ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع
ولو بدون مهر المثل وظهار وايلا ورجعة ونفي نسب
بلعان وعليه اقتصر الاصل او تكلف واستلحاق له
لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في
السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من
بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له
الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي واستلحاق
له من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة
اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها
بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا
يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق
صدقه السيد ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد
حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال
الاذن لم يقبل اضافته اما اقراره على نفسه فصحيح
كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده
عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم
يصدقه السيد فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن
له فيها سيده من كسبه ومما في يده من مال المعاملة

والاقرار

والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء كلام
المكلف بلا مقتض الا في حد زنا او شرب خمر فيقبل رجوعه
عن اقراره فيهما لخبر ابي داوود ادرؤا الحدود بالشبهات رواه
الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة وقطع طريق
فيقبل رجوعه عن اقراره بهما في سقوط القطع لا سقوط
المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال
عظيم او كبير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال
ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير
الا ان يقر بدراهم وتطلق او يقول عدة فيحمل على انها دراهم
والزنة وان لم تكن زنة كل منها ستة دوانق الاسلامي زنة
الدرهم الا ان يكون دراهم البلد في الناحية غيره فيحمل على انها
دراهم غيره وان كانت ناقصة ولو قال على مائة غيره من الدراهم
اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل
اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار
ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر
الا بتحقق باب الشفعة باسكان الفا وحكي ضمها
وهي لغة الضم وشرعا تملك قهري يثبت للشريك القديم على
الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري
عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي
رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط

والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة
الصائرة إلى الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة
والربعة تابعة الربع وهو المنزل والحائط البستان واركانها اربعة
اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض
وما يتبعها في البيع كبنا وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر
دايم النبات وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش
قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف
غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبنا في ارض مستاجرة
وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر
وان بيع مع عقار لانه لا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت
لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة
منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفا
الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله
جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة عند
البيع مع قيام عذره وبقا ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر
فلا تثبت في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين
وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة
القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها
فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة اذ لا فايدة
فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ

كاخذت

كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه
في ذمته او قضا القاضي له بالشفعة **باب الغصب** هو
لغة اخذ الشي ظلما وشرعا استيلا على حق الغير ولو منفعة
كاقامة من قعد بمسجد او سوق وغير مال كزبل بغير حق والاصل
في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين رواها
الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله
كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه
غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم
الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان الغصب
يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا
كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع
عنه ضمان ما حدث بسببه وليرد العين كما اخذها الا في نحو
ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا
فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال
شي منها بغير رضي المالك لانه تعنت اذ لا فايدة فيه ونحو من زيادتي
والمضمنات للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم
او بيع فاسد او تعد والخبر على اليد ما اخذت حتى توديه والمضمون
اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم

كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون الذين لا يصح السلم فيهما
وتوطي بالمثل في المثلي الى اخره اولى مما عبر به وقد يكون بأكثر
الامرين من القيمة والارش في الشيء اذا اتلف عبدا او جنى
وقد يكون بغير ذلك في اربعة المستثنى بيد البائع فانه يضمنه
بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة
فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان
بأكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف
ذلك كما بينته في شرح الاصل وقد يضمن الشيء بشيئين وذلك في
ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء
لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو حلب المغصوب في يد الغاصب
ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش
لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو
الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كسائر الاعيان المغصوبة وفيما
لو وطئ زوجة ابنه او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين
مهرا للزوجة للشبهة ومهرا لابنه او فرعه بعد الدخول لانه
فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة
كغيرها ونصفا لابنه او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه
حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة
لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه
به على شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه
يغرم القيمة واما رخصته فلا ينقله الى القيمة باب اللقطة

بضم

١١٣

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا
ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف
الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد
ابن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة
الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء
صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشأنك بها وسأله
عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب واركانها ثلاثة
التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشيء الملتقط ثم هي بهذا المعنى
انواع تسعة احدها حيوان وجد في عمارة يحل التقاطه
ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده
وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا
ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله
في الخبر السابق والا فشأنك بها بلفظ لانه تملك مال ببدل فكان
كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه
ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل
للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا بان كان ممتنعا
من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام
فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله

في الخبر السابق في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم
ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة
الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم
ان ملتقط المأكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء
باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف
المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته
ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها
من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة
ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما
سيأتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشى فساده كحديد
ونحاس فهو كالاول من الانواع فانه لو وجده بعمارة او مفازة
عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ
ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان
يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيخير ملتقطه
بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه وتعريفه
بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه
قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل
وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال
الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان
الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتميره وتبرع
به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق

الحيوان

الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي الى ان
يأكل نفسه نعم اكله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرابع
ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب
تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته
الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي
لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة
في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون اليه فربما
يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها
او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يأتي
فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجده
بدار كفر بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة
اخماسها فان دخل بامان فهي لقطة السادس ان يجدها
مع لقيط مشدودة في ثيابه او منشورة فوقه او تحته
او في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا
واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها
او بجنبه وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة
تحته فلقطة كما في المكلف ثم ان حكم بان الارض له كدار
هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجده ويخاف فوت وقت
النحر فيدفعه لحاكم لينحره او ينحره بنفسه وبين
استيذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام
لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه

من المسلمين كخطابي الاصل كامثاله والاوجه ان من اخذها منه يعرفها
ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها على الامام لعدم صحة التقاطه
وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي انها الان يسلم فتكون
لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده بها
الملتقط اذ التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان
التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم
صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية في الملك واذا اقرها
عنده واستحفظه فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد
بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها
عنده سيده او تملكها او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته
كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز
لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها
القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي
ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح
التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي
لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا
عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان رآه
حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم
يره حفظها وسلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها
حتى تلفت تالفة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال
المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة الصبي

عليه

عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل يحفظها فاقتها او كان الواجد
لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل
لان ماله ولو لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يكفي لتعريفه بل يضم
اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا ابدا ايضا فرتبها
لا يعد التعريف فان اراد السفر بدونها فوض التعريف الى
غيره واذا التقط في صحراء عرفها في اقرب البلاد اليها ولا يكلف
العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها
الا باذن الحاكم باب الآجال اي المدد هي نوعان احدهما
آجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هذه الآجال
اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء
او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او
اقل وفي معناها الامان لكنه انما يؤجل باربعة اشهر والزكاة
بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة
كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان صاحبه لا يعرض عنه
غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثره الى اربع
سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض يوم
وليلة والنفاس لحظة واكثرها اي الحيض خمسة عشر يوما
والنفاس ستين يوما وغالب الحيض ستة او سبعة والنفاس
باربعين يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما وغالبه باربعة
وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين يوما ومدة مقام اي
اقامة المسافر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا

لاتقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا
تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ
اي التي تحصل بها البلوغ بخمسة عشر سنة ومدة امكان
الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ
الانثي بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثي
ان خاض وامني حكم ببلوغه علي الاصح وان وجد احدهما
فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه
غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة
ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر الكفر
يقتضي الحكم ببلوغه والياس من الحيض باثنين وستين
سنة علي الاصح وجميع تلك الامور معلومة في محلها
وثانيهما اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد
الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله
الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره
بالصرف والسلم باجل لاس ماله وكذا تاجيل
بدل القرض اذ كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض
ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة
والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع
الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن
والقراض والعمري والرقبي وذكر الاصل كامثاله
منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به
معلوما

معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة
والوصاية

باب الحجر

هو لغة المنع
وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل
فيه قوله تعالي وابتلوا اليتامي حتي اذا بلغوا النكاح
الاية وقوله تعالي فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه
المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل
المغلوب علي عقله وهو اي الحجر نوعان احدهما خاص
بشي كالحجر علي الراهن في المرهون الي وفا الدين
وكالحجر لحق الغرماء في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب
والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو
سبعة حجر فلس مختص بالمال اي بالتصرف فيه علي
الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ومختص بالمال اي
بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار علي ما مر
في بابه وحجر جنون في كل شي وحجر صغير بقيد
زدته بقولي في غير العبادة من المميز نعم يعتبر
قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله
تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليهما كالمكلف
ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع
اليه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين
مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي
كل المال اي مال المريض مع الوارث كذا كذا ونرتفع بالصحة

كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين بما نفوذ تصرفه
وحجر رده للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه
ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والافلا ويرتفع حجر
المفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع حاكم
له والثانية من زيادتي وحجر الصبي بارتفاعهما
بنفسهما من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم
فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل حجر توقف حجر الردة
والسفه المستمد الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس
بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال
لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله
في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة
اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب
الغرماء فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل
تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله على رجل
بافلاسه قدم على الغرماء مؤنته من نفسه وغيره لنفقة
وكسوة وسكنى فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة
في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا
ان لم يستغن بكسب لائق به فان استغنى به فلا ينفق
عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به

كمل

كمل ويقدم عليهم مؤنة تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه
وغيره بعد موته وقدم مؤنة بيع ماله كاجرة دلالة
لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤول الى
اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه
لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء وقدم البائع
بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده
اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد له
بالعقد كقطع يد او زيادة متصلة كسمن وصنعة
او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع اذ كانت
اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة
المذكورة للمفلس فتكون للغرماء فان كان المبيع زائدا
من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم
صنعة مع برص فان كانا في الذات كتلف احد
المبيعين وولده رد البائع الزيادة اي ابقاها
للمفلس وضارب مع الغرماء بالنقص بعد الفسخ
او كانا في الصفة كعرج وسمن هو اي المبيع للبائع
ولا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة كما لو انفردا
او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات
او في الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته
فلا شيء له اي البائع والزيادة للمفلس كما لو انفردا
او في عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة

كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة
مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع
مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من
المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب
او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من
تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله
اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه
ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت
الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع
بقا عينه بقطع التصرف في رقبته علي مصرف مباح
والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب
ارضا بخيبر فقال له النبي صلي الله عليه وسلم ان
شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر
علي انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة
واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه
في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي
التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها الهدية
والرقبي والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها تمليك
تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف
وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت
وحبست

وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او
محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان
الوقف علي معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع
ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه
ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه
المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند
الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف
علي اولاده ولا ولد له لم يصح وليس الموقوف عليه معصية
جهة كان او معينا فلا حينئذ يصح الوقف علي عمارة
كنيسة لتعبد ولا علي زيد ليقتل من يحرم قتله ولا
علي مرتد وحربي لانه اعانة علي معصية بخلاف ما لا
معصية فيه سوا اكان جهة قربة كالفقرا والعلما
والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنيا
ولا يصح علي نفسه ومبهم كوقفت علي احد كما وان يكون
ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا
للملك فلا يصح الوقف علي جنين ولا دابة ولا علي العبد
لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف علي سيده
وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كطعوم
لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده
ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا
فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي

يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف
ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآدميين
كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه باب
احيا الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع
اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه
البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي
وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت
جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد
كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين
او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها
عمارة اسلامية وان خربت لاهله وان لم يعرفوا
والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة
جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما
جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا
حتى ما ظهر فيه من معدن باطن بقيد زدته
بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا
فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة
المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان
المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد
والمعدن قسمان ظاهر وهو ما خرج بلا علاج

احدهما صح

وانما

قوله فهو احق عمن نصر طلبه فاعل التفضيل ليس على بابه

119

وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو
مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه
فلا يملك بهما مع العلم به كالما والكلا والحطب ولو بني
عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب
عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في
التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين مثلا جا اليه قدم السابق
اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب
زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر
حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جا اليه معا قدم
بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك
ما يشبهه مما يحيى من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا
يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس
وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى العمل
فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر
ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر
المعدن تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن
فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه لا اذا
طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته
وثم محتاج غيره كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق
حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا قطع العمل
لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة

اي عطاؤه اعطاء ارفاق علة جبايته ولا اعطاء تمليك لورثة بعده

ابن الرفعة

لرعي محتاج اي دعي نعمه او نعم جزية او صدقة او
ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم
لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين
رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز
للامام نقض حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة
فيه بعد ظهورها في الحمى باقطاع او غيره لا نقض حماه
النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز
لانه نص لا ينقض ولا يغير كتاب
الفرائض هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها
من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة
التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث فيه
والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث
اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في
شرح الاصل وغيره واما الاخران فهما ما
شرعت فيه فقلت اسباب الارث
اربعة قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام والوارث
بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة
اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا ان لم يكن
وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق
في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه

رواه

رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث
لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة
من القرابة فلا يصرف شيء منها الى من قام به مانع من الارث
اما تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت
المال فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام
ان يعين له طائفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة
الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين
فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق
من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث
من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا
المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها
ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين
غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل وان لم
يضمن القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل
من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها
اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم
وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وخامسها ما ذكرته بقولي اختلاف دار ذوي الكفر
الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له
وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان
وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري

بما ذكر اوضح من تعبيره بالاثار وسناد شتها دور حكمي وهو
انه يلزم من اثبات نفيه كان اعترف اخ حائز للتركة
الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث
لحجب الاخ المعترف فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه
له وفي عد الاسلام منها اشكال اذ وقت الموت يجوز لانه
ليس مانع حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفاء
شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة
ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ
مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو
ولا هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من النسا بالاختصار
سبع بنت وبنت ابن وان نزلت وام وجدة واخت
وزوجة وذات ولا هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم
ينتظم بيت المال رد ما فضل عن ذكر على ذوي الفروض
غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم
ان لم يوجد احد من هولاء ورث ذووا الارحام فان
انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما
الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكره
من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور ذكره
الرافعي وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد
والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا
وسكت عن الرد وهم اي ذووا الارحام احدى عشر صنفا

ولد بنت

ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في
الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في
الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علت وجدة ام ابي ام
وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر وترث بالفروض
من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين
في المشركة وستاتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة
عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين
وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه
وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو ولا
هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة البنت وبنت
الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل مع معصبها وذات الولا
بقرينة ذكرهن في قوله والعصبة من النسا ثلاثة اقسام
عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة
وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن وان نزل او الاخوات
لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكره من تقييد
العصبة في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون
لم يقيدوه بهن وان قيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمها
ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان
عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس

وضعف وربع وثمن والضابط الاختصر الربع والثلث وضعف كل
وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة لبنتان وبنتا ابن
واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردتا او انفردن
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات
وبنتا الابن مقيستان على الاختين او البنتين وقال تعالى
في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت
في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل
على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو داود وغيره والحاكم
وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
اثنان فاكثر لا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما
ثلث ما يبقى للاولى من ستة والثانية من اربعة ويلقبان
بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا
الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد
اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام
والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى كالاخ والاخت والسدس

فرض

قوله فان كان له اخوة اي مطلقا سواء كانوا ذكورا او اناثا اشقاء او لاب او لام او خناثى

فسر الكلالة بمن لم يخلف ولدا ولا والدا

فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك العدد
من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور وغيرهم على التغليب
الشائع مع الاجماع على ان للاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي
جهة كانت سواء كانت معها او لدام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى
الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث
بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت
لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري
عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين
كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال
تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف
فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب
منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت
الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك
والمراد الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميتته فرع وارث
قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما
ياتي والربع فرض اثنين زوج لميتته فرع وارث قال
تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة

وعلم منه بانا نعني بالولد ولد الابن كالولد

ليس لهن ما ذكر قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم
ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لهن ما ذكر قال تعالى فان
كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان في
عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي **فصل** في
العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل
المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب
الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسائل
الفرائض التي بيناها ثلاثة الستة تعول اربعا و لا
الى عشرة شفعا ووترا فتعولها الى سبعة كزوج
واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم
واخ لام والى عشرة كهم واخ لام والاثنا عشر تعول
الى سبعة عشر وترا فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة
وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى
سبعة عشر كهم واخ لام والاربعة والعشرون
تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين
وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي
فصل في بيان الحجب وهو لغة
منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من
اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان
والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث
وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجبه

فقلت

فقلت ولد الابن يحجبه الابن والجد بالاب والجدة بالام
والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين
وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجبه ابن الاخ لابوين وابن
العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب
الي الثلاثة الاول
من المحجوب واقوى منه الي الاربعة الاخيرة ويحجب بنات الابن اي كل منهن
بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي
الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا
يحجبن ويحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات
لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر
فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت
ذكرا كان او غيره وابيه واب ابيه وان علا **فصل**
في بيان من يقوم مقام غيره في الارث
ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها
لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن
لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث
الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دائما السدس والجد
ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب
بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين
الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها
والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق
لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا

لعله تمامه **فصل** في بيان عدد اصول المسائل
اصول مسائل **الفرائض سبعة اثنان واربعة**
وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة
وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج
الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحد ذلك الكسر
فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع
اربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان
فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند
تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفي به في زوجة
وابوين وعند توافقهما بمضروب وفق احدهما في الاخر
وعند تباينهما بمضروب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك.
وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين اخرين
احدهما ثمانية عشر لسدس وثلث ما بقي كام وجد
وخمسة اخوة لاب وثانيهما ست وثلاثون لربع
وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة
اخوة لاب **وكل فريضة فيها نصفان** كزوج واخت
لاب **او نصف وما بقي** كزوج واخ لاب **فاصلها**
اثنان مخرج النصف **او فيها ثلثان وثلث** كاختين
لاب واختين لام **او ثلثان وما بقي** كام وعم **فاصلها**
ثلاثة مخرج الثلث **او فيها ربع وما بقي** كزوجة وعم
فاصلها اربعة مخرج الربع وعند ابن زيادتي وهو مذكور

في اللباب وتركه الاصل لذهول وغيره **او فيها سدس**
وما بقي كام وابن **او سدس وثلث** كام واخوين لام **او**
سدس وثلثان كام واختين لاب **او سدس ونصف**
كام وبنت **فاصلها ستة** مخرج السدس **او فيها ثمن**
وما بقي كزوجة وابن **او ثمن ونصف وما بقي** كزوجة
وبنت واخ لاب **فاصلها ثمانية** مخرج الثمن **او فيها**
ربع وسدس كزوجة واخ لام **فاصلها اثنا عشر**
مضروب وفق احد المخرجين في الاخر **او فيها ثمن وسدس**
كزوجة وجدة وابن **فاصلها اربعة وعشرون**
مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسائل
التي فيها فرض اما المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها
وهي عدد رؤس من فيها بعد فرض الذكر اثنين في
النسب لا في الولا نعم ان تفاوتوا في الولا كان اشترك
ثلاثة ذكر والثنيان في عبد وكان لاحدهما نصفه
وللاخرى ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسئلتهم
من مخرج يعم تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة
فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل
عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت
المسئلة من احد الاصول فتقول **ان** لم تنكسر الفريضة
علي جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت
فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات

لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول
وان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب
عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول
وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او على جنسين فاكثر
ضرب بعضها اي الاجناس في بعض بلا رد اي الى
الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت ثم ضرب
الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها
ان عالت فما بلغ تصح منه هذا ان لم تتداخل الاجناس
والا اكتفي بالاكثر فضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في
الاصل بقوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها
ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر
عليهم سهمان وهما يباينان للخمسة وهي جزء السهم فاضربها
في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام
فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة
الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من
خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية
الامثلة فصل في الاختصار في مسائل
الفرائض الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام
اي بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح
منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة
وجدا فبالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة

ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار
من ثمانية لتوافق الانصباء بالثلث للبنت اربعة وللزوجة
سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين
الرؤوس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة
ومداخلة وموافقة فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة
واربعة اقتصر على احدها او كان بينهما مداخلة كثلاثة
وستة واثني عشر فعلى اكثرها يقتصر او كان بينهما
موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر
فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما
في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب
نصف احدهما في الاخر فصل في بيان
المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير
والنقل ويجيء بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت
منه الاولى بموت الثاني او بما صحت منه الثانية او لانتقال
المال من وارث لوارث وهي اصطلاحا ان لا تقسم
التركة حتى يموت بعض الورثة فتصحح فريضة
كل ميت على حدتها ثم تضرب بعضها في بعض بعد
اعتبار الاختصار الثاني فما بلغ صحت منه وذلك
بان تجعل مسئلة الميت الاول اصلا لمسئلة المناسخة
وتاخذ نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته
فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان مما صحت

منه الاولى والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فما
حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته
فمن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها
ومن له شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه
من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات
الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها
تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه
الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه
من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى
فتصح من عشرين ومن له شيء في الاولى ضرب في جزء
سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب
مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه
من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولى
فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها
وهو اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب
مورثه وهو واحد **مسئلة** في بيان **المشركة**
بفتح الراء اي المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام
وبكسرها على نسبة التشريك مجازا **هي زوج وام وولدا ام**
واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي
الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام
كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض

كما

كما لو كان في اولاد الام ابن عم فانه يشارك بقرابتهما وان سقطت
عصوبته **فان كان الاخ** الموجود مع ولدي الام **لاب**
سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام **فصل**
في بيان **ميراث الجد يرث** اي الجد **مع الفرع**
الذكر السدس فرضا **ومع الفرع الانثى السدس**
فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد
الابوين او الاب وليس معهم صاحب فرض **فله الاكثر من**
مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه
بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها
فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس
فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث **ويعد**
اولاد الابوين عليه اي على الجد **اولاد الاب** في الحساب
اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم
محجوبون بهم **الا ان يخص اولاد الابوين انثى فما**
زاد على فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة
فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت
لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي له
المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة
النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب
ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر **فان كان معهم**
صاحب فرض فله اي الجد **الاكثر من المقاسمة وثلث**

الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما
ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه فرض اخذ ثلث جميع
التركة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي
واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة
اولي وقد لا يبقى بعد الفروض شي كبنتين وام
وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول فتعول
هذه الي خمسة عشر وقد يبقي دون السدس كبنتين
وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الي ثلاثة
عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد
به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة
والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق
ذوي الفروض التركة **فصل** في بيان
ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث
المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله في لبيت
المال سوا اكتسبه حال ردته ام لا حال اسلامه
كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث
ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بقرابة
الاب كما لا يرثان بها لانتفا نسبتهما فلو لم تكن
له ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض
من جهة امه تحولوا الي امه فان لم يكونوا فلبيت المال
ارثا **فصل** في بيان حكم اجتماع جهتي

فرض

بلعان ح

فرضا وجهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع
في شخص في نكاح مجوس او في وطي شبهة لم يورث
الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض
عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع
كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب
والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة
بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام
بان يطا مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه
فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية
لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي
او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي
اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا
فترث الوالدة منها بالامومية دون الاختية لان
الام محجوبة بالبنت ونحوه من زيادتي لا تحجب باحد بخلاف
الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت
لاب بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا
فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة
دون الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت
يحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض
وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما
فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه

معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان
كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرثهما بل
باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا

فصل في بيان الخنثى المشكل والمفقود
والحمل **يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن
ويوقف الباقي الى التبيين** كزوج واب وولد خنثى
للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف
الباقي بينه وبين الاب **والمفقود لا يورث** بل
يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب
على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم
بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته
**ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث
حتى يتبين حاله** ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا
في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين
حاله ومن ينقص منهم لحقه بحياته او بموته يقدر في
حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه سهما يعطاه ففي
زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويؤخر
العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في
حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين
موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته
فللجد او حياته فللاخ **ويوقف ميراث الحمل ولا**

يعطي

يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرث معه كالاب
والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله
بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه
لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره فقبل انفصاله
فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت
ورث والا فلا لانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان
من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان
من لا يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة يعطيهم
اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين
لها ثمن ولهما سدسان عايلات لاحتمال ان الحمل بنتان
فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل
اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او نحوه
وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء واما حمل على الوطء
في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه
قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه
الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي **هو حرام
ومكروه وحلال فالحرام** اي ما لا يصح وباثم

بفعله العالم بتحريمه اما لعينه سوا كان لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان او لمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم اللاتي الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب واما للجمع في ثمان بين المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع

حاجته

حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة على ان تفرق الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنين وبين زوجين لامراة بالاجماع واما لاشتباه محرمة باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لا ينسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما لسبب شي وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو الموقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح ولين امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف

سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح
المعتدة والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح
المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدها فليس
لها ان تنكح آخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة
للتردد في انقضا العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها
فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية
كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح
المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم
وطلاق وظهار وايلا وغيرها لا تجري في الملك وسياتي
بيان هذه المحرمات الشيء والمكروه من النكاح كنكاح
بعد خطبة على خطبة غيره بقيد ذكرته بقولي
ان عرض فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح
المحلل اذا لم يشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده
الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي
حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان
غر الزوج باسلام امراة او حريتها وسياتي بيان
هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام
الاصل هنا فتعبيري بتولي كنكاح الي اخره اولي من
قوله والمكروه ثلاثة الي اخره والحلال
من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة
ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو

كانت

اي ما دامت في رقه

كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن
يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها كالحنفية
وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده
بلا ولي وشهود بان ينعقدا او احدهما لان اعتبار الولي
للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفا واعتبار الشهود
لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت
اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه
وبعقده بلا مهر حالا ومآلا وهو بمعنى الهبة وبعقده
بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولي بالمومنين
من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى
الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج
لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن
عباس ايضا وبجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة
لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد
حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومآلا كامر ونكاح كافرة
ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي
ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه
الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان

يتسري بكتابية على الاصح في الروضة واصلها **وحل** **تزوجه اكثر من اربع** الي غير نهاية لانه مامون من الجور وقدمات عن تسع كما هو مشهور **وبتزوجه بتزويج الله له** من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها **وامره بتخيير نسائه** فيه بين فراقه طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الاتين ولئلا تكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك **وتحريم نكاحهن** اي زوجاته **بعده** وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره

وحكوا فيه

١٣١

وحكوا فيه الاتفاق واما امته فان لم يطاها فلم تحرم على غيره والا حرمت وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبته غيره بمجرد خطبته **ولا يصح نكاح غيره** اي غير النبي صلى الله عليه وسلم **بتولي الولي او نايبه طرفي العقد** كما مر في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل **الا انما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر** فيتوجب المزوج ويقبل لقوته ولايته **ويشترط رضى المراة بالنكاح** لان الحق لها **الا في تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة** فلا يشترط رضاها **و**الا في **تزويج السيد امته** فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فيملك اجبارها **ويشترط رضى المزوج به** اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول **الا ان صغيرا** لكمال شفقة الاب والجد **لا صغيرة ولا مجنونا** فان كان كذلك فلا تزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف المعاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ **ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح** لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى **فصل**

في بيان الاوليا وولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة
ولايته من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا
لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا
عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن
الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن
فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه
في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان كان
ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا يضره البنوة لانها
غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية المعتق
ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولا
كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها
وليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت
استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو
المعتقة ثم جدها على ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة
ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة ووليها
كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا
وبعكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها
والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج
عتيقتها بعد موتها من له الولا من عصباتها فيقدم
ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان
لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم

وصححه

وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة
واليا كان او قاضيا وشرط لصحة النكاح في الولي
حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد وعدالة
ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى
لنقصهما اذ زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم
ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا
لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في
اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد
في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة
جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام
الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة
تفخيما لشانه فان عضل او غاب الى مرحلتين
او احرم او اراد التزوج بموليته زوج السلطان
على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه
منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو غاب دون مرحلتين
لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة
عاقلة الى كفؤ وامتنع الولي من تزويجه وان كان
امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد
من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من
التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب
حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او تواريه ومحل

نيابة عنه بتقليدهم

تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا مرات
صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا
علي ان الفاسق لايلي قاله الشيخان **وقدم عند اجتماع
اولياء في درجة بقرعة** ان تنازعوا بان اراد كل منهم
ان يزوج لانها قاطعة للنزاع **ويشترط في الشاهدين
ما ياتي في الشهادات** وسياتي بيانه ثم **وينعقد
النكاح بابني الزوجين** اي ابني كل منهما او ابن احدهما
وابن الاخر **و بعدويهما و عدويهما** لثبوت النكاح بهما
في الجملة **وبمستوري العدالة** وهما المعروفان بها
ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية
عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال
النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين
العدالة نعم ان كان العاقد بينهما الحاكم لم يصح لسهولة
الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره **لا مستوري
الاسلام والحرية** وهو من لا يعرف اسلامه وحريته
بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار
بالارقا ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف علي الاسلام
والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية
بالدار حتي يعرف حالهما باطنا **ولو بان فسق
احدهما** اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى
عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما
يبين

يبين ذلك ببينة ام باتفاق الزوجين عليه او اعتراف
الزوج به ولا اثر لتوافق الشاهدين بكونهما فاسقين عند
العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما
فصل في بيان **الانكحة الباطلة ونكاح
الشغار** للذي نهي عنه كما في الخبر **كان** يقول الولي بان **يقول
زوجتك بنتي علي ان تزوجني بنتك وبضع كل
منهما مهر الاخري** فيقبل ذلك كان يقول تزوجت
بنتك وزوجتك بنتي علي ما ذكرت وهذا التفسير
ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي
صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر
الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي
لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان
التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة
وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي
شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلي
عنه لخلوه عن بعض شرايطه **وان سميا مع ذلك
لهما او لاحدهما مهرا** كان قيل وبضع كل واحدة والف
صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك
المذكور **فان لم يجعلا البضع مهرا** بان سكتا عن ذلك
صح النكاحان لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة مهر
المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر

صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر
وهو النكاح الي اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة
سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره
من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد
العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا
او فاسدا وان عقد الامام او كان بين التحللين لخبر
لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
محرم من خصائصه صلى الله عليه وسلم علي ان اكثر
الروايات علي انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم
الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان
الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في
الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا عقد ويجوز فيه
الشهادة فينعقد النكاح بها لانه لا ارتباط للنكاح بها
ليس كارتباطه بغيرها مما مر فان نكح وليين امراة
وقد اذنت لكل منهما فيه من زوجين ولم يعرف سبق
احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية
او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاولتين اذ
ليس احدهما اولي من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر
امضا العقد في الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل
بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها علي

كل

علي كل واحد منهما مهر مثلها فان عرفت عين السابق
ولم ينس وكان كفوا او اسقطت الكفاة فهو الصحيح
فان نسي وجب التوقف حتى يبين فلا يجوز لواحد
منهما وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او
يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها
ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطي
بشبهة او شكا في الانقضا اي انقضا العدة والاستبرا
فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعا الجهل
بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه
وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا
عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان
انقضت الاقرا للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها
رجل بعد انقضا عدتها والريبة باقية ثم بانه لا حمل
او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او
محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في
الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال
ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي
والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الامثلة ونكاح
المسلم لكافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او ثنية
او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالي ولا تنكحوا

المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج
بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي
وجهين وهل يحرم الوثنية على الوثني قال السبكي
ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا
حل ولا حرمة **فان كانت** كتابية **خالصة وهي**
اسرائيلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد
من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب
قبلها كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة
والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي
اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرائع
هذا **ان لم يدخل** اصولها **في ذلك الدين بعد**
نسخه شوا علمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم
بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط
فضيلة ذلك الدين **او** وهي **غير اسرائيلية حلت**
لنا ان **علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه**
ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل
لنا واخذ بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور
وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به **لتحل**
اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور في
الاسرائيلية وغيرها **وكذا السامرة والصابئة**

ان

ان وافقوا اليهود والنصارى في اصل دينهم
وان لم يوافقوهم في فروعه فان خالفناهم في
اصل دينهم وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي
في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل
وفي اخر بعدمه **والمنتقل من دين لاخر** كيهودي
او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر
وعكسه **لا يقبل منه الا الاسلام** لانه اقر ببطلان
ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه
ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق
ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر
لبقاء علقة الاسلام فيها **فان ارتد احد الزوجين**
او كلاهما **قبل الدخول بطل النكاح** لعدم تأكده بالدخول
او بعده وقف **فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح**
لانه اختلاف دين طرأ بعد الدخول فلا يوجب البطلان
في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها في
التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح **والا** اي وان لم
يجمعهما الاسلام في العدة **فلا** يدوم النكاح وهذا اعم من
قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث **ولا يحل نكاح ملك**
اليمين فلا ينكح السيد **امته** ولا من يملك بعضها لتضاد
الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها
من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما **ولا تنكح السيدة**

خرجنا في اصل الدين بالنسبة لهم الكتاب ونبيهم [illegible]

عنده ولا من تملك بعضه لا تقتضا الملك طاعة العبد
لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع
اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه
بعد النكاح بطل النكاح سوا كان الذي ملك مكاتبا
ام لا لان ملك اليمين اقوي من النكاح لانه يملك به الرقبة
والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط
الاضعف بالاقوي نعم ان اشترت اي الزوجة
الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور
اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعري
الشرا عن الثمن فيبطل ودام النكاح

فصل

في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة
منهي عنها بان تحرم الخطبة على خطبة من اجابته
تعريضا من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير
المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير
المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم
يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين
لا يبيع الرجل علي بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
الا ان ياذن له وفي رواية حتي يذر والمعنى فيه
الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ
في الخبر جري علي الغالب والتنزيه والتعريض مع قولي
ولم يعرض المجيب فلا كراهة من زيادتي وقولي كخطبة

الي

الي اخره اولي من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك
او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب او طول
الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان
تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه
صحيح وتحرم علي غير ذي العدة خطبة المعتدة عن
طلاق او وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا
بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق
التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما
تكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم التعريض
بخطبتها ايضا لانها في معني الزوجة والتصريح ما
يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا
انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة
في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك
وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح
المحلل بان يتزوجها علي ان يحلها لزوجها الاول
بعد طلاقها بشرطه بان تخلوا عن بقية الموانع
كالعدة هذا اذا عزم علي ذلك ولم يشرطه فان تزوجها
بشرط انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح
من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها
فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا

زاد بعضهم او بحرفتها وعفتها

خرج بها العقد مالو ذكر صفاتها قبل العقد وسكت عنها عند العقد فالنكاح صحيح ولا خيار له

يحل له نكاح الامة كما سيأتي بيانه فهو باطل والا
بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين
لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة وللحر الخيار
بفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل
بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف
شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لان ساواها
الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول
فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين
وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه
سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة
وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم يحصل فكان
العقد جرى بلا تسمية فان ولدت
اي الامة ولدا بان انعقد قبل علمه برقها
حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء اكان
حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها
لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها
وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول اوقات امكان
تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان
المغرور عبدا لسيد الامة فلا شي عليه اذ لا يجب
للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها
لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا
يجب

يجب شي لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية
فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه
انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه
كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه
بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر على
على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى
ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية وان
بان نسبها فيما اذا غر به الزوج دون المشروط
صح النكاح وله الخيار بعد ردته بقولي ان
بان نسبها دون نسبه ايضا المامر في التغرير
بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة
الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان كانت
هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر
والمتعة ما مر في التغرير بهما ولها الخيار في الاولى
ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج
دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت
فيها قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده
لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة
نكاح من لم يحتج الى الوطي مع فقد الاهبة او مع
وجوده لها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او
حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضا عدتها

ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق **فصل**

غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا فهو اولي من قوله

العبد **ينكح امراتين** فقط ولو امتين في عقد

واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة

على ذلك كما مر اول النكاح **وله نكاح امة على حرة**

بخلاف الحر كما سياتي **ولا يملك الا طلقتين زوجة**

حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما

من الصحابة رواه الشافعي **فان تزوج باذن سيده**

صاحبه صح التزوج لمفهوم الخبر الاتي **والمهر**

يكون **في ذمته** فقط للزومه برضي مستحقه

كبدل القرض **الا ان يكون مكتسبا او ماذونا**

له في التجارة فهو مع كونه في ذمته **في كسبه**

المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل

بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب

العبد اقرب شي يصرف اليه والاذن له في النكاح

اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث

بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطي

او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل

بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد

وتعبيري بما ذكر اولي من قوله بعد النكاح **وفيما**

بيده من مال التجارة ربحا وراس مال لان

ذلك

ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة

سوا احصل قبل وجوب الدفع ام بعده **او تزوج**

تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن

له فيه **لم يصح** التزوج اما الاول فلقوله صلى

الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن

مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم

وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني

فللمخالفة **فان دخل بها** قبل ان يفرق بينهما

لزمه مهر المثل في ذمته للزومه برضي مستحقه

كبدل القرض **ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط**

ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة

لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات

وان يعجز عمن تصلح للتمتع بان لا يكون

تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح

لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة وغايبة

ومجنونة وبرصا وخبر نهي النبي صلى الله عليه

وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة

تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع

بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها وعن تسري

قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح

المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم الاية

والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله
المومنات جري على الغالب من ان المومن انما يرغب
في المومنة **وان يخاف زنا** بان تغلب شهوته
وتقوى تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت
منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها
بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة ومما ذكر علم
ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين
وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة

فصل في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة **جنون**
ولو منقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقا
الحركة والقوة في الاعضا **وجذام** وان قل وهو
علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر
وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد
ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون احد
الثلاثة **باحد الزوجين** لفوات كمال التمتع
ومحله في الاخيرين اذا استحكما **ورتق وقرن**
وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي
الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال
كون احدهما **بها** اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود
من النكاح **وجب** للذكر اي قطعه او قطع بعضه

بحيث

بحيث لم يبق منه قدر حشفته **وعنة** اي عجز
الزوج عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون
لعدم انتشار الته وان حصل بمرض فيثبت الخيار
للزوجة حال كون احدها **به** اي بالزوج ولو كان
الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك
وقياسا فيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا اخرب
الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل
القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة
قبل الوطي اما بعده فلا لانها مع رجاء زوالها عرفت
قدرته على الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف
الجب ومما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة
الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخفا ولا بقطع
الحشفة فقط ولا برق احدهما لانها ليست في معنى
ما ذكر ومما افهمه كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان
الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصلاح
الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه
الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني مما ذكر
والفسخ فوري **بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته
عنده** ليفسخ بحضرته **الا العنة فتوجل** بعد
رفع الامر الى الحاكم **سنة من يوم ثبوتها** كما فعله
عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه

العلما عليه وقالوا لتعذر الجماع قد يكون لعارض
حرارة فتزول في الشتا او برودة فتزول في
الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول
في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز
خلقي ثم رفعه الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطي
فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان
تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها اي
مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما
حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم
المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين
حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت على ذلك
او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته
او ثبت حق الفسخ **فصل** في الاسلام
على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية
تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها
كما مر او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل
له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت
هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول
بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة
فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول
عن انقضا العدة وسقط المهر في صورة اسلامها

لان

لان الفراق من جهتها وتشطر في صورة اسلامه
كالطلاق او كان بعده اي بعد الدخول فان
جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا
في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة
من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي
وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة
طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا
والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع
كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي
وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمة
فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها
عليه وان شك في المعية فان كان بعد
الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام
النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على
معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما
في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال
الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة
بالمعية فالقول قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه
بناء على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال
بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله

اي فوقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر

بل قولها بناء على تأمر وان اسلم الزوج على من
يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر على اكثر
من اربع من الحرائر او غيره على اكثر من ثنتين
اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار احديهما
في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة
ان اسلمتا معه او في العدة او كن كتابيات
وانفسخ نكاح من بقي منهن والاصل في ذلك
ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق
سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكح معا
ام مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات البعض
فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك
الاستفصال في الخبر فان ابى الاختيار حبس
وانفق عليهما او عليهن من ماله حتى يختار
فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم
كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادائها
ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط
تخلل مدة يبرا بها من الم الاول او اسلم حر
على اماء واسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن
لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له عند
اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل منهن

لانه

لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي
تحل له ما لو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة
وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي
تحل فليس له اختيار الثانية بل الاولى والثالثة او
على حرة واماء تعينت ان اسلمت اي الحرة والاماء معه
او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح
الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت
لانقضاء العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن
حرة لتبين بينونتها باسلامه نعم لو طرا فيها
ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن واسلام
الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن ثم اسلم
واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم
او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحرائر
اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها
كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل
عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل
بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت
واندفعت الام بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار
وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت
بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على
ما مر فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت

من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل
الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك
ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم
الا اذا كان عتقها قبل الوطء ووقع في مرض الموت
اي موت سيدها او بعد موته وقد كان اوصى
باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع
قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا
خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة
المال فيضيق عن الثلث الوفا بها فلا تعتق كلها
فلا خيار سوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج
او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو
عتقت بعد الوطء او قبله وهي تخرج من الثلث
مع سقوط المهر اما اذا اعتق بعضها وبعضها الآخر
رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها
لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج وهو
اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج
قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو
مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى
الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع فصل
فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل قد تقدم انه

يحرم

يحرم التمتع بما فيما بين السرة والركبة بوطء وغيره
والمراد الوطء في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض
وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن
وطئ الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما
بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطئها
في اقبال الدم وبنصفه ان وطئها في ادباره لخبر
اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما
احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض
فيما ذكر النفسا كتاب الصداق
هو بفتح الصاد وبكسرها ما وجب بنكاح او
وطء او تفويت بضع قهرا كارضاع والاصل في ذلك
قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى
الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما
من حديد رواه البخاري وكل ما صح ثمنا صح صداقا
وهو نوعان مسمى في العقد ومهر مثل فانه يستقر
بالوطء وان حرم بنحو حيض او وطء في دبر لقوله
تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
ولاستيفا مقابله ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء
النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانهما
العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها

او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها واما اذا اصدقها عينا
فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما
سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما كاستدخال منيه
والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها
وينتصف بفرقة لا منها قبل الدخول هو اعم من قوله بالطلاق
قبل الدخول لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني
وهو مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها وهن من ينسبن
الى من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات
الابوين ثم الاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم
بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن
او جهل مهرهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام
كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها
وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي
وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار
بهن يعتبر بنساء بلدها ومن تماثلها بجماد او ضده
وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن
او بكارة او ثيوبة فاذا اختصت عنهن بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال وجب مهر
المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي وخلع ورجوع

عن

عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو زوجها
مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج
ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد
البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او
سكت عنه فقبل الزوج ووطئها لان الوطي لا يباح
بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر
مفوضة ثم اسلما واعتقد ان لا مهر للمفوضة بحال ثم
وطي فلا شي لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت
كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في
التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات
زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود
وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى
حراما كخمر او خنزير او ملك غيره كمغصوب او مجهولا
كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو
كان غير متمول كحبة حنطة او عينا تلفت قبل قبضها
من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على
انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد
البايع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد
كان شرط فيه خيارا او لابيها كذا او على ان يعطيه كذا
او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا

مهر في الحال فيجب لكل واحدة منهن مهر المثل لتعدد
المالك ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح
جزما لاتحاد المالك **او اصدقها ثوبا** على انه **هروي**
فبان مرويا ولم ترض به الزوجة **وفي غير ذلك** اذا فسخ
العقد بعد الوطي **كما مر** ببيانه **وفي غير ذلك** من
زيادتي كما لو اصدقها غير مقدور على تسليمه او معلقا
بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او ما
لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل
النقل كحد قذف **والوطي** يجب فيه مهر المثل **فيما لو كان**
بشبهة بان ظن انها امراته او امته او وطي مكاتبته
او امة ولده لاتلافه البضع ومحله في امة ولده اذا لم
تصر به ام ولد او صارت وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة
والا فيتاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا
يجب المهر **او كان في نكاح فاسد** لما مر **والخلع يجب فيه**
ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة
بلا اذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما
لو اختلعت بلا اذنه بعينه ويتعلق بذمتها **والرضاع**
يجب فيه نصف مهر المثل للزوج **فيما لو ارضعت زوجته**
الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع
الصغرى واما النصف فاعتبارا بما يجب له بما يجب
عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان
صحيحا

صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة
لا من جهتها قبل الدخول **والشهادة** يجب فيها مهر المثل
للزوج **فيما لو شهدا** اي رجلان **بطلاق** باين او رجعي
ولم يراجع **ثم رجعا** لانهما فوتا عليه البضع سواء كان
ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع
لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف
وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد حالا
بينه وبينها فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما
ولو وهبته صداقها واقبضته له **ثم طلقها قبل الدخول**
رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد
العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان دينا فوهبته
له او ابراته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا
ولو وهبته ابوها من زوجها **لم يجز** كسائر حقوقها
وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع
مهر المثل لكافرة جاءت زوجته مسلمة لان البضع
ليس مالا حتى يشمله الامان **فصل في المتعة**
لكل مفارقة متعة قال تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف
وقال تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن **الا التي فرض لها مهر**
في العقد او بعده في تفويض **وفورقت قبل الدخول او**
كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج **او بملكه** اي

الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع
اما في الاولي فلانه تعالي لم يجعل لها سوي نصف المهر
بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة
بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي
فلانتفا الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة
لا مستوحشة وقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي
وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة و فرقة العنة
بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن
ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب
بل ان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي
باجتهاده معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة
لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلي الله عليه وسلم
قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج
اولم ولو بشاة واولم صلي الله عليه وسلم عن صفية
بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب
قياسا علي الاضحية وساير الولايم والاجابة لوليمة
عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون
ثم معصية كسكر وملاه وصور حيوان منصوبة كان
تكون علي جدار او وسادة منصوبة وكان بحيث لو
دخل عليهم عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة
في اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا

دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او
مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة
فانما يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه
ما فيه روح او كانوا يجيئون ينتهون وجبت او سنت
اجابة للدعوة وازالة للمنكر ويحل نثر نحو سكر كدراهم
ودنانير وجوز ولوز في الولايم ولقطه وتركهما اي النثر
واللقط اولي لان الثاني يشبه النهبي والاول
تسبب الي ما يشبهه نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر
بعضهم علي بعض ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط
لم يكن الترك اولي باب القسم والنشوز
وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان
خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها
فيما لو زفت اليه بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع عند ها
بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة فثلاث لخبر ابن حبان
سبع للبكر وثلاث للثيب فان زاد ها اي الثيب الي السبع
باختيارها قضاها اي السبع للباقيات وبين تخييرها
بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور واجب
علي الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها
اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو
فرقه لم يحسب واستانف وقضي المفرق للباقيات
ولو زاد البكر علي السبع والثيب علي الثلاث بغير اختيارها

من الثيب فقضي الزايد للباقيات وثالثها ما لو سافر ولو
سفرا قصيرا لا لنقلة باحدي نسايه بقرعة للاتباع
رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها لم
ينقل عنه صلي الله عليه وسلم لان المصحوبة معه
وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه
اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو
بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او
يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن
ولو بقرعة قضي للباقيات او سافر باحدي نسايه
بلا قرعة فقد عصي وقضي للباقيات او وصل المقصد
واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها
للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان
سبق نكاح الامة بشروطه علي نكاح الحرة او كان
الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة
ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن
علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها
وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احديهن كان
يدعوهن الي منزله فتمتنع احداهن او سافرت امة
بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها
او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة او منع
الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا للنا

شزة

والمسافرة والامة

والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت
معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا ان
كن معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كانت
لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعبرة بان
يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين
او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة علي
الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن
المفضي الي الايحاش ويجب القرعة عند تنازعهن
للابتداء بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها
وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين
فاذا تمت النوب راعي الترتيب بلا قرعه ولا يلزمه
وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من
التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم يأثم
فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه
السلطان قهرا وطال خروجه قضي لها ما فات وخرج
بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه عند الاخري
ولو ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد
ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا
بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها
تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ
كان يقول اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري

العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم **او**
عشته اي النشوز **وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع**
وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم
ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي
غير الوجه والمهالك **فان ادعى كل من الزوجين تعديه**
الاخر عليه واشتبه الحال **بعث القاضي** وجوبا **حكمين**
برضاهما لينظرا في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها
بها ومعرفة ما عند كل منهما في ذلك ثم **يفعلان المصلحة** بينهما
من اصلاح وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما
من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل
وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم لان الحال قد
يودي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة
وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما **فيوكل هو حكمه**
بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل مال
وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما
الاسلام والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود
من بعثهما ويسن كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من
الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لبا

والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا والامر به في خبر البخاري في
امراة ثابت بن قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وعوض
وبضع وصيغة **وهو فرقة** اي من زوج يصح طلاقه
بعوض اي لجهة الزوج **بلفظ طلاق او خلع** والمراد ما
يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا
او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة
الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره
فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج
فانه الذي يستحق العوض **وهو بلفظ الخلع طلاق** وان
لم ينو به الطلاق **لا فسخ فان وقع العقد بمسمى صحيح لزم**
كما في البيع ونحوه **او بمسمى فاسد** بقصد كخمر او وقع الخلع مع
الزوجة **بلا ذكر عوض** ونوى التماس قبولها فقبلت
وجب مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض في الاولى
ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد
عند الاطلاق في الثانية **وهذه الفرقة فرقة بينونة** فلا
يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة
ولا كسوة ان كانت حايلا ولا توارث بينهما وبين الزوج
ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا
بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عقد في العد

لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة
ولو عقد عليها وكان قد علق طلاقها بشي قبل الخلع
لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك
كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ
الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله
تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه
وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة
مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع
بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق
انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة
الايلا الاتي بيانها وفرقة الحكمين السابق بيانها في
القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة
اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله
ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما
يكون قبل الوطي لا بعده لبقا المعوض فيكه وتلفه بعده
وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن
وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عنينة وعيوب
كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي شبهة كان وطيها
ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحربيين
او

او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق
الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن
العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة
منه او منهما واسلام من الزوج على اختين او من حر على اكثر من
الربع او على امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر
بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن
فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الى اخر
كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية
فهو اعم من قولي تخير احد الزوجين وفرقة رضاع
بشرطه الاتي بيانه في بابه وحذفت من الاصل
انفساخ النكاح بالموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع
الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح
فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة
الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة
ونعم في جواب القايل له اطلقت امراتك زوجتك
ان اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها في معنى
الطلاق مع ورودها في القران والمراد لم يرد فيه
لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار
فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه
يحمل على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه
وكنايته ما احتمله اي الطلاق كانت خلية او برية اي

من الزوج او باين اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة
او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبرئي رحمك
لاني طلقتك ولا بد لها اي الكناية من النية مقرونة
باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة
اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع
لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات
ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه اي ولا يبقى معه شي من
خصايص النكاح كالطلاق والظهار والايلا لانه
يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه
انه لا تحل له بعد ثلث حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع
مضار كما سر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك
والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى من قوله وهو
ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد
بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض
ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه
لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم قال
تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين
ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها
وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله

ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان يطلق
مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او
نفاس لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما وكان يطلقها
مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه
او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند
ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل
وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد
وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وقد
ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو
ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق
ايسة وطلاق حامل منه وطلاق ايلاء وطلاق الحكمين
وطلاق المختلعة وطلاق المتحيرة لانتفا ما مر في
السني والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي
حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص
واخذه للعوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال
الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور
فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان
طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض
محقق وتولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع
الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار

جته
فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزو
ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع
لانتفا ولايته على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما
في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار م
فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لانتفا ع
النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة
بدون وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها برويتها
الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد
الشهر او يقول لها انت طالق امس او في ما مضى او
لرضى فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن
لا سنة لها ولا بدعة كايسة انت طالق للسنة او
انت طالق للبدعة فيقع في الحال في جميع اما في الاولين
فلان العرف يحمل رويتها الهلال على العلم بخلاف رويتها
زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رويته واما
في الثالثة فلمنافاة الاسناد الى الماضي ظاهر
اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل
واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان
ويبقى اصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور مما ذكر
تسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال
عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما ولدا
او

او حضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق الطلاق بنسخ
صوم رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلق
عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق هـ
بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق
به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق
زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت
امة لم يطاها حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما
في الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا
ولو طلقها ولم تكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه
عادت بباقيها وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله
عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف
لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله
انت طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق
لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة
لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع
طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور
كربع طلقة وربعي طلقة باب الرجعة
هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير
باين في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا

اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلي
الله عليه وسلم لعمر مُره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق
رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح بالصريح كراجعتك
وامسكتك ورددتك الي لشهرتهما في ذلك وورودها
في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة
بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت
تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من
زيادتي ويخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي
وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا رضي منها
ومن وليها وتصح في الاحرام والتوجه مر لانها في
حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد
في اية فامسكوهن بمعروف محمول علي الندب وشرط صحتها
مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ابقاؤها قبل تمام
عدته للاية الاولي فلو وطيت في عدته بشبهة فحبلت
فانها انتقلت الي العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها
فيها وله تجديد العقد عليها فيها اذا كانت بائنا
لان عدتها لم تتم فيهما وكما لو طلق حايضا او نفسا فان
له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع
في العدة ولانهما يتوارثان في الاولي

باب

الايلا هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطوه
ويصح طلاقه ولو سكرانا علي امتناعه من وطي زوجته

الي

الي يتصور وطوها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاوك او لا اطاوك خمسة
اشهر او حتي يموت فلان والاصل فيه قوله تعالي للذين
يولون من نسايهم الاية وهو حرام للايذا
واركانه ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق
ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة
وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتي لو نكحها
لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل او جب ذكره ولم
يبق منه قدر الحشفة لفقد تصور وطيه اولي
من قوله اقتصاره علي عدم الصحة من المجبوب ولا
من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا
وينعقد بالصريح كالجماع والوطي والافتضاض بكر
بالفا وبالقاف كتغييب ذكر وتغييب حشفة بفرج
وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس
والصريح منه ما لا يدين فيه كالافتضاض والوطي
بان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر والوطي
بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة
في الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلا او من
الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم
يكن بها كحيض طالبته بالفية وهي
الوطي ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية

السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته
لان الاستمتاع حق المراة فان ابى الفيئة والطلاق
طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه لسوالها له
وماذكرته من الترتيب بالفيئة والطلاق هو ماذكره
الرافعي تبعا لظاهر النص وقضيته كلام اصل الاصل
انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة
كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول
وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة
في الايمان وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة
كقوله ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر
او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم
للفقرا فان حلف بما لا يبقى بعد مدة الايلا كان يقول علي
صوم هذا الشهر ان وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه
بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي مختارا بمطالبة
او دونها لزمه كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان حلف
بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق
او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه
ما التزمه او كفارة يمين فان عذر بمانع طبيعي من
الوطي كمرض او لا يرجى زواله كجب فبلسانه فيقول في الاول
ان قدرت فيت وفي الثاني لو قدرت فيت لانه يخف
به الاذى وان عذر بمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق

لانه

لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي سقطت
المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة
امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو
مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن
وانقضا مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن
في قوله لاربع من النسوة مثلا والله لا اطاكن ولا نظر
الى تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما يطلق
على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا
منهن تعين الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول
الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان
المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن
فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من
كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل
واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد
الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او
مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من
كل منهن **باب الظهار** ماخوذ من
الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت
علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب
والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية
والذين يظهرون من نسايهم وهو حرام لقوله تعالى

وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة
زوجان ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قولي
يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا او عنينا
وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتي لو نكحها
لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو
ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضايك الظاهرة
ولو بدون علي ومني او معي كظهر امي اي في التحريم بخلاف
الاعضا الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار
لانه لا يمكن التمتع به حتي يوصف بالحرمة فان شبهها
اخر غير الظهر من اعضا امه ولم يذكر للكرامة كيدها
او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكر
لها اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة
او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه
يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها
عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه
وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو
مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها
عليه وتلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو في
ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا
يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له يقال
قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه

وهو

وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف
المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار
الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود في غير الموقت
من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب
بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن
علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود
الظهار والعود في كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات
ولو متوالية فعايد من الثلاث الاول فان فارق
الرابعة عقب ظهارها فعليه اربع كفارات والا ثلاث
فاربع باب اللعان هو لغة
الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت
حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق العار
به او الي نفي ولد واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة
كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالي والذين
يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي هو ان
يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في
الغيبة وياتي بدل ضماير الغايب بضماير المتكلم
فيقول لعنة الله علي ان كنت الي اخره وان كان ولد

بنفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان
الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان لم يقل
ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة انتفا نسب نفاه
به حيث كان ولدا لما في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرء الحد عنه
ها وكذا الزاني ان سماه في لعانه للاصابات السابقة
في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير
وتحريم المراة عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرا
عنها العذاب وانفساخ ظاهرا و باطنا كالرضاع
وسقوط حصانته في حقها ان لم تلاعن او لاعنت
وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه
الستة مقصودان والبقية تبع لهما فان اكذب نفسه
ثبت النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم
ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية
لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته
فيلاعن سوا انفي ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها
او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد
نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه و يريد نفيه دون
ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه
او الى بعد البينونة فلا لعان سوا انفي ولدا ام لا
فيحد

فيحد لكن له انشا قذف مطلق او مضاف الى بعد النكا ح
ويلاعن لنفي الولد و يسقط عنه الحد او الا ان وطيها
بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم
ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور
السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرأ
الحد عنه تبعا لانتفا النسب وتحرم المراة عليه
موبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل
به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية
ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال
لزوجته وطيت بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه
عارا او ابدله وله اللعان وان لم يكن ولد ويقول في
نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد
من تلك الاصابة ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة
لعظم امرهما وليس منهما ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب
المدعي الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب
الحد كقوله من صرائحه زنيت او يا زانية ومن كناياته
زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان
بدون ذلك الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او
مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة او
صغيرة توطا او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة

فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو
مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو منتف
في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من
زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير
فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن
ليدفع التعزير فان كان سببه التاديب اما لكذب
معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او لصدق
ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فللتعين كذبه ح
فلا يمكن من الحلف علي انه صادق فيعزر لا للقذف
لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له
من الايذا والخوض في الباطل واما في الثاني وهو
من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر
فلا معني له ولان التعزير فيه للسب والايذا فا
التعزير بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضته
لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير
اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة
بضماير المتكلم فتقول غضب الله علي الي اخره ولا
تحتاج الي ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر
لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها

بلعانه

بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به وتلقين كلماته
لكل منهما فيقول قل كذا او قولي كذا فلا يعتد به بدون
ذلك كما في ساير الايمان

باب العدة والاستبرا

العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة
رحمها او للتعبد او لتفجعها علي الزوج والاصل فيها قبل
الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة
بطلاق او غيره وانما تجب لفرقة بعد وطي ولو في الدبر
بخلاف ما قبله لانه تعالي اوجبها علي المطلقات
بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها
بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لانه
اقرب الي العلوق من مجرد الايلاج وفي معني ذلك
الوطي بشبهة او وطا لما سني من ظنته زوجها
او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا لقوله
تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة
غير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة
اشهر لقوله تعالي واللائي يئسن من المحيض من
نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم
يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل
عدة المتحيرة وزيادة علي ذلك فراجعه والعدة
لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة قرآن

لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرئين ولانها علي النصف
من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني
لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور
كله فلا بد من الانتظار الي ان يعود الدم ولغير ذات اقرا
بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها علي
النصف من الحرة واما الفرقة وفاة فتجب علي الزوجة وان
انتفي الوطي وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير
وهي لحرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام
بلياليها قال تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو
فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام وليالها
لانها علي النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما هي
فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة
غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالي
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد
للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمي حملا
بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط
نسبة الحمل الي صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا
او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي
بلعان وان انتفي عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم

يمكن

يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو
صبي وامراته حامل لانتفايه عنه ويشترط انفصاله
كله حتي ثاني توامين بان يكون بينهما دون ستة اشهر
لانهما حمل واحد فتشملهما الاية بخلاف ما اذا تخلل
بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف
ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل بعضه براة الرحم
ولان هذه لم تضع حملها والاستبرا وهو لغة طلب
البراة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك
اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطي
لبراة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل
فيه قوله صلي الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطا حامل حتي تضع ولا غير ذات حمل حتي تحيض
حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي
الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك
والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض
والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كاين في انتقالها اي المراة
من حرية الي رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر
السابق او عكسه اي انتقالها من رق الي حرية كالعتيقة
بعد وطيها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش
عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة
قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج في الحال

اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الي بعد كالمشتراة
والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك او في تجدد حل وطيها
له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة
بالتعجيز او بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع بعد
زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها
الاستبرا الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت
عدتها فيجب عليها الاستبرا او لغيره كان يريد
السيد تزويجها وكانت موطوته او موطوة غيره وطيا
محترما ومريد التزويج غيره ولم يستبريها من انتقلت
منه والمستحب اما في امة كان اشتري زوجته فتستبرا
استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين
فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك
اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات
ولد زوجته من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرا
استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث منه
ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا
الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدي امراتيه طلاقا
باينا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقرا معينة كانت المطلقة
او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عدة او التعيين
في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت
وثلاثة اقرا من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة

والتبست

والتبست عليها بالاخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا
فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او
كانتا ذواتي اشهر اعتدتا للوفاة ولو دخل باحديهما
وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي
اعتدت كل منهما للوفاة او في طلاق باين اعتدت من
دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في
الجميع وفيما لو الزوج على اختين او امتين او اكثر من اسلم
اربع ومات قبل ما مر اي البيان او التعيين فتعتد كل
بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا
وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما
لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد
من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا
ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيهما
فلابد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة
فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت
عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل
من ذلك لم يجب حيضة اذ لا استبرا عليها لانها لم
تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته
من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منهما هو
المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل باب
الرضاع هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب

لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف
طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا
في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن
لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية بلغت تسعا من
السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا البكر
والخلية وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثي لم
تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبها ساير
المايعات ولا بلبن بهيمة حتي لو شرب منه ذكر وانثي
لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية
لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب
والله قطع النسب بين الانس والجن وهذا لا يخرج
بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين
لانها لا تحتمل البلوغ **وبوصوله** اي وصول ما حصل منه
لجوف من معدة او دماغ بواسطة منفتح وان تقاياه
في الحال لوصوله الي محل التغذي بخلاف وصوله الي
غيرهما كما لو صب في جراحة بطنه او في احليله
او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين **وبكون**
الرضيع لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر
للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا
ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب
التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد

ويعتبر

ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الي جوف
غيره لخروجه عن التغذي **وبكون الرضاع او الحلاب في**
حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه
من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن
من انتهت الي حركة مذبوح لانها كالميتة **وبكونه خمس**
رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك
في سبب التحريم وقد روي مسلم عن عايشة رضي الله عنها
كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلي حكمهن
او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه **وضبطهن بالعرف** وان
لم يكن شيء اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا
فيه الي العرف **فلو قطع اعراضا** عن الثدي او قطعته عليه
المرضعة ثم عاد **تعدد** الرضاع **او قطع للهو** او للتنفس
وعاد فورا او تحول من ثديها الي ثديها الاخر سواوا لي من
قوله من ثدي الي ثدي **فلا تعدد** كما ان من انتقل من
طعام الي اخر وامسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد
اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة **وكل رضاع حرم**
علي الرضيع **اقاربها** اي المرضعة **حرم اقارب ذي اللبن**
وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه واباوها
اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته واخواته

واخويهما واخواتهما اخواله وخالاته وابوي ذي اللبن جده
واخوه عمه وكذا الباقي لا ولد الملاعنة والزنا ومن لم يرث
فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه
فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا
ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له كخمس مستولدات
او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته
كل واحدة منهن رضعة حرم عليه في الاخيرة لانهن
موطوءات ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه
خمس رضعات دون الاولى فلا يحرمن عليه لانه ليس
ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره على
المثالين المذكورين والتحريم في وصول اللبن للجوف
كمثله لانتفاء التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن
صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع
اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه
لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر
لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل
وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذاء للولد لا للحمل
ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو
اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف بان
امكن كونه من صاحب العدة او المتزوج بها او غيره
كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن له

كحفه المولود باب النفقات وما يتبعها من
ادم وغيره وباي جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره
شيان نسب وملك اي ملك نكاح ويمين فيجب بالنسب
نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وقاومة القيام بنفقتهما وزوجته لانها
من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن او بنت
ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت
نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار المنفق
بما فضل عن مونته ومونة زوجته وخادمها وخادمه
وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم
يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل
المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان
يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري
بالمونة اعم من تعبيره بالقوت ويجب بالملك نفقة
الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال ان تطعمها اذا
طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت
لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف
ونفقة المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها

وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطي شبهة او
فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالي وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتي يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن
وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفي عنها
زوجها نفقة او عن وطي شبهة لعدم الزوجية او عن
فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة
المملوك من رقيق وحيوان لخبر مسلم للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شي علي السيد
لمكاتب لاستقلاله فعلي الغني الحر للزوجة مدان وكذا دونها
مد وثلث وعلي المتوسط الحر لها مد ونصف وكذا دونها
مد وعلي المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل
منهما مد واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها بقوله
تعالي لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب
قوت البلد فان اختلف وجب لايق بالزوج ويعتبر
اليسار وغيره طلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل
تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر
ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمونة عليهما
سوا لاستراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا
توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن كان له اصل
وفرع فنفقته علي الفرع ومن وجبت له النفقة وجب له
الادم والكسوة والسكني وتوابعها كالة تنظيف للزوجة

واله

١٦٠

والة اكلها وتوابعها من زيادتي وتسقط النفقة
الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط
بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة
في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الي غيرها مواساة
باب الحضانة بفتح الحا لغة ماخوذة من
الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل باموره وتربيته بما يصلحه
والاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي يقدم فيها الام
وان علت اذا كانت اهلا لها علي الاب وان علا لوفور
شفقتها شفقتها الي تمييز الولد هو اولي من قوله
سبع سنين فيخيرينهما اذا افترقا وصلحا لانه صلي الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه
والغلامة كالغلام فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما
منها او اقام كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة
او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب
لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي الوارثات
علي اقاربه كما تقدم هي علي الاب الا الاخت لام فتقدم عليها
ام الاب وان علوا والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن
وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث كام
ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة
لها لادلايها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل

زيادة علي ذلك وذكر الام الاب من زيادتي ويقوم اب الاب
مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة
عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل انثيا
لعلم من محالها ووقع فيه زيادة الاقبل قوله في الكفا
والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الجنايات الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر
ومثقل والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل
دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله الا باحدي ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود في النفس
والطرف والمعني وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة
القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة
اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس
ان لا يفضل الجاني بحريته بحرية او اسلام او اصلية او
سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا
اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين اي الطرف
والمعني ذلك اي ان لا يفضل الجاني بما ذكر والسلم الاخص
وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا يقطع يد الحر بيد
من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه
ولا يد مكاتب بيد رقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس

ولا

ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس
وفي الاخر اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة والمساحة
فتعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس
من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه
بسواد او نحوه ويوضح بالموسي وذكر العصمة والاصلية
والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث
الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد
وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما
هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا او حرام
وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو
من الكباير وانواع الجناية من قتل وغيره فهي اعم من
قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد
الفعل والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو
قصد ذلك بما يتلف لا غالبا وخطا وهو ان لا يقصد
الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا قود في
الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالي ومن قتل
مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر قتيل
الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة
من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة
مسئلة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه

رواه الحاكم وصححه والبيهقي وبقية الاصول كالاب وبقية
الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في
وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في
قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه
وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه
فاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض ارث القتيل
اليه اي الى القاتل كان قتل احد اخوين ابا لهما ثم
الآخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال
بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص
فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه
ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة
وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل
مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر
ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا
او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت المجروح
بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم
المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه
من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر
لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح
رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح
ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل تماما او ان يقتل مجهول
النسب

النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مؤاخذة له باقراره
وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي
او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم
قتله لاستيفا حدا لله تعالى مع انتفاء عصمة عليه
وفي قده اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان او في
قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما
لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثمة
وتولي حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب
وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة
وهي ما يؤثر في التلف وتحصله فيجب القود على الشاهد
اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب
وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء بغير
حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه
ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما
عبر به فصل في موجب القتل بفتح الجيم
قد لا يوجب القتل شيا لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما
وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله
والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون
القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار
الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم بجرم
قتله والكفارة حق الله تعالى فلا يسقط بذلك بخلاف

الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود او الدية وهو القتل
المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي
فلانه صلى الله عليه وسلم خير اوليا القتيل بين القتل
واخذ الدية رواه الشيخان ويوجبه اي القتل القود
بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى والخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي
وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه
كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل
او غيره والدية بدل عن النفس عند سقوط القود بلا
عفو او بعفو عنه عليها او تولى عن النفس او في من
قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها
ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمها دية امراة
وقد يوجب الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو
الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين
ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال
او به الا فيما لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي يدي
القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل
فيتخير بين القود للانتقام والعفو بلا مال لانه استوفى
ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما
لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام م
والعفو بلا مال لان السيد لا يثبت له على عبده مال

فصل

فصل في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية
على الحر فيما مر الا في ست مسايل في انه لا يقتل به حر
ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب قيمته
وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية
من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من
زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى
والخنثى على النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان
نفسه بل دية المعيب كدية السليم فصل
في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية هو اعم من
قوله في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه
القود عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا نا
بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه
اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا عا
ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل
بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين
لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب
فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود
عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما لاستحالة
ايجاب القود عليه ككونه سبعا او حية او قاتل

نفسه او بمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره
بينهما فيجب القود علي الغير فقط لحصول التلف بفعلين
عمديين فلا يوثر فيه امتناع القود علي الشريك لمعني يخصه
فصل في الجناية علي غير النفس الجناية علي ما دون
النفس تكون بازالة طرف كيد ورجل او معني كسمع
وبصر والتصريح به من زيادتي او بجرح ينتهي الي عظم
كموضحة راس او غيره كوجه فيجب بكل منها القود لتيسر
ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم
العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها
فصل في مستوفي القود القود يثبت لكل
الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم
ويحبس القاتل ولا يخلي بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون
علي مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه
بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه
لكن باذن الباقين علي الاصح ولا يدخلها عاجز عن
المباشرة لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية
لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن
العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي
قود الا باذن الامام ولو بنايبه لخطره واحتياجه
الي النظر لاختلاف العلما في شروطه ويعزر المستقل من
المستحقين بذلك لافتياته علي الامام ويمنع عن القصاص

ولا باذن الامام العارف من يستحقه بذلك اي باستيفايه
فياذن له في نفس لا في غيرها هو اعم من
قوله لا طرف لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا
ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جايفة رعاية للمماثلة او بسيف
لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته
في الجايفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة
خلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف
الا في نحو لواط مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف
فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به باب
الديات جمع دية والها عوض عن فا الكلمة اذ اصله
ودي يقال وديت القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي
المال الواجب بالجناية علي الحر في نفس او فيما دونها وهي
نوعان احدهما مغلظة في العمد مطلقا او في الخطا كما ياتي
في الباب الاتي وهي اي المغلظة اثلاث ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي
في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة
في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس
من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق
وجذعات من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر
الترمذي وغيره بذلك ويجب الدية في النفس والطرف
والمعني وهو من زيادتي وللجرح من ذلك ما يجب فيه كل

الدية اي دية المجني عليه كالنطق لحرة المعصومة والشم من
المنخرين لانه اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من
الانف مشتمل علي طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف
اذا استوصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان
لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم
وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان
كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع
ونقل الشافعي في الامر فيه الاجماع وانما توخذ ديته اذا
قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لان معظم
منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها
منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من زوج
او غيره بوطي او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر
لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل
هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي
لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي علي دية العقل ان زال
بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب اذا فات
به المشي او المني والجماع وسلخ الجلد اذا لم يثبت بدله
وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسببه
من غير السالخ او منه او اختلفت الجنايتان عمدا وغيره
لانه كالجنس الواحد من الاعضا من حيث انه معد
لغرض واحد والاذنين ولو بايباسهما وسوا في ذلك

السميع

السميع والاصم لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني
وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس
وسمعهما لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي
والبصر فقولي كالنفس الي اخره اولي من قوله وهو الي
اخره ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين
واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها
ورجل ومشيها وحلمة امراة ومني راس اللذي عملا
بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثي
حكومة لانتفا المنفعة فيه وكخصية واليه وشفر ونصف
لسان وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما
ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الي اخره
اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة
وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك
رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة ثم وهي التي تخرق خريطة
الدماغ وجايفة وهي جرح ينفذ الي الجوف جوف
باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم
ايضا وثلث لسان وثلث كلام وواحد طرفي الانف والحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمامومة الي اخره اولي
من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين
ولو لاعمي وربع شي مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك

اولى من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية
ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو
بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كامسع
وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول وخبر زيد
بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك
اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصف
عشرها كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو
بن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة
بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الى اخره اولى من قوله
وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل
كانملة خنصر باب العاقلة جمع عاقل سميت
بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن
الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات
للجاني من نسب وولاء وبيت مال والمراد في الاوليين
المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقرا
فيحملون مال الجناية الا الاصل والفرع روى الشيخان
عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما
الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او
امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي
رواية لابي داود وبرا الولد اي من العقل وروى

النسائي خبر لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه وسواء في ذلك
اصول الجاني وفروعه لما مر اما اصول معتق الجاني
وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي
رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد
المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر
ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل العا
قلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا
عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الى ان الدية تجب
على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح
ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا
بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العا
قلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق
الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير
مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفاء النصرة و
الموالاة ولا عن منتقل من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد
من حيث لم يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر رمى
فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفاء النصرة والولاية
حال الفعل اذ يعتبر انه من الفعل الى فوت النفس
ولا عن من اسلم واختلفت عاقلته المسلمة والكافرة
في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة
وتحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور فيمن اي مسلم جنى

ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده فارش الجناية
علي عاقلته المسلمين والباقي الي تمام الدية عليه وفي
المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين من حصتي
الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مسلما
مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلي عاقلته الذميين
ارش الموضحة والباقي عليه ولاشي علي عاقلته المسلمين وفي
مسئلة الاصطدام الاتية ومعني تحمل العاقل بعض
الدية في هذه سقوطها فصل في تغليظ الدية وتخفيفها
تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة
وكونها علي الجاني علي قياس ابدال المتلفات وتخفف
دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها موجلة
بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المراة
والخنثي المسلمين في السنة قدر ثلث دية النفس
الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر في
الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها
علي ما عرف مما تقرر وكونها علي العاقلة كما مر في اول الباب
الا ان يكون القتل بحرم مكة سوا اكان القاتل والمقتول
فيه ام احدهما او شهر حرام من ذي القعدة وذي
الحجة والمحرم ورجب او القتيل لمحرم رحم بالاضافة
فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخيرين
وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من

وصوابه كما لو قطع يد عمرو ثم ارتد ثم مات ... ارش القطع علي العاقلة وانما تجب الدية علي [illegible]

الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة
وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف
بكونها موجلة وبكونها علي العاقلة كما مر فصل
في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما ان
يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام
بغلبة دابتي الراكبين فيموتا ودابتاهما فعلي كل منهما
نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر
فعل كل منهما في حق نفسه وعلي عاقلة كل نصف دية
الاخر مخففة بكونها مخمسة موجلة ان لم يقصدا ذلك اي
الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا
ذلك فعلي عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة
لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر
في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطا وفي
الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين اولي من تعبيره بالراكبين
والماشيين علي ان ما ذكره في الراكبين من ان علي كل منهما نصف دية
صاحبه ان قصدا الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه علي
العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين
محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما
او بان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان فتلفا وما فيهما
فكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر بتفصيله وقد صرح
بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتي حصل ذلك

كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن ولم يكملا
عدتهما النعم ان قصد الملاحان الاصطدام او بما يعد مفضيا
للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته
اما اذا لم يفعلا ذلك ولم يقصرا كان حصل الاصطدام
بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش
وواقف في طريق وان ضاق ثبوتا فيهدر الماشي وعلى
عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف
حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش
وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد وعلى
عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق
الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر
الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم كهو
مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع
الحجر عليهم فمات واحد منهم هدر من دية كل منهم بقدر حصته من
جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم
مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله
فصل في الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة
حية ضربة موثرة فالقت جنينا بان تبين فيه شي من
خلق ادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا
بقيد زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق
ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كا ٥

حرا

فتق
حرا وتعرض لامر كاب دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الر
بيز اسليما من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا
فعليه عشر اقصى قيم امه من جنايته الى القا اما وجوب العشر
فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب
الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب
والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما اي
في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي
معصوم فان انفصل حيا ففيه الدية ان كان حرا
او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه
الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي
زمنا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته
بالجناية فان تنازعا في انه مات بجناية اولا حلف الجاني
انه لم يمت بجناية لانه الاصل فان كانت المراة ميتة حال
الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شي فيه
لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية

باب القسامة بفتح القاف

حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على
خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص على معين
كساير الدعاوي فلو قال قتله احد هولا لم تسمع دعواه
لابهام المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع جرى على
الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى لام ولده

نفيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها
وهي جائزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعي
عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثه وهو قرينة لصدق المدعي
كان وجد قتيل او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصو روت
وان لا يخالط المدعي عليهم من الاعدا غيرهم من غير
اصدقا القتيل واهله وهذا مانقله النووي في شرح
مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها
الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين
يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر
البيهقي البينة على من ادعي واليمين على من انكر فان تعدد
المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على
ما يثبت لها وجبر المنكسر اذ لم تنقسم صحيحة لان اليمين
الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة
عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعي عليه فان تعدد
المدعي عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين
تعدد المدعي ان كلا من المدعي عليهم ينفي عن نفسه القتل
كما ينفيه المنفرد وكلا من المدعيين لا يثبت لنفسه
ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه
الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية على المدعي عليه في
قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولا قود
ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما

ان تدوا صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان على
خمسين الا في جبر المنكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات
الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد
شيا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر
فيحلف الغايب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما
واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغايب حلف
خمسا وعشرين وهذه من زيادتي فصل
في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره ادميا معصوما
وقال انما اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره
يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال
لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولي
عمد فيما يظهر لاقراره او لا يكن لا قود فيه لاحتمال
صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته
فيها عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه
في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته
الدية لانه خطا باب احكام المرتد
تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلا
فانه يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما
ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الرافعي
والروضة واصلها والمجموع والتصريح بقولي ثم يقتل
من زيادتي وتفارق الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلا

بكفرنية او قولا او فعلا استهزا كان كل من ذلك او عنادا او
اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل
منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام
ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم
قبل انقضا عدته كما مر في محله وتحرم ذبيحته كما تحرم
مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر
له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة
وان اسلم بان انه لم يزل له ولا يسبي ولا يفادي ولا يمن
عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث كما مر في محلهما
بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة
لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيا في القتال فانه
يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه
كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن
وصححه صاحب التنبيه واقره عليه باب
احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق
الصحابة علي مواخذته بالقتل لقذف له او عليه كردته
واسلامه عنهما ولا يحد في حال سكره بل يوخر الي ان يفيق
ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به علي الاصح لانه
صلي الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه
البخاري ومرجعه اي السكر العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه
ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد

لا يستتاب له بل حتي يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة
وهذا هو المصحح وان اقتضي كلام الاصل خلافه لكنه
اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما
من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ
عن النص وجري عليه جماعة باب
الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الرا علي تحقيق ما هدد به
بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الرا عن
دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره
عليه حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور
كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف
ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه
بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا
بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا
والا اقتصصت منك وهذا اخرجا بما زدته بقولي
عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الرا بغير حق
كتلفظه بكلمة كفر وطلاق لقوله تعالي الا من اكره وقلبه
مطمين بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه
علي شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه
ويلزمه القود لمباشرته للجناية كتاب
الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي كتب
عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين

امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله هو بعد
الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلي الله عليه
وسلم كاحيا الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش
وقد قال تعالي لا يستوي القاعدون من المومنين الاية
الاية ذكر فضل المجاهدين علي القاعدين ووعد كلا
الحسني والعاصي لا يوعد بها ويحصل الكفاية بان
يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون
والخنادق وتقليد الامرا ذلك او بان يدخل الامام او نائبه
دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير
فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده العدو تاهب لقتال
وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال
ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت
المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب
لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين
ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون كما
مر بيانا وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر الا ان كان لهم كتاب
او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون علي دينهم
بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا
بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي
ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة
وحرية ولو ذميا او ما راي له او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله

وفدا

وفدا باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل
بضرب الرقبة وارقاق للاتباع ويكون مال الفدي او رقابهم
اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في
الحال حبسه حتي يظهر له فيفعله والناقص بصبي وجنون
وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر
مدخل للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره والجهاد
علي ناقص ينتفي بما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون
ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا
علي كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر
حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا علي غير مستطيع
للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعدوم
الحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار او لصوص ص
فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه علي ركوب المخاوف
ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر مسلم للجهاد او غيره
مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف الموجل وان قصر
الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب
الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون
اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر
بخوف لان برهما فرض عين بخلاف الابوين الكافرين
وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما
ذكر اولي مما عبر به

باب البغاة

جمع باغ

سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد
او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان
طايفتان من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج علي
الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا
طلب القتال لبغي طايفة علي طايفة فللبغي علي الامام اولي
وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طايفتان
اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع
البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب
كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طايفة يترصدون
في المكامن لاخذ مال او قتل او ارعاب مكابرة
اعتمادا علي الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق
الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال
ولا متحيز الي فية ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق
الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون
نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتي يزول الضرر وقولي
او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف علي جريحهم
للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتي يبعث اليهم الامام
امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم
فان اصروا دعاهم الي المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا
واصروا مكابرين آذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه

فعل

فعل ما راه مصلحة فاذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم ترد عليهم
ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة
واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من
نفس او مال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل لا يجب ف
ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما فمضمون علي
الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به وليشترط
في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون
لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة ومن لا تحصل
الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفي شي مما
شرط فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع
الطريق بالقتال حتي يتفرقوا ولا يذفف علي جريحهم كما مر في
نظيره كتاب السير اي احكام الجهاد
المتلقاة من سير النبي صلي الله عليه وسلم في غزواته
والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي
من معصوم سواء من قوله مال مسلم يسترجعه مالكه قبل
القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك
في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شي اعاد القسمة
والماخوذ سواء من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب
قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله
دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن اذا امكن كون
اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده يكون غنيمة تخمس الا

السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفي
ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعام العام
بدار الحرب وفي العود منها الي عمران غيرها كدار اهل الذمة
لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري عن عبد الله
بن ابي اوفي قال اصبنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان
الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهايم
تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول لاكل لا لاخذ جلده
وجعله سقا او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه
وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر
الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر فان فضل
منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شي
رد الي الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها
اعم من قوله الي دار الاسلام ويحرم علي من لزمه الجهاد
الانصراف من الصف ان قاومناهم وان زادوا علي مثلينا
كماية اقويا علي مايتين وواحد ضعفا لاية فان يكن منكم
ماية صابرة مع النظر للمعني والاية خبر بمعني الامر اي
لتصبر ماية لمايتين وعليها يحمل قوله تعالي اذا لقيتم فية
فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف
ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان
طلباه او لم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم

يزيدوا

يزيدوا علي مثلينا فيجوز الانصراف كماية ضعفا عن مايتين
ماية الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة اولي من تعبيره
بعدم زيادة علي مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف
ليكمن في موضع ويهجم عليهم او ينصرف من مضيق ليتبعه
العدو الي متسع سهل او متحيزا الي فية يستنجد بها
ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالي الا متحرفا الاخر
ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالي اقتلوا المشركين الا
الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم و الا
من رق بالاسر بقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي عنه
في خبر الصحيحين عن قتل النسا والصبيان والحق المجنون
والخنثي ومن به رق بهما وقولي من رق بالاسر اعم واولي مما
عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار
وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم لانه صلي الله عليه وسلم
حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق
رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به
وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم
بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم ولو الامام
عند غني لعدم الضرورة لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة
كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها
فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم
وان تترسوا بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفا لهم

ونسايهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الي تعطيل الجهاد
وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس بما ذكر بذلك
مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس
بهم تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الي رميهم وتعبيري بذراري
اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم
ومن به رق لهم ومال مستامن مات بدارنا لوارثه ان
كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من
الحقوق والا بان لم يكن فيء فيخمس خمسة اخماس تعطي
للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر
سائر الاختصاصات

باب الجزية

تطلق
علي العقد وعلي المال الملتزم به وهي ماخوذة من
المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعني القضا قال تعالى
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل
فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد اخذها
النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا
بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران
كما رواه ابو داود والمعني في ذلك ان في اخذها معونة
لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك علي الاسلام وفسر
اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا
واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له
ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام
اقررتكم

اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها علي ان تلتزموا
كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي تعتقدون تحريمه
كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم
اقلها عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ لما بعثه الي اليمن خذ من كل حالم اي محتلم
دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو
داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة
العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدنانير لكن بعد
العقد به يجوز ان ياخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل
الخبر وانما يوخذ مما ذكر من رجل لا انثي ولا خنثي للاية حر
لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ
لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له
كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كمتمسك
بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة
كتاب وهو المجوسي للاية ولخبر البخاري السابقين وتغليبا
لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا
عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة
حكم الخنثي ومن به رق من زيادتي ويسن للامام مماكسة
غير فقير اي مشاحة في قدر الجزية سوا اعقد لنفسه
ام لموكله حتي يزيد علي دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه
لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم

حتي يوخذ من متوسط ديناران وغني اربعة خروجا من الخلاف
ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت
باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه
بدينار كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن
حال العقد فان ابوا بذل الزيادة علي الدينار فناقضون
للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالي او
كتابه بما لا ينبغي او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنا
بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع
عليه الطريق او دل اهل الحرب علي عورة اي خلل لنا
كضعف او اوي عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او كوها
انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر
كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض
العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من
زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار
حمل خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا
قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما
الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري
بما ذكرته اولي مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة
للتعبد فيها ببلادنا كبغداد فتحنا بلدا اصلحا وشرط
كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث
ومن دخول مسجد بقيد زدته بقولي بلا اذن منا ومن

انه

ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او كوه ومن
ركوب خيل ومن الركوب بسرج وركب نحو حديد لان في
ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ويومرون وجوبا
بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق
الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف
لونه لونه وتلبس والاولي بالنصاري الازرق او الرمادي
واليهود الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفي عن
الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان او الزنار بضم
الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق
ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكني الحجاز وهو
مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روي
البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول
الله صلي الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز ولو
اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة
ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة علي ذلك
ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالي فلا
يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله ومات
لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعديه بما لم
يتغير وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله
منه دفن هناك باب الهدنة من الهدون
اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب

قوله بلا اذن منا الا لحاجة تتعلق بالمسجد ... [illegible] ... اذا كان لخصومة ... عند الدخول لقاض ... [illegible] ... حاج للاذن اه ع ش رحمه الله تعالي

علي ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمي موادعة
ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالي براءة
من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها
ومهادنته صلي الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية
كما رواها الشيخان يعقدها جوازا الامام ولو نائبه لمصلحة
اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض
ولانه صلي الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة
اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها او عاليه
متي بدا له او لمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد
وليس له ان يزيد علي المدة المشروعة المتقدمة والاتية
فان كان بنا ضعف جازت الزيادة علي الاربعة الي عشر
سنين بحسب الحاجة لانه صلي الله عليه وسلم هادن
قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد علي الجايز منها
بطل في الزايد ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها
علي خراج يدفع اليهم اي الي اهل الحرب لقوله تعالي فلا
تهنوا وتدعوا الي السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم
دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لما مر الا ان يحيط
به العدو او يوسر بفتح السين اويلزمه القود له كان
قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه
الذمي ليعفو عنه فان هادنهم الامام علي ما لا يجوز كمنع فك
اسرانا ورد مسلم اسره وافلت منهم وترك مالنا عندهم

من

من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او علي ان يقيموا
بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط
لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جانا
منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم نعط
سيده قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي حال
بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله
الامان وان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن اي
ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفا بالعهد ثم كانوا
حربا لنا فيات فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم
مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير
ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا
يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون
كساير عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه
مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي
غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد
ولا امان اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي وغيره
من هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر
لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن ويشمل
ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة اشهر فاقل
فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزايد فقط تفريقا
للصفقة فان اطلق حمل علي اربعة اشهر ويبلغ بعدها

الماموم وقولي مختارا الي اخره من زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح
او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد
وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولي والاخيرة
واما فيهما فلقوله تعالي وان احكم بينهم بما انزل الله نعم
لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم
لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معني
المعاهد المومن وخرج بما ذكر المعاهدان والموتمنان والحر
وبعض هولا مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به

باب الخراج الارض

الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر
والشام والعراق فهي غنيمة فان استرضي الامام الغانمين
فيما يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع
عليها خراجا بان اجرها لزم المستاجر دفعه في حالتي
الكفر والاسلام وهو اجرة تودي كل سنة مثلا لمصلحتنا
فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة
ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض
مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيها لو فتحت عنوة او شرطت
لهم علي ان يودوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيسقط
باسلامهم ويوخذ منهم ما التزموه وان لم تبلغ
دينارا عن كل حالم عند التوزيع علي عدد روس
من عليهم الجزية

باب السبق علي الخيل
والسهام ونحوهما يصح سبق علي خيل وابل وفيلة

وبغال وحمير ويصح علي سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع
وعلي كل الة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر
لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه
ابن حبان وقيس بما فيه كل الة حرب بخلاف غيرها
كطير وكرة محجن وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض
وقولي وكل الة حرب اولي من قوله وكل نافع في الحرب
لايهامه دخول البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه
اي السبق من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين
كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا
او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شي لي
عليك لما في ذلك من الحث علي تعلم الفروسية وغيرها
وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا علي انه ان
سبق الاخر اخذه ونحوه لم يجز لان كلا منهما متردد بين
ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفو
كفوه لهما ومركوبه كفو لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما
وان سبق لم يغرم شيا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري
بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين
جامعا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق
احد فلا شي لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما
الاخر او جا مع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه
ومال المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والا بان

توسطهما او سبقاه وجا مرتبين او سبقه احدهما وجاء المتا
خر المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي او لم يسبق احد
من زيادتي وقولي والاعم مما عبر به **ويشترط للسبق**
شروط منها علم مبدا يبتدا منه الراكبان او الراميان
و علم غاية ينتهي اليه الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت
الغاية **وعلم عوض** عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا
عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح **فان اخذ به رهن**
او ضمين جاز كسائر العقود اللازمة **ومنها كونه بين**
اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان
كان صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه
بناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الى اخره
اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف **ويجوز جعل بعض المال**
المال المأخوذ على السبق **لثاني السابق ولغيره بشرط نقص**
الاخير ولو عن الاول فقط **وعدم زيادة غيره على**
من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة
وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه
لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره
الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط
تساوي المتسابقين في المبدا او الغاية وامكان سبق
كل من الراكبين والراميين وامكان قطعه المسافة
بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر

الغ

العراض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف
وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى من قوله
خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها **كتاب**
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة
على ذنب **هي ثلاثة قتل وقطع وضرب والوسع** صلب او
نفي **فالقتل** يكون في اربعة **في الردة** لما مر في باب احكام
المرتد **وفي زنا المحصن** لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم
فيه في اخبار مسلم وغيره **وفي ترك الصلاة** كسلا لما
مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من
القاطع لمعصوم يكافيه لما ياتي في بابه **والاحصان**
المأخوذ مما تقدم **يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء** بقبل
او فيه **في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء**
في النكاح الصحيح **والزنا** وان تخلل الحالتين جنون او
رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي **والقطع**
يكون في شيئين **في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال**
بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي في
بابهما **والضرب** يكون في ثلاثة **في الشرب لمائع** اسكر
كثيره **ويجوز ابعون** جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله
عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين
رواه مسلم **وفي القذف** لمكلف لحر المسلم العفيف
عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلة **وهو ثما** نون

واصل سره وعينا حفظ النفس والمال
والدين والنسل والعرض والعقل
ويقال لها الكليات الخمس قال

جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر ومومائة
لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر
ومن بعرف ولو مبعضا على النصف من غيره كنظايره ومن
مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا يحد حامل ولو
من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سوا
وجد ما يستغني به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها
ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو
اعما حتى يبرا ليرتدع ولا في مرض ان رجي برءه والا جلد بعثكال
اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان له خمسون
غصنا فمرتين بحيث ان تمسه الاغصان او ينكبس بعضها
ببعض لينال بعض الالم فان انتفى المس والانكباس
او شك في ذلك لم يسقط الحد وعند في حر وبرد شديد
لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير
الجلد الي زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة
والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابا
ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الي زوال ذلك
على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو
المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا
لما روي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج

فلانا

فلانا وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل
قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا فقيل انه
يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع وشمل نحو المخنث
كل ات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق
بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا
البكر ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره
وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر
اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور
وزنا البكر وكالزنا بقبل المراة اللواط فيفصل فيه بين
المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان
محصنا والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهيمة
التعزير كساير المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين وكسر الرا
ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع
بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ
المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط
فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب
وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خاين كالوديع وجحد
شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو
من زيادتي او متقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق

الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيمة ربعه
المتقوم به لغيره يشترط في المتقوم به اذا كان قطعة ذهب
غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش
لم يبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بها اخذه
بان ياخذه السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس
بمحرز بحرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية الا فيما اواه
المراح ومن سرق من الثمر شيا بعد ان ياويه الجرين فبلغ
ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن
الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة
مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال
والاحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق فيه
اي في المسروق لخبر ادرءوا الحدود بالشبهات ولو شبهة
ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد
غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة
ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع
احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة
فيقطع اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرى
شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراة الشاذة كخبر الواحد في
الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد
فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد القطع
من الكوع في اليد للامر به في سارق رداء صفوان والقطع

من

١٨

من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه
بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمونته عليه وللامام
اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى
عن يمنى من يد او رجل وبالعكس ويقطع يد عن رجل
وبالعكس واثما القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل
ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه ان بقي والا فبدله من
مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب
فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره
على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله ان تلف

باب قطع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق
ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه
معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى
تظهر توبته ويقتل حتما ان قتل معصوما بكافيه عمدا
ولم ياخذ المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال
بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك
يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله
اليمنى ويده اليسرى يقطعان للاية وانما قطع من خلاف
لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب
المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من

الايام من زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة
ينزل **فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه** من
قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لاية الا الذين تابوا من
من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهو سها
وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا
قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر
اولي مما عبر به **وللمستحق** اذا تاب القاطع قبل الظفر **القتل**
او الدية بالعفو عليها **او العفو** باقل من الدية او
مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق **ويشترط ان يكون**
لقاطع الطريق شوكة اي قوة **فلا يدخل فيه نحو مختلس**
كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب
ونحو من زيادتي **باب الصيال** هو
الاستطالة والوثوب **وضمان البهايم له** اي للشخص
دفع كل صايل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره
عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان قل
واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته
كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدي عليكم وخبر البخاري
انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من
ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل
دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله

فهو

فهو شهيد نعم لو صال مكرها علي اتلاف مال غيره لم يجز
دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يناول المضطر
طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولي
واعم من قوله عن نفس وطرف او اهل او مال ويدفعه
بالاخف فالاخف لقوله تعالي ادفع بالتي هي احسن
ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع
امكان تحصيل المقصود بالاخف فيندفعه بالهرب
منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد
فبالسوط فبالعصي فبالقطع **فان لم يندفع الا بالقتل**
فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة
ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب
في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم
حرمته ويستثني ايضا ما لو اولج في اجنبية فله
ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن
فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو
التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فيسقط
مراعاة الترتيب **ووجب** علي من لم يخف علي نفسه **الدفع**
عن بضع لانه لا سبيل الي اباحته **وعن نفس قصدها**
غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما
غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة
ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب

قوله بالاناة بفتح الهمزة والنون بغير مد ... التاني علي وزن قناة كما صحح ... وبالقصر ومعناه التاني والامهال ثم ... وبالتاخير وبمراعاة الترتيب تاما ...

دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به
ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره له به ولم يتات
اخراجه الا بالضرب فله ضربه واذا اتى ذلك الضرب على
نفسه لتعديه ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع
الا بانتزاعه اي العضو من فيه فانتزعه فانتزت اسنا
والمعضوض معصوم او لم يضمن سوا كان العاض ظالما حزبه
او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع
بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص
بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه او كان به
المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا
ان يفعل بالعاض مثل ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه
ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان
العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عين
من اطلع في بيته ولو مكترا او مستعارا بخفيف كعود
او رماها به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر
الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته
بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية
صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد
النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمته
وان كانت مستورة وكان من نحو نقب بفتح المثلثة
مما لا يبعد فيه الرامي مقصر اكسطح ومنارة ولم يكن للنا ظر

فيه

فيه محرم مستورة او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر
غيرها كاذن المستمع وببنيته المسجد والشارع ونحوهما
وبالخفيف اي اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر
اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وما
بعده النظر الى غيره وغير محرمه وبنحو النقب غيره
كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده
ما لو كان للناظر فيه محرم مستورة او حليلة او متاع
فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري
بخفيف وبنحو نقب وبحليلة اعم مما عبر به وقوله
مع مستورة او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة
شيا وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا
فهو اولى من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا
ومالا ليلا ونهارا غالبا سوا كان سايقها ام راكبها
ام قايدها ام ناظرها فقطعت النقطير لانها في يده
وعليه تعهدها وحفظها كان لو اوقفها في طريق ليس له
ايقافها فيه عادة فاتلفت شيا فانه يضمنه لمخالفته
العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا
ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها
ولو ليلا المرعى لم تتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك
كان ارسلها ولو نهارا المرعى يتوسطها فاتلفتها ضمن الا
ان قصر مالك الشي كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا

فلا ضمان لتفريطه مالكه ولقبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر
به **باب الجدار المايل** وما يذكر معه
اذا بني جداره مستقيما فمال ولو الي غير ملكه وسقط وتلف
به شي **او ادخل نحو سبع لحية ملكه فاتلف شيا او حفر**
فيه اي في ملكه **بيرا فسقط فيها شي فتلف لم يضمنه**
لان الميل في الاولي لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين ان
يفعل في ملكه ما شا **الا ان** **دعي** في الاخيرة انسانا
فسقط في البير جاهلا بها ومات **او كان** في الثلاث
مكان التلف من الحرم والشي التالف صيدا فيضمن الانسان
والجزا للتغرير في الاولي وحرمة الحرم في الثانية واستثنا
الصيد في الاولي من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل
يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بني جداره مايلا فان
كان مايلا الي غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه وان
كان مايلا الي ملكه لم يضمنه **باب** حكم
الاشربة هي نوعان **مسكر وغيره فالمسكر** من خمر وغيره
وغيره **حرام** تناوله **وان قل او شرب لتداو او دفع عطش**
لاية انما الخمر وخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام نعم
من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو
انتهي الامر بالعطش الي الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل
العقل كالبنج حرام ايضا لانه كثر **وغيره ان كان نجسا** كالدم
حرم تناوله لغير التداوي **الا الما النجس والبول** ونحوهما فلا يحرم

تناولها **للعطش** للضرورة مع عدم ازالة العقل **ولو وجد** الشخص
ما طاهرا وما نجسا **قال** الرافعي **في حرملة توضا بالطاهر** وجوبا
لانه مستحق للتطهير به **وشرب النجس** للعطش لامر والذي
صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر
ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتي به **وان كان** غير المسكر
طاهرا فان كان مضرا بمن يتناوله كالسم **او مستقذرا**
غالبا كمخاط حرم تناوله لضرره به واستقذاره له **الا الما**
المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا
كالضب والخيل فليس بحرام تناوله **فان انتفي ذلك** اي
ما ذكر مما يقتضي التحريم **فحلال** اي فغير المسكر حينيذ
حلال لانتفا علة التحريم **باب**
الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبايث **يحل طاهر كنعم** وهي الابل والبقر
والغنم **وطير** كدجاج وحمام **وضبع** بضم البا **وضب ويربوع**
يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخري منها قوله
تعالي احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلي الله عليه وسلم
قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانه
الضب اكل علي مايدته صلي الله عليه وسلم رواه الشيخان
الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته **ومضرا** كسم وحجر وزاد لضرره
ومستقذرا لكني لا استقذاره **وذا مخلب** من الطير كباز وشاهين

وستر للنهي عنها في خبر مسلم **وذا ناب** من السباع كاسد ونمر
وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين **ويحرم ما نص على تحريمه**
في آية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي
صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكدرة وطاووس
وذباب وما تولد من ماكول وغيره **او نهي عن قتله** كخطاف
ونحل **او امر به** كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي
عن قتل شي او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذا من زيادتي
والدواب الا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن
في لحوم الخيل وروى عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر
الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل **ويكره الجلالة** من
نعم ودجاج وغيرهما اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها
ولحمها وركوبها بلا حايل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها
هذا **ان تغير لحمها** اي طعمه او لونه او ريحه وتنتهي
الكراهة الى ان تعلف **طاهرا فتطيب** او تطيب بنفسها
من غير شي وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولاخراج
طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف
اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود
وركوبها وانما لم تحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك

لا يوجب

لا يوجب التحريم كاللحم المنتن **و** يكره لحر تناول ما كسب اي ما كسبه
حر او غيره **بمخامرة نجس كحجم** وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله
عليه وسلم سيل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه
رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر
الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس
غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما **لا اخذ** لاجرة
على رقية و لا اكل ما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك
ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل
ويحرم اخذ الاجرة على اداء الشهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير
لا اجرة لمثله **الا اجرة ركوبه له** اي للادا من محله الى محل الادا
فلا يحرم **اذا كان بينه وبين** الحاكم **مسافة** اي مسافة العدوى
فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان الادا
يشغله عن ذلك لم يلزمه الادا الا اذا ابذل له المشهود
له قدر كسبه في مدة الادا وخرج بالادا التحمل فله الاخذ
عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود
عليه فلا اجرة له **باب الصيد** بمعنى المصيد
والذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم **الصيد اما ان يصاد**
بيد او بحو شبكة كالحبالة لمضيق لا ينفلت منه **فذكاته قطع**

حلقومه بضم الحا وهو مجري النفس وقطع مريه بفتح الميم وبالمد
وهو مجري الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما
ويكون من زيادتي او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم تدرك فيه
حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها
وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة
فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما صدت بقوسك
فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة
وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن
معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل
لتقصيره او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب
فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم
الطيبات وما علمتم من الجوارح اي وصيده بشروط خمسة
الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل بارساله اي
تهيج باغرايه وبان تنزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد
شدة عدوها وبان تمسك الصيد لياخذه المرسل وبان
لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى
الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه
رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور
المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تاديبها والرجوع في ذلك
الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت
بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا الارسال الا ان يزجرها

ثم يرسلها فتحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد
شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شي كان ارسلها اختبارا
لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في
هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل
صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته
ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب
اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش
معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى سفل وان لا يقع في ما
او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة
كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين
حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة
السمك المعروف او مات او طفي بفتح الطا والفا فوق الما
اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه
وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان
ويسمى عقرب الما وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها وللنهي
عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري
بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به

باب

الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها
ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت
باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله

تعالي فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر
مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحي النبي صلي الله عليه وسلم
بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده الشريفة وسمي وكبر
ووضع رجله الشريفة علي صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص
وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما
نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه
ودما الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او عن ما في ذمته
ومستحبة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة
ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره اي من
معز وابل وبقر اقتصارا علي الوارد فيها عن النبي صلي الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من
زيادتي او دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في
السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك
لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز وخبر مسلم
لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من
الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم
فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم
ان لا تذبحوا الا مسنة الي اخره ويجزي الشاة عن واحد لخبر
الموطا في ذلك ويجزي البعير والبقرة عن سبعة كما يجزي
عنهم في التحلل في الاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة

و

والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيهما اي الاضحية معيب بعيب ينقص
ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولي من قوله
ما ينقص اللحم فلا تجزي العورا ولا العرجا ولا المريضة البين
عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها
ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي
ماخوذ من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ
لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا
الجربا وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولي ل
من تقييدها الاصل لها بالبين جربها ويجزي مكسورة القرن كسرا
لم ينقص اللحم وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع ع
من زيادتي وكذا فاقدة الالية والذنب لا المخلوقة بلا
اذن وليسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالي ومن يعظم
شعاير الله قال العلما هو استسمان الهدايا واستحسانها
وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق
اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه
الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضي بعد طلوع الشمس
قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز وان لم يمض ذلك
فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه
يتوقا ما لا يتوقاه غيره وذبح حايض او مجنون او صبي منا
احب من ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح
نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا

لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل
لها وان لا ياخذ من شعره واظفره شيا في العشر اي عشر ذي
الحجة حتي يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية
فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتي يضحي وان يوجه
ذبيحته اي مذبحها الي القبلة للاتباع رواه الشيخان
وليتوجه هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالي وحده عند
الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي
ويسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر
الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول
اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنة
في هذين من زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم
الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح
وعصي بذلك لما فيه من التعذيب وان ينحر الابل ويذبح البقر
والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولي
مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو
اسفل مجامع اللحيين وكمالها اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو
والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم
والمري وتقدم بيانهما ويسن ان تكون الابل عند النحر قايمة
معقولة ركبة يسري والبقر والغنم عند الذبح مضجعة
لجنب ايسر مشدودة القوايم غير الرجل اليمني وان يحد

المدية

المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما يأكلها تبركا فانها
مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس من اخر
ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح
كل من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها
حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد
فوتها واجزات كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة
بنذر فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة
التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الي نية اما المتطوع بها
والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحها عن الاضحية لافتقاره
الي نية **فصل** في العقيقة وهي لغة الشعر الذي
علي راس المولود حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره
من انثي وخنثي وهي في حقهما شاة ان اريد العق فيهما بالشاة
للامر بذلك في غير الخنثي رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس
بالانثي الخنثي وذكر الخنثي من زيادتي ويحصل اصل السنة
في عقيقة الغلام بشاة ويسن ان لا يكسر العظم بل
تفصل الاعضا تفاولا بسلامة اعضاء الولد ويسن ان تطبخ
كسائر الولائم الا رجلها فتعطي نيئة للقابلة لخبر رواه الحاكم
وان يكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه
صلي الله عليه وسلم كان يحب الحلوي والعسل وان
تطعم للفقراء كالاضحية وبعثها اليهم اولي من ان يدعوهم

فصل كان اهل الجاهلية يتقربون الي الله تعالي بامور
اربعة ابطلها الله تعالي بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي
ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي تنتج ببنائه
للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره
وقيل سبعة ذكورا واناثا او احدهما ورجحه الاصل فيشقوا اذنها
ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل يخلونها للضيوف
والسائبة نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه هو اولي من قوله
يعتقه الرجل سائبة اي لا ينتفع به ولا بولائه والثاني البعير
يسيبه مالكه لقضا حوائج الناس عليه قربة وقد كان الرجل
اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله او قدمت من سفري
فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة
في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعني الواصلة نوعان احدهما
ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين
عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت
اي الانثي اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام
الا الرجال دون النسا وجرت مجري السائبة والثاني
ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا نتجت ذكرا
ذبحوه لالهتهم او انثي فلهم او ذكرا وانثي قالوا وصلت
اي بالانثي اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الا
في النوعين لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل
الشخص عشر سنين فاكثر فيخلي سبيله ولا يطرد عن ما

ولا

ولا مرعي ولا يتولد الان قد حمي ظهره فلا ينتفعون من ظهره بعد ذلك
باب الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالي لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
الاية واخبار كخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم كان يحلف
لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلا والقسم بمعني
هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي
تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او لاستحقاق
وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في
الاموال او ما يؤول اليها واليمين المردودة علي المدعي بعد النكول
كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من
المدعي عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهد
وتقع في الرد اي دعوي المشتري رد المبيع بعيب ودعوي الزوجة
العنة علي الزوج ودعوي الجراحة في عضو باطن ادعي الجارح انه سليم
ودعوي الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوي
علي الغائب وعلي الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت
طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في
هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار
والمراد بالمحلوف عليه في الاولي قدم العيب وفي الثانية
عدم الوطي وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق
غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين
كلا والله وبلي والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الرا

وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو
اليمين تحقيق شي ويمين المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى
اللغو ما لو حلف علي شي فسبق لسانه الي غيره وظاهر
كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما
وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولي لغو والثانية
منعقدة لانها كالاستدراك مقصود منه يرد بان الغرض
عدم القصد واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت هذه
علي ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس
لانها تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا او النار في الاخرة وهي
من الكبائر والحلف اما بالله تعالي او باسم من اسمايه المختصة
به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين
كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاتها
الذاتية كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه او بطلاق او عتق
كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر
لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مالا او عبادة متعلقة بما
لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر
كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق
عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم
كفارة النذر كفارة يمين وهو لا تكفي في نذر التبرر
بالاتفاق فتعين حمله علي نذر اللجاج اما ما يستعمل في
الله وفي غيره سوا كالشي والموجود فليس بيمين ان اراد

يه

يشتهر
به غيره تعالي وحروف القسم الالف واللام نحو الله والباء نحو بالله ما
والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال
الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية ان نوي به اليمين
فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد علي انه لا لحن فيه في
الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي
والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف
او حلفت او اعزم او عزمت بالله بقيد زدته بقولي ان
لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع
والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به فان لم يذكر
الله تعالي او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف عليه به
وينقطع حكم اليمين بالخلاص كان وقت حلفه بمدة وانقضت
او بر في يمينه او حنث فيها او استحال البر كحلفه علي شرب ما
هذا الكوز فانصب بغير اختياره وبالاستثنا بمشية الله
او بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله
لا فعل كذا ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف
علي يمين فراي غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم
ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف علي يمين
فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو
خير منه فان قدم الكفارة علي الحنث جاز لقوله صلي الله عليه
وسلم لعبد الرحمن بن عوف سمرة اذا حلفت علي يمين
فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو

خبر رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق
بسببين فجاز تقديمها علي احدهما كزكاة الفطر لا الصيام
فلا يجوز تقديمه علي الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز
تقديمها علي وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان
ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف علي التزوج
او علي تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج فيهما وهي في عدة
منه رجعية بر في الاولي وحنث في الثانية لان الرجعية
في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب
او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان
الاستدامة فيها تسمي سكني ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا
كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر
كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه
الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمي
تزويجا وتطيبا الي اخره او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في
فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجه منفصلا
في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل
بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك
او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها
لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع تحنيث نفسه
فيكفر للاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل
دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها او لا ياكل لحما فاكل

[illegible]

اليه

اليه او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد
والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا
او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه
وشربه او لا يشرب شيا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم علي
قوم هو فيهم ونوي غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا
او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل
راس غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا
كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه لا ان
كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس مفردا وان
حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره علي الاقوي
في الروضة واصلها قالا وهو الاقرب الي ظاهر النص لكن
صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا
اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا
لانه المتبادر عرفا باب النذر بالمعجمة
هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين
والاصل فيه ايات كقوله تعالي وليوفوا نذورهم واخبار
كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا
كانت او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة وحينئذ
يلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب
كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كالصلاة بحدث

او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا
كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو
نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين
وهو لا يقدر على وفائه ففاته فلا قضاء عليه كما لو نذر اضحية
بعينها فماتت فلا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام مرض
او ضلال الطريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا
لزمه قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر
فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شي منها غير
الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج في تلك السنة
ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن
نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها وهي العيدان
يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا
يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي
شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفا به بان يعلم
قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والا
فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها
انحل النذر لعدم قبول ذلك للصوم او صوم غيره او نهارا
غير ما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه كما
لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي تقدم
فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين

المشروف من الكحر بر

يستقبله الامام مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب
قضاوه اي ما مر اي لانه لم يدخل في النذر باب
ادب القاضي وما يذكر معه يستحب ان لا يتخذ للحكم مسجدا
بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات
واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية
او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها
فلا باس بفصلها وان لا يتخذ للحكم محتجبا عن الناس
فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر
من ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم
القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون
ساكن القلب من كل شي يغير خلقه فيكره له ان يقضي
في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم ونحو ف
مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد
بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد
الجنائز ويعود المرضى وياتي مقدم اي وقت قدوم نحو
الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة
ونحو من زيادته فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع
وخص من عرفه وقرب منه وان يحضر الولايم كلها
بشروطها السابقة او يتركها كلها اذا كثرت وقطعته عن
الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا باس
باستمراره وفرقوا بين الولايم والانواع التي قبلها

بان الظهر الاعراض فيها الاكرام والثواب وفي تلك الانواع
بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او
ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي
احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون هو اولى من قوله خصوم
قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاوا معا او جهل
السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج
بزيادتي غالبا ما لو كانوا مسافرين مستوفزين او
نسوة او بهما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين
ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق
الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون
ويأتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون
بجميع الدعاوى ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا
بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه
فان عاد عزره بما يراه وليشاور ندبا العلما الامنا في الحكم
عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الارا فيه لقوله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره
ان كان مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين
فبعلمه وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده
فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله
الماوردي والروياني الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير
لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه

[illegible]

فلا

١٩٢

فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اولى مما عبر
به بالحدود وان ظهر له الخطا في حكمه له او لغيره بان بان
بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف
نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه ليتبين
الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي
ظهور الخطا باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما
يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة
بنقلها كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي
قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته على لان
الاستزكا حق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها
عدلان وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن وقت
تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه
كتب شهادته اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك
لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان يقول
هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي
اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة
لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره ان تكون
معرفته به باطنة متقادمة لصحبة او جوار او معاملة
ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون كل
من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما بما

قوله وينبغي [illegible]

يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة و ينبغي ان يختم كيس
الرقاع التي فيها الانصبة المكتوبة او اسما الشركا والمدعين
اذا جاوا معا ونحو ذلك ولا ينصاحي ينظر الي الختم اي ختم
الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب
قاض بسماعه بينة او بحكمه اليه الا بشهادة عدلين عنده
بذلك فلا يكفي غيرهما

باب القسمة

هي
تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر
الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم الغنائم بين اربابها اجرة القاسم الذي ينصبه
الامام من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من
المصالح العامة ثم ان فقد ربيت المال فاجرته على الشركا
كما لو كان القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة على الشركا
على قدر حصصهم الماخوذة لانها من مون الملك
كالنفقة وخرج بزيادة الماخوذة الحصص الاصلية
في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر
الحصص الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه
في القليل هذا ان اطلقوا المسمى او كانت الاجارة فاسدة
والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة وان فوق اجرة المثل
سوا اعقدوا معا ام مرتبين فان اتفقوا على القسمة الا
واحدا وطالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها من غيره

قسم

قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى
والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب
الاخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه
والاخر معذور وتقسم بقرعة فيجزا ما يقسم كيلا في
المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود
ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء متميز بحد او غيره
ويدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة
على جزء او اسم فيعطى الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك
في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي اذا كانت
اثلاثا ويجزا ما يقسم على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف
وثلث وسدس فيجزا ستة اجزا ويحترز اذا كتب الاجزا
عن تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس
مس
لانه اذا بدا به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني او الخا[مس]
فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف
فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث
ويثني بذي الثلث فان خرج اسمه على الجزء الرابع اعطيه
والخامس ويتعين السادس لمن له السدس وان
استوت الانصبا جزا ما قسم عليها ولا يجبر احد على
جعل السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو
ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة
تراض وهي بالاجزا صدق المدعى عليه بيمينه لاحتمال

ما ادعاه فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف
بعد نكول المدعي عليه نقضت القسمة كغيرها من الخصومات
ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي
بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع
ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضي صاحب
الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر
علي الميت دين فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه
الميت قبل وفاء دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان
معينا غير سوا بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر
بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الي الرجوع علي الاخر
ولفقد الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا او معينا
سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولوصول
كل منهم الي قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا
كضاين بنتين مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي
وزنجي وثياب ابرسيم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض
في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين علي ان يكون لكل منهما
لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية
الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساويا
القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك
جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو ذلك الي
اخره من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه

باب

باب الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار
عن شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه
واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به
وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه
الاول شاهد وهو في روية هلال رمضان قال ابن
عمر اخبرت النبي صلي الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح علي شرط
مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال او ما قصد به روى
مسلم وغيره انه قضي بشاهد ويمين زاد ابن داود في الاموال
والثالث شاهد وامراتان فيها اي في الاموال وفيما لا يراه
الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض
لعموم قوله تعالي فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
والخنثي كالمراة وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به وتقدمت
اسئلة روي ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة
بانه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة
النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في الضابط
المذكور وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي عيوب
النسا والرابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالي
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية
واتيان البهيمة والميتة وكونهما كالزنا وان رجعوا عن

قوله مضت اي استقرت سنة النبي صلي الله عليه وسلم

قوله وان رجعوا على الاداء فبتعليب الاكبر

الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها او كان بعده وبعد استيفا الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتنا عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمي الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمي ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي وجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروة كغير سوقي اكل او مشي مكشوف الراس في سوق بلا عذر وكم من اكثر احكامه من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والبصر والنطق من زيادتي وقولي كغيري بالعقوبة اولي من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقر ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه بشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الاخر شهادة فرع على الاب بطلاق امه او قذفها لانتفا التهمة وتقبل شهادة

احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه لذلك ومن ردت شهادته لتهمة كرق وكفر ظاهر وزالت فاعادها قبلت لانتفا التهمة او من يتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه يسعي في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولي من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعي كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يعترف بها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا للتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوي والبينات

الدعوي لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه وروي البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوي محال كقتل جبل احد ذهبا او فضة ولا دعوي ما يمنعه الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوي من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوي حربي لا امان له واذا سمعت الدعوي فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسائل فلو ادعي على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات

يحلف لسقوط القتل بنا على ان الانبات علامة للبلوغ او ادعي
على حاكم جور في حكم او على شاهد كذب في شهادته لارتفاع
منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرأ بالشبهة الا في
حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درأ الحد والا في
حد قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك
ويحلف يكون على البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم
حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه
نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه
ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه
ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل الغير
السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او
نفيا محصورا او عليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه
الخصم حقه مقرا كان او منكرا او عجز عن اخذه منه وقدر
على ماله فله اخذ جنس حقه منه اي من المال ان
كان له به حجة ثم ان تعذر عليه اخذ جنس حقه فله اخذ
غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس
الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعي عليه
عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله
لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف
خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق
رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم خلاف

الحكم

الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس حكما به فيها لما ياتي منها
فيما لو ادعى مسقطا لجزية كاسلامه في اثنا السنة
وكان غايبا مثلا فحضر او مسقطا لخراج كدفعه لعامل
اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذا منه لانهما وجبا ولم يات بدافع
او ادعى حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل
لم يعط شيا لان الاصل عدم البلوغ او ادعى ابن حربي بعد
انبت انه استعجله اي انبات العانة بدواء ونكل قتل
للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت
قول الاصل او ادعى رب الحائط خطأ الخارص بمحتمل ونكل
حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف
المدعي

باب العتق

بمعنى الاعتاق
وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا
مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من
النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق
وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار بان يملك
العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد
الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه فان العتق
يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح وهو
العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها
في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حر او حررتك

او فكيك الرقبة او فككت رقبتك **ويقع بكناية نية للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره** كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك **فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال** يحسب عتقه **او في حال مرض موته** ولا دين او والدين عليه مستغرق **فمن الثلث** لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر **الا في عتق ام الولد** فانه من راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات **واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه** نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما ياتي **وسري بالاعتاق من موسر لما أيسر به** من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **فان كان معسرا او وصي بعتق نصيبه بعد موته فلا سراية** وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطي شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق **ومن ملك الثلث** عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة **ميز العتق بقرعة** فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء اخرجت عتق احدهم بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك تبرع بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل

فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك **انما يصح من بالغ** لا صبي ولو مميزا **عاقل** لا مجنون **مختار** لا مكره وهذا من زيادتي **تبرعا** هو تعليق عتق بصفة **وهي موت السيد** لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت **فلا يجوز الرجوع عنه** بقول ولا غيره **الا بزوال ملكه عنه** ببيع او نحوه كسائر التعليقات **ولا يتبع المدبرة اولادها** الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد كما لا يتبع المرهونة ولدها **ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير** ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها **فان زال تدبيرها** بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها **دام تدبيره** كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه **وصريحه** اي التدبير **انت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته** خليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي **ولو دبر ثم كاتب او عكس** اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم بناء في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتق

كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها
الاولي ويحتمل خلافه باب امهات الاولاد
بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها
امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت
من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم
وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي
حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا احبلت حر كله او
بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطي او بوطي محرم
فوضعت ولو سقطا تجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت
به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له لما بخلاف امة غيره ان لم
يكن فرعه كان وطيها يظن انها زوجته الحرة او امته
او غيرهما لحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد
وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي
حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد وللسيدها اي
ام الولد اجبارها علي النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها
كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق
ام الولد المدبرة في سبع فانها لا تباع ولا توهب لخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من
التسلط علي البيع ولا يوصي بها لانها لا تقبل النقل
وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية

ما جا اسم امه وهو علم اعجمي لقرا
بالسكون وقفا ووصلا
علي الكتابة ومثله مرزبه
ومنده وسيبويه وقد
نظمها العلامة المحقق الشيخ عمار
الجوهري بقوله
وسكن الرب وصل كو وقف هاء
لماجه فمرزبه ومنده كذا سيبويه
انتهي من خطه اطال الله عمره

وان فديت الاولي لان جناياتها كواحدة وتتبعها في العتق
ولدها الحاصل بنكاح رقيق او بزنا بعد صيرورتها ام
ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصي
بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها كما في
القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اي
ام الولد او استولد مكاتبة صارت فيهما مستولدة مكاتبة ولو
كان وطي المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد
واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسايل فيما لو اشترت
نفسها كما افتي به القفال وكالتها سائر التملكات المملكة
وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها
مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد
مكاتب ان ولدته في كتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون
ستة اشهر منه تبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق
وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه فلا يعتق
عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك
فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر
فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطؤها
لظهور العلوق مع الحرية او بعدها ولا يتبع اباه رقا
وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به
ولو اسلمت ام ولد كتابي هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما
والزم بمونتها هو اعم من قوله نفقتها باب

احكام الرقيق يفارق الحر في انه لا يلزمه جمعة ولا تنعقد به
كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلهما الا بنذر فيلزمانه
كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته للصلاة بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة
لكن يحرم نظر غير محرم الي سائر بدنها كالحرة كما صححه النووي
تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز
نظره الي وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا او ترجمانا
يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا
خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا حاكم ولا اماما
اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود وغير ذلك ولا
وصيا ولا يتقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية
بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد
ولا يملك شيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة
نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولو ايلا ولو
كان مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من
هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولي من تعبيره
بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير المكاتب
اي تلزمه ابتدا ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر
الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطي من زكاة ولا
كفارة شيا الا سهم المكاتبين في الزكاة نعم المكاتب انه
يأخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او
بالسيد الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة بانها لا تصوم

بحضرته

بحضرته الا باذنه وان لم يضرها الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب
ولا ماذون له في المعاملة اقرار بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم
ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له في الغنيمة بل
يرضخ له ولا يأخذ لقطة الا على حكم غيره باذن يأذن له السيد
في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم في محله ولا
تصح كفالته الا باذن سيده لانها اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا
يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية
من نفس او غيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن
من الحر بالحكومة ولا يحملها العاقلة بل تحمل قيمته وجلده في
الزنا وغيره وحده على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا
يرجم في الزنا كما علم في الحدود ولا يتحمل دية من غيره ولا
يتحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته وينكح امتين
ولا يجمع بين اكثر من امتين امراتين وطلاقه ثنتان كما مر
في النكاح وعدة الامة قرآن او شهر ونصف كما مر في العدد
ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة
في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض كما
مر في الجنايات ويؤدي به فرض الكفارة اي بعتقه عنها
ولا يعجل فاذنه بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل
لا بد من اذن سيده ويجبر الامة على النكاح كما مر فيه
وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها
لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتي

نوبتها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوي باب
احكام المبعض من ذكر او انثي هو في بعضها كالعبد وذلك
كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك
والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة
بقرءين او بشهر ونصف والعقوبات فهو فيها علي النصف
من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب
الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت
في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض والجزية وحرية
القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله
ورونق الشيخ ابي حامد والذي في الروضة واصلها علي
البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات والاجبار للمبعضة
اذا عتق بعضها تحت عبد والارث ولا يلزمه حج ولا عمرة
ولا يكون قاضيا ولا واليا فقولي كالنكاح الي اخره اولي من
قوله وهو النكاح الي اخره وفي بعضها كالحر وهو انه يتقاد
بمن فيه رق هو اولي من قوله بعبيد ويكفر بالمال غير العتق
ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته
وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته قياسا
علي التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين
وهو الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه
بالبعض الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه
الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب لها

مايقابل

ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة
باب القرعة هي اما بان تكتب الاسما وتخرج
علي السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج علي الاسما
وهي تكون في الاموال وذلك في مسئلتين في القسمة وفي تمييز
العتق من الملك كما مر في محلهما وقد تكون في غيرها وذلك في سبع
مسايل في ابتدا القسم بين الزوجات وفي النكاح وفي تنازع
وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع عدد في احيا موات ليس
له بمعدن او في احيا معدن ظاهر او في باطن فهو اعم من تقييده
بالظاهر او في دعوي عند حاكم كما مرت في ابوابها باب
احكام الاعمي هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد
عليه لقوله تعالي ليس علي الاعمي حرج اي في ترك الجهاد والاجتهاد
في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود والتقييم ببيعه وشرايه
ولا تكونهما مما يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل فيها ولا
دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة
مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم
او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الي معاينة
واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب
والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولي من اقتصاره علي
النسب وفي ما تحمله قبل العمي اذ كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه علي المقر الي ان يشهد
عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال

الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتدة ان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

تم الشرح المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في سنة اثنتين واربعين ومائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

حديث ان الصدقة تقع بيد الرحمن فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله انما قال ذلك ولم يقل ولده لان الولد قد لا ينتفع به اذا كان ولد سوء فلا ينتفع بالولد غير محقق بل قد يحصل منه ضرر والفلو ليس كذلك لانه ينتفع به اما بركوبه او الحمل عليه او بثمنه فالمضاعفة بالصدقة انما تظهر يوم القيامة من حر الشمس حتى يقضى بين الناس اهـ من الكبريت الاحمر للشيخ الشعراني

وفيه ايضا حديث ان الله خلق ادم على صورته اعلم ان الصورة تطلق ويراد بها الامر والشان والحكم اي جعل ادم يامر وينهى ويعزل ويولي ويواخذ ويسامح ويصفح ويرحم ونحو ذلك فهذا هو المراد بالصورة فافهم وفيه ايضا اذا اغلق باب التوبة حبس على المومنين انه تعلق الباب عليه فلا يرتد مومن بعد ذلك ابدا لانه ليس للايمان باب يخرج منه كما لا يدخل بعد غلقه ايمان على كافر فعلم ان غلق باب التوبة رحمة بالمومن ووبال على الكافر وانما كان هذا الباب بالمغرب دون المشرق لان المغرب محل الاسرار والكتم اهـ